

# حَمَاسُ الْفَعْشَ

## نِي شَرِحُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

هذا هو المجلد السابع والأربعون

من كتاب

الفرائض والميراث


تصنيف

حجۃُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِینَ آیَةُ الْقُدُّسِ الْعَظِيمُ اَرْجَاجُ الشَّیخِ  
مُحَمَّد رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُبْحَثِ الْطَّرَانِي دِمْ طَلَّةُ

ذِي حِجَّةِ الْمُحْرَمَ - ١٤١٤



المطبعة العلمية - قم



Princeton University Library



32101 047105885

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---



Muhāqqiq al-Tīhrānī

# حَامِلُ الْفِعْلَةِ

## فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْأَسْلَامِ

هذا هو المجلد السابع والأربعون

من كتاب

الفرائض والميراث

تصنيف

جَمِيعُ الْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَيَّةً أَنْتَ الْعَطْنَى إِلَى الشَّرِيفِ  
مُحَمَّد رَضَا الْمُبْشِّرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِيِّ دِمْطَلَةَ

ذِي حِجَّةِ الْمَرْأَةِ - ١٤١٤



المطبعة العلمية - قم

2271  
3553  
. 827  
mujallad 47

## هوية الكتاب :

الكتاب : حقائق الفقه في شرائع الإسلام

المؤلف : آية الله العظمى الحاج شيخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني

التوزيع: من مؤلف

الطبعة : الأولى

العدد : ٥٠٠ نسخة

التاريخ : ذي الحجة الحرام ١٤١٣

السعر : مجان

المطبعة : العلمية - قم المقدسة

32101 024270454

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اظهر الاشياء وهو ربها و خالقها و ملائكة فيها اثار قدرته  
و وحدانيته من كل جوابها داخل فيها لا كدخول شيء في شيء و خارج عنها  
لا كخروج شيء عن شيء وهو القدس الذي قد تحيير في ذاته الاوهام ولا يبلغ  
ادراك كنهه الكبير اعظم فسبحان الذي لكن عن وصفه الواصفون وعجز عن  
مدحه المحمدون وسبحان الذي بيده ملائكة السموات والأرضين وهو وارثها  
في يوم الدين بل وأورث عباده الصالحين في جنات النعيم .

والصلة على نبيه وآل الدين بهم قوام دينه وبناء اركانه سيمما على الاول  
والآخر منهم وبه يملأ الله الأرض عدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا فصلوات الله  
والمائكة والناس اجمعين على ارواحهم واجسادهم ما دامت السموات باقيات  
والأرضين .

اما بعد فهذه **مسائل ثلاث الأولى** كانت ب بحيث يظهر منه بطلان الثانية  
اذ تمامية الثانية على صحة توارث الأدلة والأعلى مما والفرق عدم صحته وان  
من شرط صحة الأعلى فقد الأدلة .

وكيف كان فلا خلاف بينما في أن **الجed وان على يقسام الاخوة** اصدق  
اسم الجد فضلا عن أولادهم ، بل عن بعض العامة سقوط كلامة الآبوين أو الأب

مع الجد له وان توافرت نصوصنا بخلافه .

نعم انما يقاسمهم **(مع عدم وجود الجد الأدنى)** .

ولايخفى انه مع هذا الشرط لا يصح البحث عن اجداد ثمانيه لأن بنائهما على توريث الكل معاً وفي الجواهر بعد المتن قال والا كان هو المشارك لهم دونه ، لقاعدة الأقرب انتهى وهو وجه الاخر لعدم صحة توريث اجداد ثمانيه اذ مع وجود الأدنى لامورد لشراكة الاعلى بل الارث مختص بالادنى .  
**(د)** على كل حال فـ **(ملو اجتمعوا)** أي الأدنى **(مع الاخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد)** من غير فرق بين اتحاد الجهة واختلافها ، فلا يرث الأعلى للأب ولو كان ذكرأ مع الأدنى للأم ولو كان انشي وكذا العكس .

### **(المسألة الثانية)**

قد عرفت مما ذكرنا في الاولى فساد الثانية من حيث ان مواريث الاجداد الأربعه أباً او اماً مما يستحيل مع شرط عدم الأدنى بل لا يتصور ذلك الا مع فقد الأدنى والعجب انه في الجواهر قد اشار اليه وقال قد عرفت أنه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكرأ وانشى ، فلو عدم الأجداد الأدноون ورث أجداد الأب وأجداد الأم ثم أجداد الجد واجداد الجدة وهكذا ، وهم في المرتبة الاولى أربعة ، وفي الثانية ثمانيه ، وفي الثالثة ستة عشر وهكذا في المسالك ما لفظه :

نوله اذا ترك لابد قبل البحث عن الميراث الاجداد ثمانيه فصاعداً من تميميد مقدمة في تحقيق اعداد الاجداد ومراتبهم وتلخيصه ان نقول للانسان اب وام و حما الواقعن في الدرجة الاولى من درجات اصولهم ثم لا يه أب وام وكذلك لامه فالاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الاصول وهذا لدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم الاصول في الدرجة الثانية ثمانيه لأن لكل واحد من الأربعه أباً واماً فنضرب الاربعة في الاثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون لمثل ذلك والنصف من الاصول في كل درجة

ذكور والنصف انانث وقد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانية اجداد وهى المرتبة الثانية من هرتبتهم (انتهى).

وكيف كان فاجداد الثمانية وان تصور وجودهم وحياتهم بان كان لميت أب ابيه وام أبيه وأب امه وام امه فهذه اربع ويمكن ان يكون كل واحد من الأربع اولاد للغير بان يكون لأب الميت أيضاً اب وام ولام الميت أيضاً أب وام وحيينهذا فان كان الجميع حيا فصاروا ثمانية لكن الارث لا يكون الا للأدلو دون الأعلى بوجه وحينهذا ان كان الأدلو حياء فلا يكون الارث الا لهم بل لو كان احداً من الأدلين حيا لا يكون الاعلو وارنا ولو كانوا مأة فما يقال من بيان ذلك ونحو التقسيم الارث بينهم وكون اصل الفريضة ثلاثة وصادر حاصل ضرب اعدادها فيها يبلغ من مائة وثمانية كلها مع عدم دليل عليه كان فاسداً والمسألة من المجانب عند القوم مع التصریح بالمتقدم والمتاخر في مسائلة الاولى ونفس هذه المسألة وعلى كل حال فقال المصنف : (إذا ترك جد أبيه) مثلاً (وجدهه لا يبيه وجده وجدهه لام) أي (ـهـ وموالاته لامـ) بالنسبة الى أبيها وامها (ـكان لأجدادهاـ) اي الام (ـالثالث بينهم أرباعـ) .

وفيه ان الكلام في ارحام نفس الميت لافي اجداد الميت فالثمانية بالنسبة الى اجداد الميت متتصور قطعاً لكن ارحام نفسه هو المعيار ولذا في اول كتاب الارث يقال اذا ترك الميت أبوه او اخوه او اخته او امه او جده فلا يقال اذا ترك الميت جد أبيه حتى يقال لجد ابيه أيضاً جد واجد امه أيضاً جد وجده وحكذا .

وبالجملة على هذا الفرض وان تصور ثمانية اجداد ذكوراً واناثاً وحكذا بالنسبة الى الام اذا تركت جد أبيها الا ان الصحيح ترك الميت زوجه او امه او اخاه مثلاً واما ترك جد أبيه غير من بوط بنفسه بل يقال انه جد لأب الميت ولابط بالمير وهذا المعنى في باب الارث غير مراد قطعاً فان تمام المقصود هو

أخذ ما يرتبط بنفس الميت فلا يتصور الا أربعة منها جده اى اب أبيه وجدته اى ام أبيه وام امه وجد امه فهذه الاربعة هم موجودون غالباً في حال الموت وذلك لأن اجداد الميت من حيث التوارث اجنبية بالنسبة الى الميت اذا المراد بالارحام هو الارحام المستحقة للارث وتلك الاجداد ابعد من الميت فالمراد هي الارحام الذي اقرب الى الميت.

نـم ان لم تكن الاجداد الدنيا في زمن حياة الميت فلا كلام والارث المعنـي في الجملة وان كان فالارث المعنـي وكذا لو كانوا كلـا في زمن الحياة فالوارث هو الأقرب بالمير ويفـصل القريب البعـيد بلا كلام فالاجداد الادنوـن يـمنعون الاعـلوـن فلا يـحتاج الى ان يـطلب عـدـاً ثـلـثـة يـنقـسـم أربـاعـاً النـخـ.

والمحـاـصـل لـاـشـكـال فـي ان الـاـرـث حـيـنـمـذـيـنـقـسـم إـلـى ثـلـثـة اـقـسـمـاـنـ لـلـادـنـينـ لـوـجـودـ منـ لـهـ ثـلـثـ وـمـنـ لـهـ ثـلـثـانـ فـالـثـلـثـانـ لـاـجـدـادـ اـمـاـ وـالـثـلـثـانـ لـاـجـدـادـ اـبـادـاماـ اوـ اـبـاوـحدـةـ وـقـالـ الخـواـسـارـىـ بـعـدـ قـوـلـهـ (ـفـيـصـحـ مـنـ مـائـةـ وـنـمـائـةـ)ـ مـاـ هـذـاـ اـفـظـهـ :

أـمـاـ مـنـعـ الجـدـ الـادـنـىـ اـعـلـىـ فـلـكـونـهـ أـقـرـبـ اـلـمـيـتـ وـهـوـ مـقـضـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ دـاـولـوـاـ الـارـحـامـ بـعـضـهـمـ اـوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللهـ .

وـأـمـاـ صـورـةـ اـجـتمـاعـ أـرـبـعـةـ أـجـدـادـ لـابـ بـاـنـ فـرـضـ مـوـتـ أـحـدـ وـقـرـكـ جـدـ أبيـهـ لـاـبـيـهـ وـاـمـهـ وـجـدـ اـمـهـ وـجـدـ اـبـيـهـ لـاـبـيـهـ وـاـمـهـ وـجـدـ اـمـهـ لـاـبـيـهـ وـاـمـهـ فـقـيـ المـقـنـ كـلـلـةـ الـاـمـ الـاـرـثـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ وـالـثـلـثـانـ لـاـجـدـادـ الـأـبـ الـأـرـبـعـةـ يـرـثـونـ بـمـنـزـلـةـ كـلـلـةـ الـاـمـ الـاـرـثـ بـيـنـهـمـ بـمـنـزـلـةـ كـلـلـةـ الـأـبـ الـأـرـبـعـةـ يـرـثـونـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـيـنـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـمـ بـمـنـزـلـةـ كـلـلـةـ الـأـبـ وـمـاـ ذـكـرـ مـحـكـىـ عـنـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ بـلـ حـكـىـ الشـهـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ أـجـدـادـ الـمـتـوـفـىـ وـكـوـنـهـمـ بـمـنـزـلـةـ الـأـخـوـاتـ وـالـأـخـوـةـ مـنـ طـرـفـ الـاـمـ وـالـأـبـ مـعـ فـرـضـ الـتـامـامـيـةـ مـخـصـوـصـ بـخـصـوـصـ أـجـدـادـ الـمـتـوـفـىـ لـأـجـدـادـ أـبـيـهـ وـأـجـدـادـ اـمـهـ بـحـسـبـ الـأـدـلـةـ بـمـعـنىـ

أن الدليل ان تم دلالته يدل على أن أجداد الميت بمنزلة أخوه وأخوانه وكون أجداد أبيه وأجداد امه كذلك يحتاج الى الدليل فمع تحقق الفرض لابد من المصالحة بينهم ، انتهى .

[ قوله اما منع الجد الأدنى الاعلى الخ ] غير خفى انه كاف في بطلان اجداد التحانية كما عرفت منا .

قوله : [ بالنسبة الى اجداد المتوفى ] وهو دليل اخر على بطلان ذلك فانه لو كان المراد هو الأجداد المتوفى يبطل اجداد التحانية اذا اجداد المتوفى لا يكون الا اربعة الا نادرآ جد الميت أب أبيه وجده وجده وجدته اما اى أب امه وام امه واما أب الجد وامه غير من بوط بالميري ولا يكون وارثنا من الادنى بحال .

قوله : [ بمعنى ان الدليل ان تم الخ ] وحاصله لو تم الدليل كان المراد به اجداد الميت لا الغير فهذا البحث من الاعلام لعله من المجائب حيث انه مع تصريفهم بعدم ارث بعيد مع القريب ادخلوا في هذا البحث وتكلموا عن كيفية ارثه وقال في التتفقيع ما لفظه :

الأجداد التحانية لا يتقدر في المرتبة الدنيا من الاجداد بل في المرتبة العليا ، انتهى .

والعبارة صريحة في ان الأجداد التحانية لا تكون في المرتبة الدنيا بل بعدها فلا يكونون وارثين الا المرتبة الدنيا .

قوله [ يتقدّر ] اي لا يفرض في مرتبة الدنيا بل في مرتبة لا يكون لهم الارث وكيف كان فالعمدة على المشهور القائلين بذلك دفع اشكال حجج الادين الاعلين .

ثم الكلام في بيان ادئم ومقدار سهامهم لوضوح انه لا سهم لهم بل كان السهم من مال الغير بعد تقديم كل من كان متقدماً على الآخر فإذا خلف جد

الدفيا وجد العلما كان الارث لجد الدين لا العليا وهكذا .

والانصاف انه اشكال عظيم كيف غفلوا عنهم الاصحاب مع بيانهم في كل مسألة يناسب تلك المسألة وسيأتي نصريحتهم أيضاً بعد ذلك فهم صح اثر الموجدين من الادفين وهم جد الميت وجدة وجدة الميت ام ابيه وهم اثنان واثنان من جد وجدة لام الميت فلا يفتر عن اجتماعهم مما الا الاربعة منهم .

ولو فرض موت الاربعة الاولى باجمعهم تصل النوبة بالاربعة الثانية دفع وجود احد من الادفين لا يرث الاعلون ابدا سواء كان الادنون مجتمعين او مختلفين وقد من الاقسام في المسألة .

فإن قلت الاجداد حكمهم حكم الاخوة والأخوات نسائهم بحكم الأخوات ورجالهم بحكم الاخوة كما عرفت مفصلا في ج ٤٦ وهم من حيث الارث في العرض لا الطول فادلة الارث شاملة للمجموع لعدم الفرق بين كون الاجداد وحدة وبين كونهم مخلوطا بالاخوة والأخوات .

قلت: الاجداد بمتزاتهم فيمن يصح ارثه والجد كواحد منهم فيمن له استحقاق الارث وصحته والفرض ان صحة ارث الاجداد منهحصر بالاجداد الدائمة لالعالية فالدائمة كاحد من الاخوة والأخوات حيث ان الاخوة الدينام الوارثون لا ابناءهم العالية والفرض توزيل الاجداد بالاخوة الدينام فيكون المنزل عليه هو الاجداد الدينام دون العالية فلان تكون داخلة فيمن يرث فتهم ان عموم المنزلة في جميع الجهات في غير محله ومنه يظهر فساد توهم ما يقال من انه قد أطلق في الاخبار و كلام الاصحاب أن الجد للام ككلاته ، والجديدة تشمل الدينام والعلما لما عرفت من المتواترة الدالة على اقربية بعض الارحام مضافا الى الكتاب و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فالاجداد مع الاخوة في عرض واحد فادلة التوزيل جمل الاجداد مع الاخوة في درجة واحدة بخلاف الاجداد وحدة .

فإن قلت معيار اقربية والادلوية في اجد الاعلى ايضا موجود وهي انتساب

الاعلى بالأب ايضاً كالادنى وهو امر واحد و في مرتبة و درجة واجدة فلا فرق  
بينهما .

قلت: فعلى هذا الأمر كون الأقربية وآية أولى الارحام بعضهم أولى ببعض  
ل فهو كان الأدنى والعليا في مرتبة واحدة وهو خلاف كل ما قاله في اكثرا المباحث  
مع ان تحقق الأدنى والعليا فاسد حينئذ اذ لا فرق على ذلك بين الكل مع ان اقربية  
الادنى بالاب من العلما لا يحتاج الى البيان مع ان لازم ما ذكر ان جدودة الام  
ساقطة ولو كانت في درجة واحدة لبداعة اولوية ماله السببان مما له سبب واحد  
مع انه ليس كذلك بل كل يعد في مرتبة و درجة واحدة ولذا قدم أخ أداخت اما  
على ابن أخي أباً كما سيأتي .

وكيف كان فقال المصنف مجز وجامع الجوادر مالفظه: ﴿ ولاجداد الاب﴾  
الأربعة أيضاً ﴿الثلاثان﴾ ولكن لكونهم بمنزلة كلالة الاب يقسمان ﴿بينهم أن لأننا  
نلتنا ذلك لجده وجدته لا يبيه بينهما للذكر مثل حظ الاثنين والثالث الآخر لجده  
و جدته لامه أن لأننا﴾ أيضاً للذكر مثل حظ الاثنين ﴿على ما ذكره الشيخ﴾  
((رحمه الله)) وجماعته ، بل حكى غير واحد عليه الشهادة ﴿فيكون﴾ حينئذ  
﴿أصل الفريضة ثلاثة﴾ نلتها لجده وجدته أباً وثلثة امهاماً .

ومن هنا بان لك أن الثلاثة التي هي أصل الفريضة لا ﴿تنكسر على الفريقيين  
فـ﴾ - لا نصح قوله و﴿تضرب أربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع﴾ نهم او هو سمة  
وثلاثون ﴿في ثلاثة﴾ التي هي أصل الفريضة ﴿فيكون﴾ الحال ﴿مائة وثمانية﴾ .  
وفي الجوادر ستة وثلاثون منها للأجداد من قبل الام ، لكن واحد تسعة  
واثنان وسبعون للأجداد من قبل الاب أربعة وعشرون منها للمجد والجدة من قبل  
أم الاب ستة عشر للمجد وثمانية للمجدة ، وثمانية وأربعون منها للمجد والجدة من  
قبل أب الاب اثنان وثلاثون للمجد وستة عشر للمجدة الى ان قال بعد التكلم كثيراً  
ما هذا لفظه :

والجيمع كما ترى - حتى المشهور - مجرد اعتبارات لانصالح مدر كا المحكم الشرعي ، بل ربما كان احتمال قسمة جدودة الاب الثنين بالتفاوت مطلقا أولى منها ، ضرورة كونهم كالاخوة والاخوات للأب وان كان التقرب اليه بامه ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبعى تر كه ، ولقد كفانا مؤونة ذلك ندرة وقوع الفرض انتهى .

وادلوبة جد الادنى من الاعلى واضح فانه بعيد عن الوارثية خصوصاً من كان بعده فان الكل وارثون عرضاً كما زعم فهو يحتاج الى دليل ولم يكن و كان في الطول فالعقل والنقل حاكمان على اولوية الاول منهم واقرية من كان اقرب من غيره والحال ان الدليل دل على ان الجد والاخوة كانوا واحد وان الجد كان احد من الاخوة لان الجد القريب كالبعيد وهكذا تدبر حتى تفهم ما قد يقال في الاجداد الثمانية وتقسيم سهومهم وكلها في غير محله .

وبالمجملة ليس الارث في الجميع الا اذا كان الجيمع في درجة واحدة ومن صنف واحد كالاولاد ذكوراً واناثاً و ان كثروا حيث كانوا من الصنف الواحد والدرجة الواحدة بخلاف اولادهم فانهم في درجة متاخرة والاجداد كذلك والمتاخر منهم كانوا متاخرأ

وبالمجملة العقل مضافاً الى النقل حاكم بتقدم الاقرب فالاقرب والروايات مصدرة بالقرب والبعد وان مع القريب لا يصل النوبة بالبعيد حتى في المرتبة الواحدة مثل الجد والاب بل الاب مقدم وليس المجد شيء مع ان ابن الجد الاعلى وليس الا لقربه وانه الجد بعده ويidel عليه ما ورد في الحال والحاله الى ان قال الباقر عليه السلام :

«وا لو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فإذا اتفقت القراءات فالسابق أحق بالميراث من قرائته .

وما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال ان الله فرض

الفرائض فلم يقسم للجed شيئاً وان رسول الله ﷺ أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك وفي الوسائل رواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن العجالي ، عن الحسن المؤذن عن ابن سنان مثله والمقصود انه مع وجود الوارث الآخر ليس الجد شيء واما مع وجود الجد الأدنى فانه هو الوارث فلا يبرأ الجد الأعلى .

وما رواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن ظليلاً عن رجل ترك امه وأخاه قال : يا شيخ قرید على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم قال : كان على ظليلاً يعطي المال الأقرب فالأقرب قال : قلت : فلأنه لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب ظهوره في تقديم الأدنى غير خفي فانه هو الأقرب وكما انه لو كانت الام كانت هي الأقرب فكذلك مع الأدنى هو الأقرب وظاهر الاخبار ليس للجed شيئاً الأعلى سبيل الاطعام عليه شيئاً المحمول على الاستهباب فما في بعض الاخبار كان له السادس محمول على التقية مثل ما عن زدرادة قال : أراني أبو عبدالله ظليلاً صحيحة الفرائض فاذا فيها لايتحقق الجد من السادس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً .

قال في الوسائل بعده ما لفظه أقول : ذكر الشیخ أن هذه الاخبار محمولة على التقية لأنها موافقة للمعامة ومخالفة لاجماع الطائفۃ انتهى .

وكيف كان ليس شيئاً معلوماً للجed خصوصاً الابعد منهم مع القريب فارث اجداد الثمانية عجيب ولم ار من صرخ في المسألة بهذه الوضوح .

وفي الجوامر في غير المقام في مقام قسمة المال تصفين بين الاعمام والعمات والخالة والجد له كلام يرتبط بالمقام وهو هذا :

فعم الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله ، وهم أولى من عم جد الميت وخاله ، وهكذا ، كما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد ، والاخ أولى من ابن الاخ ، فان أولى الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أولى الأقرب منهم بمعنى البعد ، كما تقدم تفسيرها بذلك في النصوص انتهى .

فقوله (قده) كما ان جد الادنى اولى من الجد الابعد وهو منه نص في انكار ما قيل او يقال في الاجداد الشمائية فكيف يكون مشيه مشى القوم .

وحيث كان ما ترك الميت لاربع اجداد الابويني او الابي فقط او الامي فقليله لنهم الاجداد الامي بنحو المتساوي وثلثائهم لا ابويني المذكور مثل حظ الاثنين ولا حق لهم كان بعدهما وابعد منهما .

وقد مر في اجداد الشمائية قول الصادق عليه فيما مضى في مرسل يوئس : « اذا التفت القراءات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه » وفي المحكى عن فقه الرضا : « من ترك واحداً من له سهم ينظر فان كان من بقى من درجته من سفل وهو أن ترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى » .

### ﴿المسألة الثالثة﴾

في الجوادر المعروف بين الاصحاب بل هو كالجماع عليه بينهم أنه لا يجتمع أخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالميراث كله للأخ من الام ، لانه أقرب ». وفي المسالك ما هذا لفظه : قوله اخ من ام المعتبر في جهات القرب وترجيح الأقرب على البعد باصناف الوارث فالاولاد في المرتبة الاولى صنف ذكوراً كانوا ام انانا لذكورة انتسبوا ام لاناث فيمنع ابن البنات ابن ابن الابن وهكذا والاخوة صنف واحد سواء كانوا لاب وام لاحدهما ام متفرقين كما ان الاجداد صنف واحد كذلك فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لام يمنع البعد وان كان جد اب هدا هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفاً مضافاً الى النص الصحيح ويترفع عليه حكم المسئلة المذكورة فان الاخ من الام اقرب درجة من ابن الاخ للابوين فيكون الميراث كله له سلس بالقرض والباقي بالرد وخلاف في ذلك الفضل بن شاذان فجعل الاخوة اصنافاً فاعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب اخ .

قوله : [صنف واحد] فلان تقدم لأحد هم على الآخر بدل الكل في عرض واحد لاب وام احدهما ام لام ولازمة عدم تقدم احد هما ولو كان الاب وام فان ابن الاخ لاب وام لامزية له على الاخ لام فلا عبرة بابن الاخ لاب فان الاب متاخر ومع وجود الاخ لا يصل النوبة بابن ولو كان لاب وام ام لاب وحدة وابن شاذان جعل الاخوة اصنافاً ف يجعل الاخ لاب وام اصنفها اخرأ افضل من لام فعنده اييه مع الاخ لام متساوين في استحقاق الارث ولذا اخص السادس بالاخ والباقي بابن الاخ لاب فالظاهر لا يشكل في المسألة لتقديم الاقرب درجة فلان يصل النوبة بأحد مادام واحد من المرتبة المتفقمة موجوداً ولو كان انشي وهي مقدمة على المتأخرة **(و)** لا يتم ما **(ف)** قال ابن شاذان : له السادس والباقي لابن الاخ للأب والام لانه يجمع السببين وعند المصنف **(ف)** هو ضعيف لأن كثرة الاسباب أثرها مع التساوى في الدرجة لام التفاوت **(ف)**.

وفي الجواهر اذ قد عرفت صراحة كلامه بأن القرب بالاب وحدة كالقرب بالابوين في الحكم المزبور مع عدم كثرة الاسباب فيه انتهى فالاقوى ما ذكره المصنف والكلام في معيار الاقريبة وانه ما هو حتى يكون الوارد به اقرب الى الميت فهو مطلق السببين أبا واما ولو كان في درجتين او لا بل سبعين الذين في درجة واحدة كما عليه المصنف وعليه يقدم الاخ من ام على ابن اخ للابوين او الاب وحدة لأن الاخ لام مع الاخ للابوين في درجة واحدة لأن كل هما اخ بخلاف الاخ وابن الاخ فان الابن ليس باخ ولذا كان الاخ لام مقدم و تمام المال له سدسه بالفرض والباقي بالقرابة ولا شيء لابن الاخ لانه ليس في درجة الاخ خلافاً لابن شاذان حيث جعل معيار الاقريبة مجرد كون الاخ للأبوين فيكون ابنته للأبوين ايضاً فيكون ذا سببين اماً وأباً بخلاف لام فقط ورده المصنف بان ذا السببين يقدم لو كانا في درجة واحدة كما اذا كانا كلامهما اخاً اباً واماً ولو كانوا في درجتين لما اثر ذو مزية اثره اصلاً والحق مع المصنف بلا خلاف.

بل ما افاد ابن شاذان ظاهره عجيب اذ سلمنا كون معيار التقدم كونه في درجتين لكن الفرض وجود الاخ لام مع ابن الاخ لأب فعلى فرض كون الاخ لاب وام ذا سببين لكن الفرض عدمه وليس للابن مقامه فإنه من المرتبة التي جمل مؤخراً فمع عدم وجود الابيه يكون الوارد ابنته مع عدم اخ أو اخت اخر لابن المفقود أباً فلابد لهم مقام أبيه الا اذا لم يكن من الاخوة او الاخوات مطلقاً شيء فمع وجود الاخوة كيف يقوم الابن مقام أبيه في مقابل الاخوة والاخوات وقد اشار اليه الشهيد آنفاً بقوله مادام وجود احد من الاخوة والاخوات ولو اخت واحد لم يرث من ابناء الاخوة شيء اصلاً .

وبالجملة ابن الاخ لاب وام ولو كان له سببان للمفضيلة لكنه في درجة لم يكن وارثاً اصلاً مع وجود الاخ والاخت فالارث حينئذ لاخ لام فرضياً كما في السدس وقراية بالباقي .

وهما ذكرنا يظهر عدم تمامية ما عن ابن شاذان من مراعات مجرد ذي السببين ولو يمكن في درجة واحدة ولذاته المصنف بما حاصله تقدم ذي السببين في درجة واحدة لا الدرجتين قال في الجواهر ما هذا لفظه :

بل في الكافي عنه ان ابن الاخ لاب أو بناته كذلك أيضاً ، وابن ابن الاخ لاب أو ابها فنماذلاً مع ابن الاخ لام كذلك ايضاً وكذا ابن الاخت وبنى الاخوات لهم مع اخت لها ، لاختلاف جهة القرابة ، قال : «ولا يشبه هذا ولد الولد ، لأن ولد الولدهم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد ، ولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة ، لأنه لا يرث مع المخصة اخ لاب ، ولا يحجبون الام ، وليس سهماً لهم بالتسمية كسم الولد من طريق سبب الارحام ، ولا يشبهون أمر الولد» .

وفي كشف اللثام يعني أن أولاد الاخوة لا يرثون لكونهم اخوة ، كما أن أولاد الاولاد ما يرثون لكونهم اولاداً ، بل لدخولهم في أولي الارحام ، فلا يحجب

الاخ من الام ولد الاخ من الاب وان كان أقرب منه ، كما أن الجد الادنى لا يحجبه لأن القرب انما يحجب الأبعد مع اتحاد الجهة ، اي لامع اختلافها كعافي الفرض لأن القرب بالأمومة غيره بالأبوة ، فهما حينئذ كالصنفين الذين لا يمنع القرابة في أحدهما البعيد في الآخر ، كالأب مع ولد الولد والجد الأدنى مع ابن الاخ النازل انتهى . قوله [ كذلك ايضاً ] اي لو كان الوارد الاخ لام مع ابن الاخ لاب كان ابن الاخ لاب ولو متأخرأً بواسطة عن الاخ مقدماً من حيث انه لاب .

قوله [ وكذا ابن الاخت وبنى الاخوات الخ ] يعني ان ابن الاخت لاب وام مقدم على الاخت لام لتقدمه بالاب فهو مقدم على من كان لام ويضعف عند المصنف بان هذه المزية في درجة متأخرة حيث كان ابن الاخت بخلاف الاخت لام فايه بدون الواسطة والمحاصل فرق بين الاخ ولو لام وبين ابن الاخت او الاخ فايه في مرتبة متأخرة .

قوله : [ ولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ] وفيه عدم الفرق اولاً كما ان ولد الولد ولد وكذلك ولد الاخوة ونائياً سلمنا لكن الولدية بالخصوص غير مربوط بالوراثة والمناط نفس الولد وانه مادام ابوه موجوداً ليس لابنه اirth سواء كان ولد الولد او ولد الاخ او الاخت وذلك يقول الاخ او الاخت هذا ولدى فمع وجود الاخ لا يرث ابن الاخ لانه في درجة اسفل من درجة ابيه كما لا يرث الولد مع حياة ابيه فافضلية الابن من حيث ابويه انه دمت لاجل افضلية درجهته عن درجة ابيه .

[ قوله كما ان الجد الادنى لا يحجبه الخ ] الضمير راجع الى الاخ اي كما ان الجد الادنى لا يحجب الاخ وكذلك الجد الادنى لا يحجب الجد الاعلى . وفيه ان عدم حجب الجد الادنى الاخوة من حيث انه الجد بمنزلة احد من الاخوة فدليل التنزيل وجعل الجد كاحد من الاخوة دليل ايضاً لأن دليل التنزيل جعل الجد والاخوة في العرض فالجد مع الاخوة كاحد هم بخلاف نفس

الاجداد فائهم في الطول فالاعلى يحجب بالادنى فلا دليل دل على ان الجد الاعلى كالادنى في استحقاق الوراثة بل الدليل على المدعى موجود وهو الذى دل على اولوية الاقرب وآية اولى الارحام بعضهم اولى ببعض ومن العلوم اقربية الادنى

### «خاتمة»

\* اولاد الاخوة والاخوات من الابوين ومن أحدهما \* يقومون مقام آباءِهم عند عدمهم \*

وفي الجوهر بلا خلاف نصاً وفتوى ولاشكال فيه ، بل \* في أنه \* يرث كل واحد منهم نصيب من يقترب به \* لقيمه مقامه وتنتزمه منزلته فلا ولاد الا م هو الثالث مع التعدد والا فيه السادس والباقي لاولاد الابويني او الاب فقط على فرض عدم الابويني وحينئذ \* فان كانوا واحداً كان النصيب له وان كانوا اجمعاء اقتسموا بذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكراناً او اناثاً ، وان اجتمعوا فلمذكر مثل حظ الاناثين \* ان كانوا اولاد اخوة للابوين او لاب وحدة على حسب من قاموا مقامهم .

\* وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية \* كمن قاموا مقامهم ، من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين .

وان كان مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يقترب به الا انه يقسم ايضاً بالسوية ، فلو كان اولاد اخوة لام ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد اخ وآخر ان ولداً واحد فلو لد الواحد السادس الذي هو نصف الثالث والاخرين السادس الآخر بينهما بالسوية ، ومن هنا اطلاق المصنف (رحمه الله) القسمة بالسوية

وان كانت قد تقدمني اختلافاً من وجه آخر، والامر سهل.

\* \* \* كيف كان فـ \* \* يأخذ اولاد الاخ \* \* للابوين اولاد ذكوراً واناثاً او مترفين المال و \* \* الباقي \* \* بعد الفرض ان كان معهم صاحبها \* \* كأبيهم \* \* اي مثل اخذ ابيهم فكل ما كان لا يهم كان اولاد فرضاً وقرباً \* \* اما \* \* اولاد الاخ لاب والام \* \* اولاد فيأخذون \* \* النصف \* \* خاصة \* \* نصيب امه ، الاعلى سبيل الرد \* \* .

وفي الجوادر كما اذا لم يكن سواهم في درجةهم ، فإنه يرد النصف الآخر عليهم ايضاً ولو كان معهم اولاد اخ لاب او اخوة رب عليهم السادس او السادسون دون اولاد كلاة الام على الاصح كما عرفته سابقاً فيمن قاموا مقامه .

\* \* \* يأخذ \* \* اولاد الاخرين \* \* للابوين اولاد \* \* فصاعداً \* \* الذين فرض امها وفي الجوادر فرضاً والباقي ردأ اذا فرض عدم المساوى ، بل هو كذلك حتى لو كان واحداً ، لجوائز اتفاقه عند تبعاد الدرجات . والحاصل هم كمن قاموا مقامهما \* \* الا ان يحصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما ي تكون امن يتقررون به \* \* .

\* \* ولهم يكن اولاد كلاة لاب والام قام مقامهم اولاد كلاة لاب \* \* . وفي الجوادر في جميع ما ذكرناه ، نعم لا يرى احد منهم مع وجود المقرب بالابوين ، لقول الصادق عليه السلام في خبر الكلماتي : «وابن أخيك لا يبيك وامك اولى بك من ابن أخيك لا يبيك» الحديث .

\* \* ولولاد الاخ او الاخت من الام السادس \* \* بالسوية وان تعددوا واختلفوا ذكوراً وانوثة مثل ما اذا هات الموروث اخاً كان او اختاً وكان له السادس ويات بعد الموروث و كان له اخ او الاخت اولاداً متعددة ذكوراً واناثاً فالسادس الذي للأخ او الاخت كان لادلاه يشار كون فيه بالسوية وهذا اذا كان اولاداً واحداً من اولاد الام واما لو كان متعدداً ابان كان اخاً واختاً كما قال \* \* ولو كانوا اولاد

انهين}\* كما اذا كان الوارث اخوين من كلالة الام فكان لهم السدسان يقسم بين اولادهما سدس بين اولاد احدهما سدس بين اولاد الاخر متساويا وان كان الوارث اختين او اختا وآخر فكذلك كما قال .

وفي الجواهر بعد المتن قال ذكرین او اثنین او متفرقین من كلالة الام  
\* كان لهم الثلث ، لكل فريق نصيب من يتقارب به بينهم بالسوية}\* .  
وفي الجواهر قال: مع التعدد على حسب ما عرفت ، فلاولاد الاخ مثلا  
السدس وان كان واحدا ، ولاولاد الاخت مثلا سدس وان كانوا مائة وبالعكس.  
قوله: وبالعكس بيان كان اولاد الاخ مائة مثلاً وابن الاخت واحدا فالسدس  
لمائة وفيما لو كان من الاخ والاخت متعددون كان السدس بين المتعددون من  
ابن الاخ والاخت .

\* ولو اجتمع اولاد الكلالات}\* ثلاثة}\* كان اولاد كلالة الام الثلث}\*  
ان كان قد تعدد من تقربوا به والا فالسدس}\* و}\* كان}\* لاولاد كلالة الأب  
والام الثنائي}\* في الاول فرضاً او قرابة او فرضَا والباقي في الثاني قرابة او  
فرضَا}\* وسقط اولاد كلالة الأب}\* بأولاد كلالة الاب وابوين كمن تقربوا به .  
\* ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الأعلى}\* النصف والربع  
\* ولمن تقرب بالام ثلث الأصل ان كانوا لاكثر من واحد}\* : اخ واحت او  
اخوين او اختين او نحو ذلك}\* والسدس ان كانوا لواحد}\* : اخ او اخت  
\* والباقي لاولاد كلالة الأب والام زائداً كان او ناقصاً ولو لم يكونوا فلاولاد  
كلالة الأب خاصة}\* .

وفي الجواهر لقياهم مقامهم مع عدمهم ، فهم الذين يزدادون وينقصون  
دون اولاد كلالة الام كما نطق به النصوص على ما سمعت من قول الصادقين  
(عليهم السلام) في خبرى بكر و محمد بن مسلم .

\* حينئذ فـ\* - في طرف الزيادة}\* لا}\* يحصل التردد}\* في اختصاصهم

بردها عليهم ، كأولاد كلالة الآبوبين ، ولا يشار كهم فيها اولاد كلالة الام ، وان  
مال اليه المصنف سابقاً ، فالبحث حينئذ **(على)** حسب **(ما مضى)** آنفاً ، فلا  
حظ وتأمل .

**﴿وَلَا اجتمع معاهم﴾** **﴿أى الاراد﴾** الأجداد فاسموهم كما يقاسموهم  
الاخوة<sup>\*</sup> .

وفي الجوادر بالخلاف فيه بيتنا ، ضرورة قيامهم مقام آبائهم في ذلك ،  
ولايتفانيه تنزيل الأجداد منزلة الاخوة المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الارث  
لا ما يشمل حجبهم ، خصوصاً بعد استفاضة النصوص أدواتها في شركة الجد  
وابن الأخ ، وكون المال بينهما نصفين انتهى .

ولايختفي ان المسألة حسب الظاهر مشكلة اذ روایات تنزيل الجد بمنزلة  
الاخوة والجدة بمنزلة الاخوات يجعل نفس الجد والجدة مع الاخوة لا ابائهم  
فإن الاباء إنما يقوم مقام الآباء اذا فقد الآباء فقيام الاباء مقامهم اذا لم يكن  
ايضا من هو بمنزلتهم فكما لو بقى احد من الاخوة او الاخوات لا يصل التوبة  
بابائهم فكذلك لا ينبع فلامعنى لشراكة ابناء الاخوة مع الاجداد لكن الروایات  
صریحة في ذلك ولابد من العمل عليها .

ويدل عليه ما عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو جعفر **عليه السلام**  
صحيفة فأول مانلاقاني فيها : ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت : جعلت فداك  
ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال : ان هذا الكتاب بخط  
على **طبلة** وأملاه رسول الله **ﷺ** .

ويدل عليه ما رواه القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** أن علياً **عليه السلام**  
كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه .

وكذا ما عن محمد بن قيس [مسلم] ، عن أبي جعفر **عليه السلام** قال : حدثني جابر  
عن رسول الله **ﷺ** ولم يكذب جابر : أن ابن الأخ يقاسم الجد .

وَمَا عَنْ أَبْيَانَ بْنَ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَبَّالٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ وَجَدٍ فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ،

وَمَا عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةِ يَمْنَاطِرِ فِيهَا أَبُو جَعْفَرَ ظَبَّالٌ فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا: أَبْنَ أَخٍ وَجَدَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ظَبَّالٌ: إِنَّمَا مَنْ عَنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهِذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لَابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِ شَيْمًا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ظَبَّالٌ: أَمَّا أَنَّهُ أَمْلاَءُ رَسُولَ اللَّهِ ظَبَّالٌ وَخَطَ عَلَى ظَبَّالٍ مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ.

وَمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَبِ، عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظَبَّالَ أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ظَبَّالَ يَقُولُ وَسَأْلَهُ رَجُلٌ وَإِنَّمَا عَنْ أَبْنَ أَخٍ وَجَدٍ قَالَ: يَجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ لَا شَكَالٌ فِيهَا بِوْجَهٍ.

\* اما كافية مقاسمة الاخوة للاجداد فـ \* قد بینناه \* فيما مضى سابقاً وبينما ان الجد كالاخوة وكان للجد والاخوة ثلثان يتقاسمان بالسوية كما كان الاخوات والجدودة هو الثالث .

### \* المرتبة الثالثة: الاعمام والاخوال \*

وفي المعاهر ولابirth احد منهم مع وجود احد من الطبقات السابقة بلا خلاف يعتقد به اجره فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافا الى النصوص الدالة عليه : وقاعدة الأقرب انتهى ، ويدل عليه ما :

عن بريد الكثاني عن أبي جعفر ظَبَّالٍ قَالَ: أَبْنَكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَبْنَكَ، وَابْنَ أَبْنَكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ، قَالَ: وَأَخْوَكَ لَأَبِيكَ وَأَمْكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَأَبِيكَ، وَأَخْوَكَ لَأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لَامِكَ، قَالَ: وَابْنَ أَخِيكَ لَأَبِيكَ وَأَمْكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَبْنَكَ لَأَبِيكَ، قَالَ: وَعَمْكَ ابْنَ أَخِيكَ لَأَبِيكَ، قَالَ: وَابْنَ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمْكَ، قَالَ: وَعَمْكَ

اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمرك اخي ابيك من ابيه ، قال : وعمك اخو ابيك اولى بك من عمرك اخي ابيك لامه ، قال : وابن عمرك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمرك اخي ابيك لاييه ، قال : وابن عمرك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمرك اخي ابيك لامه .

وفي صحيحه ابى ايوب عن ابى عبدالله ؓ قال : دان فى كتاب على عليه الصلاة والسلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الان يكون وارث اقرب منه الى الميت فيحججه .

وفي جامع الخواصى مالفظه : وما روى عن ابى عبدالله ؓ قال : « اذا التفت القراءات فالسابق احق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه » .

وما يدل على بطلان العصبة ، ووجه الاقربية للاجداد والاخوة ان قرب الجد بواسطه ولده المحاصل منه الذى حصل منه الميت فهو حاصل الجد بواسطه وله دخل فى وجوده ، وقرب العم لو وجوده وجود ابى الميت من شخص واحد وليس له دخل فى وجود الميت فالاول اقرب فالمم ان افرد بيرث المال وكذا العممة بالخلاف ، ولاشكال بالقرابة وكذا العمان والاعمام ويقسمون المال بالسوية انتهى .

والرواية مطابقة للمطبقات الاجماعية الواردة في الارث وكلها مبنية على قاعدة الاقربية التي لا يصح الذهاب على خلافها فمع وجود احد من المرتبة المقدمة لا يرث احد من المرتبة المتأخرة وكيف كان فيكون للاعمام مثلثان وللإخوال ثلث بالاجماع .

وفي الجوادر خلافاً للمحكمي عن الفضل من قسمة المال تصفين بين المغال والجدة للام ، لكن في الدروس دان الذى في كتابه : لترك جدته وعمته وخالته فالمال للمجدة » .

وفي كشف المثام «انه غلط يوئس في تشيريكه بين العممة والخالة وام الاب وتشيريكه بين العم وابن الاخ»، وحيث كان كلامه مخدوش ومخالف المنص والاجماع فعدم التعرض لنقله اولى واجدر.

وعلى كل حال فـ ﴿العم يرث المال اذا انفرد وكذا المuman والاعام ويقسمون المال بالسوية﴾ ان تسادوا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يقترب بعضهم بالاب وببعضهم بالام او وببعضهم بالابوين .  
 ﴿وكذا العم والعمتان والعمات﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك والاشكال في العم والعممة من الابوين او من الاب فقط فهو يتتساوىان اولا كما قال ﴿وان اجتمعوا﴾ اي الاعام والعمات وتسادوا في جهة القرابة بأن كانوا جميعاً للاب والام او لاحدهما بمعنى كونهم اخوة للميت لا به وامه او لا به ﴿فلالمذكر مثل حظ الانثيين﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ان كانوا لهم او للاب ، بل عن الفنية الاجماع عليه ، وهو الحجة انتهى ، والمسألة محل خلاف .

والحاصل مع اجتماع العم والعممة واحداً كان او متعدد اهل يكون المذكر مثل حظ الانثيين اولاً بل التساوى بين العم والعممة ويدل على الاول قاعدة المذكر مثل حظ الانثيين وهي كلية في باب الارث حيث فضل الله تعالى الذكر على الانثى بالتضعيف من غير فرق بين الارادات وبين العم والعممة والخارج ما يختلف في جهة القرابة بأن كان لام لاب وام ويدل عليه :

قول الصادق عليه في خبر سلمة «في عم وعمه للعم الثنائين والعممة الثالث» فاته صريح في التفاصيل وفي الجواهر بعده قال ما لفظه :

وقاعدة تفضيل الذكر على الانثى في باب الارث المستفاد من الكتاب والسنة خصوصا النصوص المشتملة على بيان الحكمة في ذلك ، فانها على كثرةها دالة على ذلك بأنواع الدلالات ، كما لا يخفى على من لاحظها .

بل لعله لذلك كله كان ظاهر المصنف هنا والنافع والممحكمى عن ابن زهرة والصادق والفضل والمفيد القسمة كذلك حتى لو كان تقر بهم اليه بالام بأن كانوا اخوة لابيه من امه ، بل حكى الأول منهم فى الفنية الاجماع على ذلك انتهى . ولا يخفى ان ظاهر ما حكى عن الفنية ان التقسيم بالتفاوت بين الذكر والانثى يجري في الامر ايضا وان بين الاخ والاخت من ام ايضا للذكر مثل حظر الانثيين تامل وما ابعد ما بينه وبين التساوى بين العم والعمدة من اب وام .

ومحصل الكلام ان في العم والعمدة ثلاثة اقول : احدها كون القسمة متساوية مطلقا لاب وام كان اولا ثانية ما : للذكر مثل حظر الانثيين مطلقا ولو كانوا لام غالها : من كان لاب وام او اب وحده مع عدم الابوين فللذكر مثل حظر الانثيين وب فهو التساوى لمن كانوا لام والثالث هو المشهور وبه قال المصنف وشارحه في الجوادر كما عرفت آنفه .

فالمشهور بين العم والعمدة للذكر مثل حظر الانثيين لا التساوى و بمثل ذلك قال المصنف في الكتاب وفي نافعه حيث انه بعد أن ذكر حكم المجتمعين قال :

﴿ولو كانوا متفرقين﴾ في جهة القرابة بان كان بعضهم لأم وبعضهم للأبوين أو لأب ﴿فللمعنة أدم العم من﴾ جهة ﴿الأم السادس ، ولما زاد على الواحد الثالث ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ، والباقي للعم أو العمدين أو الأعمام﴾ او العمدة او العمتين او العمات او المختلطين ﴿من الأب والام بينهم﴾ على السوية الا في الاخير ، فان ﴿للذكر﴾ منهم ﴿مثل حظر الانثيين﴾ وهو كلامة الابوين والام في ذلك كله ﴿و﴾ في انه ﴿يسقط الأعمام للأب بالاعمام للأب والام﴾ فلا كلام في ذلك وقد اشار اليه المحقق الخوانسارى بقوله :

والعم والعمدة لاب وام او لاب فقط مع عدم المتقارب بالأبوين يقسم المال بينهما للذكر مثل حظر الانثيين ، وان كانوا لام فقط يقسم المال بينهما بالسوية هذا هو المعروف والمذكور في الفقيه وعن الفضل في الكافي وغيره انه

يقسم المال بين الاعمام والعمات مطلقاً للذكر مثل حظ الانثيين من غير فرق بين كونهم لام او لاب وام او لاب وفيهما: وان ترك اعمااماً وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وقيق: مقتضى النظر التقسيم بالسوية في الكل المشتركة في الارث وعدم الاوالية فإن كان الخبر الدال على التفضيل منعبراً بالعمل فلا بد من التفضيل بقول مطلق ومع عدم الجحية لابد من النسوية بمقتضى الشركة، كما لو كان الذكور والإناث موقوفاً عليهم او موصى لهم نعم هذا خلاف المشهور انتهى . اقول والتفضيل للأب والام اولى فالقول بالتساوي مطلقاً او بالتفاوت مطلقاً ساقطة قطعاً ولو ذهب اليهما ايضاً بعض الأعلام .

وكيف كان ظاهر المصنف في الاجتماع والتفرق هو المشهور المجمع عليه في الكتاب بل في ذاته حيث قال مalfظه :

[لو كانوا متفرقين فلم ينقرب بالأم السادس ان كان واحداً، والثالث ان كانوا اكثراً، والثانان لمن ينقرب بالأب والأم، ويسقط من ينقرب بالأم معهم] وهذا مطابق للمشهور ولكن قد اشكل عليه الخواصاري كما هو لفظه : ما ذكر في المتن هو المعروف لكن اثباته بحسب الأدلة مشكل ، وقد يتمسك بالإجماع، واستدلل لسقوط من ينقرب بالأب بعموم قوله عليه السلام على المحنكي «اعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات» ويشكل من جهة ان المتقارب بالأب والأم ليس من بنى الأم للمتوفى بل هو من بنى الأم لا بيته، ونهاياً كيف يشمل هذا العميات لانهن بنات ولسن ببنين ، وعدم الفرق بين الاخوة والأخوات في تقديم بنى الأم على بنى العلات بدليل خارج لا بوجب التعميم في المقام على فرض الشمول .

نعم في رواية بريد الكناسى المتقدمة «وعلمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من علمك اخى ابيك من ابيه» ولا يبعد استفاداة تقدم كل من ينقرب من

الاعمام والعممات بالاب والام على المتقرب بالاب منهم اذتهى .  
والظاهر عدم الاشكال في المسألة اذ رواية بريد الكنائى او الكناسى على اختلاف النسخ كافية في المسألة مضافاً الى عدم دلالة النبوى على السقوط من حيث عدم تمامية معنى اعيان بنى الام اقرب الخ فان العلات عبارة عن كأن ابوه واحداً وان كان امه شتى وعند المعرف كان الثاني اشرف واقرب فان الموجود للأخوة ابوهم من امهات متعددة بخلاف بنات الأم فان كون أبيهم متعدد وليس لهم اب واحد بل آباءهم شتى .

ومن المعلوم ان الاقرب الى الميت بل الاخوة موجودية ابيهم فالشرافة للعلة لوجود ابيهم بخلاف اعيان بنى الام حيث كان الموجود لهم هي الأم بل يمكن ان لا يعلموا آباهم ايضاً فمعنى الاقريبة في بنى العلة لا بنى الأم وكون النبوى فاصل دلالة وسندنا وليس لنا دليل لشيء اصلاً فلو صاح الاخذ به فهو خارج عن التمسك به لذلك فسقوط العلة هو الاخوة الابويني لرواية الكنائى .

والحاصل ظاهر صدر النبوى على خلاف ذلك اذ ظاهره اعيان بنى الام اى اولاد الامى اقرب من اولاد الابى فان العلات من كان ابوهم واحداً واخوة لاب واحد ولو كانت من امهات شتى اولى وافق من اولاد الأم الذين ينسبون الى الآباء المتعددة لم يعلم حالهم ولم يكن حاضراً غالباً فلو اغمضنا عمما قلنا فالنبوى ظاهر في انه ممحوجبة بالاخوة والأخوات لاب وام كما هو ظاهر المتن وتقديم في ج ٤٦ ص ٣٢٥ ايضاً .

وفي مفتاج الكرامة في هذا المقام ما لفظه :

(ومارواه) الشيخ والصدق عن النبي ﷺ عن أمير المؤمنين عليه السلام ان اعيان بنى الام أقرب من ولد العلات قال الفضل وهذا مجتمع عليه على ما نقل عنه (قال في المصباح) أعيان الناس أشرفهم ومنه قوله في الاخوة من الابوين أعيان والعلات اذا كان ابوهم واحداً وامها هم شتى الواحد عمل مثل حيات وحيه وفي (النهاية)

الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة مأخوذه من عين الشيء وهو المنفيس وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى انتهى .

وكيف كان فقد عرفت ما في الخبر لكن المشهور في سعة عن ذلك لأن المدرك لهم صحيح الكنائى أو الكناسى على الاختلاف التعبيرات التي يمكن كون الكناسى تصحيفاً وال الصحيح هو الكنائى وكيف كان فالامر سهل وقد اشار إليه في الجواهر في المقام بقوله طليلاً :

«وعمرك أخو أبيك لأبيه وامه أولى بك من عمرك أخي أبيك لأبيه» .

﴿و﴾ كيف كان ﴿ولابرث ابن عم مع عم﴾ ولا ابن خال مع خال ولا ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل ﴿ولا من هو ابعد مع الاقرب الا في مسألة واحدة﴾ اجتماعية ﴿وهي ابن عم لأب وام مع عم لاب فابن العم أولى﴾ .

ولايخفى انه مع قطع النظر عن اجتماعية تملك المسألة كانت في غاية الاشكال لكون مبناه على تحرير قواعد الطبقات الاجتماعية من تقدم المرتبة المترتبة فلا يكون ابن العم وارثاً مع وجود العم فكيف يقدم ابن عليه لاجل انه لاب وام مع ما تقدم من ان افضلية السببين انما يؤثر لو كان في درجة واحدة وكما تقدم في مسألة حكم الأخ للاب مع ابن الأخ للاب والام وكون الأخ وارثاً بالتسمية دون ابنيه فانه وارث بالرحمة غير نام وم محل نظر بل منع اذا ابن انما يرث ما لا يبيه فهو ابن الأخ وما للأخ يكون لابنه كما ان ما كان للاب يكون لولده فارث ابن الأخ ارث بالاخ ايضاً

مع انه لو سلم ذلك لكنه ليس موجباً للمفرق مع ان اللازم حفظ الدرجات ولا يصح تقدم من كان متاخراً بالاجماع فالظاهر لافرق بين المسألتين فاما ان نقول فيهما بما قال ابن شاذان من تقدم ذي السببين مطلقاً ولو كان في درجتين واما ان نقول بعدم الفرق بينهما كما قال المصنف في الاولى فالمدرك لهذا الحكم المخالف للمقاعدة حينئذ هو النعم لو كان نص صحيح معتبر والفرض عدمه اذخبر

حسن بن عمار الذى قال المجلسى هو مجھول ومع ذلك دلالته غير قائم فهو فاقصرة دلالة وسندأً والمسألة وان كانت اجتماعية الا ان اجتماعها معارضه باجماع حفظ الدرجات والمراتب الثلاثة فان هذه المسألة محل اتفاق الكل حتى المصنف حيث جعل تقدم الاخ لام على ابن اخ لاب وام وليس ذلك الا لحفظ المراتب والدرجات فكيف يصح رفع اليد عن مسألة اتفاقية موافقه للمقاعد بمسألة ضعيفة تدبر فيها . وفي الجواهر في هذا المقام بعد المتن قال بلا خلاف فيه بينما بل الاجماع بقسميه عليه وفي محكم الفقيه نسبة الى الخبر الصحيح الوارد عن الأئمة قال الكلان وفي غيره الى الاخبار ، وعن المقنع تعليله مع ذلك بأنه قد جمع الكلالتين كلاماً الاب و كلاماً الام ، ونحوه عن المفید ، لأن ابن العم يتقارب الى العميت بسببين والعم بسبب واحد ، وليس كذلك حكم الاخ الاب وابن الاخ للاب والام ، لأن الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية ، ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم انما يرثان بالقربى دون التسمية ، فمن تقرب بسببين منهما كان أحق من تقرب بسبب واحد على ما بينما ، لقول الله عز وجل : «واد الارحام» ومقتضى ذلك التعذرية الى الحال وابن الحال ، بل والى غير ذلك انتهى .

ولا يخفى ان ما افيده لا يكون دليلاً في مقابل الاجماع والاخبار المذان على المراتب الثلاثة وانه مادام وجد واحد منها لا يصل النوبة بالمرتبة المتأخرة ولا فرق بين ابن العم وابن الاخ فكما لا يقدر ابن الاخ على الاخ فكذلك ابن العم لا يقدر على العم مع ان المصنف قدم الاخ على ابن الاخ من الاب والام وكيف كان فلما فرق بينما ما الا بأمور واهية ولا دليل قوى لهم فيكون المتأخر مقدم بلا وجهه وكما ان ابن الاخ والاخت في مقابل الاخ لا مزية له اصلاً فان المزية الابويني ملقة بكونها في درجة متاخرة فمع الاخ والاخت بنفسهما يلقى الاولاد رأساً ثم قال ما هذا لفظه:

ولكن لم نعثر في النصوص الا على قول الصادق عليه السلام للحسن بن عمار: «أيما أقرب ابن عم لاب وام أو عم لاب؟» فقال: حدثنا أبو سحاق السبيعى عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يقول: أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات، فاستوى عليهما السلام جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبو رسول الله عليهما السلام أخو أبي طالب لابيه وامه» وهو - بعد انجباره بما عرفت - الحجة مع الاجماع الا انهما معاً خاصان في ابن العم والعم انتهى.

وقوله لم نعثر النحو ظاهر في عدم خبر اخر وهو قبح وضعف آخر في مقابل الاجماع على المراتب والدرجات وعدم جواز تقدم من حقه التأخير فكيف ان يقدمه خبر واحد ضعيف.

بل الكلام في لفظ قوله عليهما السلام اعيان بنى الام فإنه ظاهر في خلاف المقصود كما عرفت فلا دلالة بوجه على ما ادعى ولكلثرة مخالفته نصا وفتوى اقتصر وبخصوص مفاد الخبر من غير تجاوز وسرادة بغيرة اصلا ولو كان غيره بمثله الا في فرق قليل لا يعنى به ومع ذلك اقتصر واعلى نفس الخبر لا الى ابن خال ولا نحوه اصلا.

ومن هنا قيد المصنف وجماعه ذلك بـ ﴿ـ ما دامت الصورة على حالها﴾ باقية ﴿ـ فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم .﴾

وفي الجواهر قال: ويرجع الحكم الى القاعدة، بل ظاهر بعضهم الجمود على خصوص الفرض المذبور حتى لو تغير باضمام الزوج أو الزوجة أو التعدد في ابن العم او العم أو بالذكورة والآنوثة او وبعد الدرجة كابن عم لاب وابن ابن عم لاب وام او بهما في الابن خاصة مع العم للاب او بالنسبة الى عم الاب لابيه وابن عم له لابيه وامه فضلا عن اضمام المثال والخالة او العم او العمدة للام أو تحوذ ذلك انتهى.

﴿ـ﴾ كيف كان بهذه الكلمة في ميراث الاعمام، واما الاخوال فحكمهم كذلك في اكثر ماسمعته، فـ ﴿ـ ولو انفرد الحال كان المال له﴾ لا تحصر الاولوية

فيه ﴿وَكذا الحالان والاخوال﴾ في كون المال لهم او لهم ﴿وَكذا المخالة والخالتان والخالات﴾ بلا كلام ﴿ولو اجتمعوا﴾ .

وفي الجوادر ذكره وادانةً و كان جهة قرابتهم متحدة ﴿فالذكر والاشتراك سواء﴾ سواء كانوا جميعاً لاب وام او لاب او لام بالخلاف اجده فيه الا ماعساه يشعر به ما عن المقنع من نسبة للفضل لاصالة التسوية ، وخصوصاً في قرابة الام وخصوصاً في المقام الذي هو نحو الاخوة من الام ، لأن نقربهم الى الميت بالاخوة بالام ، فلفرق حينئذ بين كونهم لا ينها وامها ﴿وَبین کونهم لامها﴾ .

نعم ﴿لو افقرقاوا﴾ بأن ﴿كان﴾ بعضهم لاب وام وبعضهم لام فـ ﴿-لمن تقرب بالام﴾ منهم ﴿السدس ان كان واحداً﴾ والثالث ان كان اكثراً للذكر والاشتراك فيه سواء ، والباقي للخولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الآتى ﴿أيضاً﴾ .

وفي الجوادر قال لما عرفت من اصاله التسوية والتقارب بالام انتهى .  
وهنا كلام مع الاصحاب وهو انه لاشكال في ان مثل ذلك للاخوة والعم واهه فيما يلاحظ أباً واماً أو اما فقط ويكون الثنائان لاب وام والثالث لام ووجهه ان الكل متقارب الى الميت من جانب الاب ويكون لاب الثنائان ولو بالقراية وهو منتقل الى هؤلاء فالثلثان يكون للاخوة وللمعم والممعنة ويكون فيما بالتفاضل داماً الحال والخالة فيكون اربعهما من فافية الام فان الحال اخ لام الميت والخالة اخت لام الميت ويكون لها الثالث وهي منتقل الى اخيها واختها من غير فرق بين من كان لاب وام او لام فقط وهو ظاهر المتواترات من الروايات وانها مع كثرتها دالة على ان للمحال والخالة هو الثالث مطلقاً والباقي رد اليهم وان كان معهم العم والممعنة وغيرهما كان لهم الثنائان .

وكيف كان ظاهر الاخبار المتواترة كون اربعهما الثالث لاب وام كان او لام ولا تفصيل بين من كان لاب وام حتى يجعل له سهرين وبين من كان لام فقط حتى

يكون سهمه نصف من لاب وام .

فالاقوى كون ارث المغال والخالة هو الثالث مطلقاً أباً واما اواما فقط والثالث ارث امهما فللحاظ الذكورة والابنة كان لها في القبيل فلا يلاحظ ذلك بعدها فانياً والا خبار كثيرة في ذلك وظاهر الكل ان سهم المغال والخالة هو ثالث اصل التركة بمقتضى فهم العرف لأن ذلك لمن يتقارب بالام ولا كون الثالث هو سدس الثالث او ثلثيه والاخبار منها خبر أباج ، عن أبي مرريم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عممة وخاصة قال : الثالث والثانين يعني للعممة الثنائين وللخالة الثالث .

وما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمتة و خالته قال :  
للعممة الثنائين ، وللخالة الثالث .

وما عن حريز ، عن محمد ابن مسلم قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك حالته وعممه وعمته وابنته وأخاه واخته قال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون ، فإذا اجتمعت العممة والخالة فللعممة الثنائين وللخالة الثالث .  
وعن أبي المغرا ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ان امرؤ هلك وترك عمتة و خالته ، فللعممة الثنائين ، وللخالة الثالث . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله . وكذا الذي قبله .

وعن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان في كتاب على عليه السلام ان العممة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به الآنان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه .  
والخبر صريح في ان سهم العممة والاعمام هو الثنائين والخالة هو الثالث فإنه سهم من الام وهو ثالث فللغال والخالة هو الثالث أباً واما كان او اما وسهم الاعمام هو الثنائين لا غير ومراءات اباً واما ائما يكون الام في العم والعممة لا مكان ذلك فيهم دون المغال والخالة المتنين كان ارتهم من جانب الام مطلقاً .  
ويبدل عليه ايضاً ما عن أبي بصير يعني المرادي قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام

عن شئ من الفرائض فقال لي: ألا أخرج لك كتاب على **طبلة** ؟ فقلت : كتاب على **طبلة** لم يدرس فقال : ان كتاب على **طبلة** لا يدرس ، فأخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله فقال: للعم الثالثان ، وللخال الثالث . وعما عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله **طبلة** قال : كان على **طبلة** يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو ، قال : وكان على **طبلة** يقول : اذا كان وارث من له فريضة فهو احق بالمال .

وعن محمد بن عيسى ، عن ابي طاهر قال : كتبته اليه : رجل ترك عمما وحالا ، فاجاب : الثالثان للعم ، والثالث للخال .

وعن سلمة بن محرز عن ابي عبدالله **طبلة** قال في عم وعمته قال : للعم الثالثان وللعممة الثالث الحديث .

ونقدم ما يدل على ذلك ، ويأنى ما يدل عليه من الروايات وكلها صريحة في ان سهم الاعمام ثلثان وسهم الخولة ثلث من غير بيان شئ آخر والتفصيل بين من كان لام او اب دام ولكن اكثرا عبارات المصنف والشارحين هو التفصيل بين الاب والام تدبر .

﴿ ويسقط الخولة من الاب الا مع عدم الخولة من الاب والام ﴾ فائهم حينئذ يقومون مقامهم ، لتقارب الجميع بالام وعدم مدخلية الاب ، ولذا اقتسموا بالسوية .

﴿ و﴾ كيف كان فـ ﴿ ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان الاخوال الثالث وكذا لو كان واحدا ذكرأ كان او انشى﴾ لاب دام او لام ﴿ وللاعمام الثالثان ، وكذا لو كان واحدا ذكرأ او انشى﴾ .

وفي الجواهر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، لاستفاضة النصوص او توافرها في ذلك انتهى .

ويدل عليه اخبار كثيرة صريحة الداله على كون سهم الاعمام هو الثنائي وسهم الحالات هو الثالث سواء كان لاب او ام فانهم يرثون من قبل الام كلا فلا معنى للفرق بينهم بالاب او الام ومن جميع ذلك يظهر عدم تمامية قول المصنف.

﴿فَإِنْ كَانَ الْأَخْوَالُ مُجْتَمِعِينَ﴾ في جهة القرابة **\*فالحال بينهم** للذكر مثل حظ الأنثى ، ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم سدس الثالث ان كان واحداً، وثلثه ان كان أكثر **\*** وذلك لما عرفت من عدم الفرق في الاخوال وان سهم الجميع هو الثالث **\*** بينهم بالسوية و **\*** ان **\*** الباقي **\*** من الثنائيين الذين للعم والعمة لو لم يكونوا **\*** لمن يتقارب بالأب والأم **\*** ومن يتقارب بالأم فقط من من غير فرق بين الفريقين .

وفي الجواهر قال من المؤولة بينهم بالسوية أيضاً ، نحو ما سمعته في صورة الانفراد عن الأعمام ، لما عرفته من الأدلة السابقة المعتقدة بعدم الخلاف المعتمد به في شيء من ذلك هناك وهذا ما حكاه الشيخ على ما قيل في خلافه عن بعض الأصحاب من قسمة المتقارب بالأبوين أو بالأب من المؤولة هنا بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين .

بل في كشف اللثام حكايته عن القاضي ايضاً ، لتقاربهم بالاب ، ولا نهم لو كانوا وارثين لا فتسموا كذلك فيعاملون معاملتهم ، ولا انه كالقسمة بالسوية في العمومة للأم .

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كلها من قوة ملاحظة جانب الاموية في المقامين وأصلة التساوى وغير ذلك انتهى .

وعبارته وان كان مجملة لكن غير بعيد ان يكون مراده ما ذكرناه خصوصا آخر كلامه من قوله من قوة ملاحظة جانب الامومة وقد جرى فلمه قوله الى الحق لكنه قد ينحرف عن الحق الاخير الى ما قال قوله :

ولا ريب في ان من تقارب به الحال والخالة الام ، وتصيبيها الثالث ومن

نقرب به العم والعمدة الاب ، ونصيبه الثالثان ، وهذا كلام متين ثم قال ولو لو حظ كون جهة القرب الاخوة من حيث هي او باعتبار كون العم اخاً باب الميت والمخال اخاً مم الميت كان المتبعه حينئذ تنزيل الاب منزلة الاخ والام منزلة الاخت ونصيبهما ايضاً الثالثان والثالث ، فتأمل جيداً فايه لا يخافو من دقة» .  
واراد بذلك في من كان لام للذكر مثل حظ الاثنين وقد عرفت فساده  
ثم قال : وكيف كان فما عن ابن زهرة والكيدري والمصرى وظاهر المفيد  
وسلاطـ من أن المخال والخالة السادس ان اتحد والثالث ان تعدد وان للمعنة النصف  
إلى قوله واضح الفساد ومن المعلوم ان معلومية الفساد باعتبار ان المعنة هو النصف  
وان ذلك اجتهاد في مقابل النصوص لم يصدر كلامه عن هؤلاء الاعلام فايه على  
طبق كون حق المخال والخالة هو الثالث بالسوية مطلقاً وان السهم من حيث سهم  
الام فان المخال اخ الام والخالة اخت الام وسهمها ثلث يصل الى المخال والخالة  
متساوياً تدبر .

وكيف كان فالحق الموفق للروايات المتوازرة كون اirth المخال والخالة  
هو الثالث بنحو التساوى بين المذكر والمؤنث كاماً لاب او لام فقط وللحاظ  
التفضيل بين العم والعمدة تدبر .

وصاحبوا هذا القول كانوا في غاية التحير خصوصاً من حيث مقدار سهمهم  
وان المخال والخالة ان كان واحداً له سدس الثالث وان كان متعدداً له ثلثيه  
من الثالث وكلاهما خلاف الاخبار خصوصاً سدس الثالث وثلثيه فان معناه انه ليس  
للمخال والخالة لام ثلث وهو خلاف جميع روايات الباب .

وللحاظ لام قد حصل من الاول وذلك لأن للذكر مثل حظ الاثنين فيما  
كان انتقال المال من طرف الرجال إلى النساء فلهم مثل حظ الاثنين لافيما كان  
من جانب النساء كلام فان ثلثتها ينتقل إلى أخيها وأختها فلا يلحوظ للذكر مثل  
حظ الاثنين بل مثل حظ الاثنين .

وبالجملة سدس الثالث مجمل مدخل وان كان المراد منه ما هو كالظاهر منه وهو نفس السدس اذ الثالث عبارة عن السدسين فسدسه نصفه اي السدس فهو لاباس به لكنه لا يحتاج به لكافية التعبير عنه بنفس السدس وان كان المراد به سدس الاصل فيكفي التعبير عنه ايضا بنفس السدس كما عبر به كثيرا وان كان المراد به كما هو الظاهر منه سدس الثالث بان يكون احد اسداس الثالث فلا يغى من الثالث شيء في كثير من الموارد خصوصا فيما كان الثالث قليلا واهله كثيرا فكيف بما اذا قسم الى سمة اسداس ويؤخذ واحدة منها تدبر في ذلك.

والحاصل كون المراد من الثالث ليس الا الثالث من الاصل فان اصله ثلاثة اثلاث ثلثان للمقرر بين بالام والام وثالث للمقرر بين بالام مع التعدد وسدس من الاصل مع الواحدة ففي جميع عبارات الواقعة في المواريث وجميع رواياته ان المراد من السدس او الثالث كونهما من اصل المال.

والمحب انه لم يشر اليه في الاخبار الكثيرة الواردة في سهام المنسوبة إلى الام بل كل النص والفتوى في السدس مع الوحدة والثالث مع التعدد ولا يكون من ذلك في الاخبار عين ولا انزال الآفي كلام بعض الاعلام مثل العلامة في القواعد وقد اشار الى عبارة مشتملة على كلا الاشكالين الاول ان للخال للام سدس المائى سدس الثالث .

**﴿وقال قدس سره ﴿فلمز وج النصف والخال للام سدس الثالث﴾ .**

وفي مفتاح الكرامة في نقوية سدس الثالث قال : كما في التحرير والتلخيص والايضاح وحاشية القواعد ونسبة في المسالك والرودة والكافية إلى الدروس ولم اجد ذلك في الدروس بل عبارته في المقام ربما كانت ظاهرة في انه سدس الاصل ولعل النسبة ائمما جاءت من عدم ملاحظة اول العبارة لانه نقل كلام المصنف هنا الى آخره فظننا انه من كلامه (احتاجوا) بان الحالين ائمما يتقران بالام فلهمما تنصيبهما وهو الثالث انتهى .

وقد اشار الى فساد هذا القول ورفع الاشكال اما عن كون المراد من السادس هو سدس الاصل فبقوله ولم اجد ذلك في الدروس الخ فصرح بان ظاهره سدس الاصل والى كون سهم الحالين هو الثالث مطلقاً بقوله احتاجوا النج وحاصله ان سهم الحالين هو الثالث من غير فرق بين من لا يد وام او لام فقط سهم الحال والخالة الثالث مطلقاً لا ان الثالث لمن كان لا يد وام ولم كان لا يد السادس الثالث ان كان واحداً او الثالث ان كان اكثراً فغير خفي مثابة الاستدلال وان الحالين كما اشرت اليه مذكر رأي تقر بان بالام حالاً وحالاً لانهما اخ واخت للام ونصيبيهما نصيب الام من غير فرق بين الحال والخالة .

وهذا دليل لما ذكرناه آنفاً فالاحتجاج قوى جداً وسنهما مقسماً بان مع ان سهم المتقارب بالام سدس الثالث مع الوحدة وثالث الثالث مع الكثرة بعده عند العرف وصعب عند الحساب مع ان الاحكام الشرعية لزم سهولتها وكيف يصح ذلك الحكم مع ما في كتاب على عليه من ان الحاله بمنزلة الام .

وكيف كان فجميع اخبار الباب صريح في ان حق الحال والخالة هو الثالث من غير بيان كونهما أباً وأماً أواماً فقط واطلاقها كاف لنا وقوله ولم اجد في الدروس الخ مقصوده عدم صحة ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كسدس السادس وثالثه والظاهر ارادة سنهما لا بعضهما فان اللازم وجوب حفظ ظاهر اللفظ الواقع في الروايات وان الظاهر من السادس او الثالث هو كونهما من اصل الماء لا السادس من الثالث او من ثالثيه .

ويؤيد هذه بليل عليه هذا الاحتجاج وان الحال يتقارب بالام وسهنهما هو الثالث اي الثالث الاصل وليس في الاخبار السادس الثالث او ثالثيه وهو اشكال عظيم من الاصحاب ومن له ثالث لا يحتاج الى امثال ذلك سواء كان اهله قليل او كثير فمضافاً الى ظاهر الثالث في الثالث نفسه كان يرجع من حق المتقارب الى الام الى المتقارب بالاب والفرص ان النقص عليهم .

وأيضاً جعل الثالث ستة أسداس او ثلاثة اقسام قد يرده العرف وايضاً اذا كانت المغودلة واحدة لا ي جعل لها سدس الثالث بمعنى جعل الثالث ستة اقسام ويجعل لها واحدة مع ان الشارع جعل لها نصف الثالث وهو السادس بتمامه وفرق واضح بين جعل الثالث تصفين وبين جعله ستة اقسام .

والحاصل ثلاثة اقسام من الثالث المواحد لا واحد من ستة اقسام هذا لو كانت واحدة واما لو كانت لام اكثير من واحد والشارع جعل لهم بثالث بتمامه لثالث الثالث ورد الباقى الى المتقارب بالابوين سلمنا هو المفرق بين المخال والخالة من اب وام وبينهما لام فان غايته كالاخوة لاب وام واخوة لام ولازمه سهم لاب وام ضعف مalam فالازم جعل ثلثهم ثلاثة اقسام قسمان للاب والام وقسم لام وهناليس كذلك وثالث الثالث يكون واحداً من الثالث والفرض له اثنان من الثالث .

وليث شعرى كيف قد غفلوا البعض عن ذلك مع اطلاق الروايات فى ان المخال والخالة هو الثالث وقد مر عن ابن زهرة والكيدرى والمصرى وظاهر المفید وسلام من ان المخال والخالة السادس ان اتحدوا الثالث ان تعدد بل قد عرفت سابقاً عن الدروس من ان المراد من الثالث هو الثالث من الاصل لاسدس الثالث .  
وكيف كان فلا ادى لذلك القول وجہ بعد اطلاق الروايات عن غير بيان للفرق من بين الفريقين .

وكيف كان ان المخال والخالة فرقاً واحدة من حيث الحكم لاب وام كانوا اولام وظاهر عبارات المصنف وشارح الجواهر هو الفرق بين الفريقين ﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿ـ الاعمام ما يقى﴾ .

وفي الجواهر وهو الثالثان وقسمتهما بينهم كالانفراد ايضاً ﴿فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين﴾ .

وفي الجواهر مطلقاً عند المصنف وجماعة ، والأصح القسمة بالتساوي ان كانوا لام كما عرفت البحث فيه سابقاً انتهى .

﴿ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالأم السادس ان كان واحداً أو الثالث ان كانوا اكثريتهم بالسوية ، والباقي للاعدام من قبل الاب والا مبينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، ويسقط من يتقارب بالأب منفرداً الا مع عدم من يتقارب بالأب والأم﴾ كما عرفت ذلك كله ودليله فيما تقدم وعرفت ان سهم الحال والخالة كسهم الاعدام والفرق ان الحال ثلت وللمعامن ثلثان .

﴿ولاجتمع عم الاب وعمته وحاله وخالتة وعم الأم وعمتها وحالها وخالتها﴾ مع موت اب الميت وامة فالميت لا يكون له عم وعمة وحال وحالة دانما تكون الاربعة لاب الميت ومتلهم لام الميت فالمجموع نهائية ، اربعة لاب الميت واربعة لام الميت .

ثم انه في هذا الفرض ﴿قال في النهاية﴾ ومحكى المذهب وتبعه ما المشهور : ﴿كان لمن يتقارب بالأم الثالث﴾ لأنه نصيب الأم التي يتقاربون بها ﴿يبينهم بالسوية﴾ .

وفي الجواهر قال لاشتراك الكل في التقارب بها ، ولأصله التسوية انتهى . ولا يخفى انه لو كان حكم من تقارب بالام ذلك كان في جميع الموارد هو ولا غير فالمتقارب بالام لا يلاحظ بينهم لاب وام او لام فقط بل بطور الكل حكمهم هو الثالث من اصل المال ﴿ولمن تقارب بالاب الثلثان ، ثلثهما﴾ ضميرهما يرجع الى الثالث والثلثين وهو نفس الثالث اي الثالث ﴿اخال الاب وحالته﴾ لاطلاق النص بان المخولة الثالث ﴿يبينهم ما بالسوية﴾ لاصالتها والتقارب بالام ﴿وثلثاهما﴾ اي ثلث الثالث والثلثين مما ﴿يبين العم والعمّة بينهما للذكر مثل حظ الاثنين﴾ ان كانوا معاً لاب اجمعماً او لام عند المصنف لاطلاق النص وقاعدة التفضيل وغيرهما وفيه ما عرفته سابقاً .

﴿فيكون اصل الفريضة ثلاثة﴾ لأنها اقل عدد ينقسم الى ثلثين وثالث ، الا ان كلار من الثلثين والثالث ﴿ينكسر على الفريقين﴾ وحيث كان في قرابة الاب

صاحب ثلث وثلثين ونصف فلابد وان يحصل عدد يكون له ثلث ونصف وثلثيه ايضا ثلث حتى يقسم الاموال على قرابة الاب بنحو صحيح وليس هذا العدد الا عدد ثمانية عشر لانه له ثلث وثلثين ونصف فبين الاعداد مختار عدد ثمانية عشر وانه اقل عدد يكون له ذلك ومخرج ثلثه وثلثيه هو الثلاث ومخرج النصف اثنان وهو متباينان فيضرب احدهما في الآخر ويكون ستة فيضرب الستة في اصل الفريضة وهو ثلاثة والحاصل ثمانية عشر ثم يلاحظ نسبة بين عدد الاربعة والثمانية عشر فيكون من المتفاقين بالنصف لان عادهما هورقم اثنان فيضرب نصف احدهما في الآخر فصارستة وثلاثين .

وقال الشارحان المسالك والجواهر وهو المراد من قول المصنف فضربيه  
عدد سهام أقرباء الأم وهي  $\frac{4}{9}$  أربعة في تسعة  $\frac{1}{9}$  التي هي نصف سهام أقرباء الأب  
أو بالعكس  $\frac{9}{4}$  تغير ستة وثلاثين .

وفيه انه وان كان كذلك لكنه ليس بصحيح لان الاربعة لا يضرب في تسعة  
بل نصف الاربعة وهو اثنان يضرب في ثمانية عشر فصارستة وثلاثين فلا يضربيه لفظ  
الاربعة والتسعة وعلى الفقيه اخراج العبارات عن الابهام حتى لا يتلف ادفاف  
الناظرين فيها  $\frac{1}{9}$  تم ضربها في ثلاثة  $\frac{1}{9}$  التي هي اصل الفريضة  $\frac{1}{9}$  فتصير مائة وثمانية  $\frac{1}{9}$   
ذلك وتكرار بعض الضروب وعدم صحة اخذ مخارج عدد واحد من غير حاجة له  
ولايختفي عسره والظاهر ان طريق الاسهل بعد طلب عدد ثمانية عشر ان يلاحظ عدد  
الاربعة التي لاقرباء ام الميت مع عدد ثمانية عشر فترى انهما متوافقان بالنصف  
فيضرب نصف الاربعة في ثمانية عشر ويحصل ستة وثلاثون ويضربها في ثلاثة  
التي اصل الفريضة وهذا الطريق اسهل وابعد من الاشكال وحال عن تكرار المضـ  
فى الضرب .

### ﴿مسائل خمس الاولى﴾

عمومة الميت وعماته وأولادهم وان نزلوا وخلواته وخوذاته وأولادهم وان نزلوا أحق بالميراث من عمومة الأب وعماته وخوذاته، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخوذاتها وخلواتها، لأن عمومة الميت وخوذاته أقرب وقد عرفت ان كل أقرب أولى من الأبعد كتاباً وسنة واجماعاً ﴿وأولادهم يقumen مقامهم. فإذا عدم عمومة الميت وعماته وخوذاته وخلواته وأولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخوذاته وعمومة امه وعماتها وخوذاتها وخلواتها وأولادهم وان نزلوا﴾.

وفي الجواهر يقumen مقامهم مرتبين أيضاً على قاعدة أولوية الأقرب من الأبعد، وكون المخوذة والعمومة صنفاً واحداً لأنهم أولى من عمومة العجد والجدة وخوذاتها وأولادهم ﴿وهكذا﴾ الكلام في أب العجد وجده.

وكذلك ﴿كل بطن﴾ منهم وان نزل أولى من البطن الاعلى ﴿كما قدمنا ذلك كله ودليله مع أنه واضح، والله العالم﴾.

### المسألة ﴿الثانية﴾

وفي الجواهر قال قد عرفت أن أولاد العمومة والعمات يقumen مقام آباءِهم عند عدمهم وعدم من هو في درجهِهم من الأخوال، وأنه لا يرث ابن عم مع خاله وإن تقرب بسبعين والخال بسبب، ولا ابن خال مع عم وإن تقرب بهما فضلاً عن العم والخال إلا في المسألة الاجتماعية، بل الأقرب أن اتحد سبيبه أولى بالميراث من الأبعد وان تكثُر سبيبه.

خلافاً لما عساه يظهر في عبارتي المقنقع والمقدمة السابقتين، ولما عن أبي على من التصريح بأن لابن الخال اذا اجتمع مع العم الثالث وللمعم الثلثين، ولعله

بناءً على أن العمومة والخولة صنفان ، وقد عرفت فساده فيما تقدم ، وعرفت أيضاً أن لهم نصيب من يقتربون به كأولاد الأخوة والأخوات والبنات والبنات انتهى .

ولذا كان **(أولاد العمومة المتفقين)** بان كان بعضهم لاب دام وبعضاً لهم لام فقط **(يأخذون نصيب آبائهم)** فان كانوا اولاد أب دام يأخذون الثنائين وان كانوا اولاد ام فقط يأخذون الثالث **(فبنوا العم لام)** اي الاولاد العم لام كان **(لهم السادس)** ان كانوا واحداً **(ولو كانوا بنى عمين لام)** بالثانية او العمات اي اكثراً من عمين **(كان لهم الثالث)** .

وفي الجواهر قال بالسوية وان اختلفوا ذكرورة وأنوته ، لما عرفته سابقاً خلافاً لما عن الفضل والصدق من اطلاق ان اولاد العممة الثالث ولو اولاد العم الثنائين **(والباقي لبني العم أو العممة أو لبني العمومة أو العمات للأب والام)** أو الاب عند عدمهم للذكر ضعف الانبياء اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثراً او عممة كذلك لابه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثنائين ولا بنة العم الآخر الثالث بلا خلاف احده فيه هنا **(وكذلك البحث في بني الخولة)** .

وفي الجواهر ما لفظه : ولو اجتمع اولاد العم وأولاد الحال فلأولاد الحال الثالث لو احد كانوا او اكثراً ، ولو اولاد العم الباقي ، كما اذا اجتمع الاعماء والاخوال حتى أنه يأنى فيهم ما سمعته من القول هناك فيكون اولاد الحال السادس ان اتحد الحال والثالث ان تعدد انتهى .

### المسألة **(الثالثة)**

**(اذا اجتمع المواريث بالنسب أو السبب)** سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما **(كم هو حال ايضاً)** مثل ابن عم لاب هو ابن حال لام **(و** محصل الكلام زيد وعمراً واخوان لاب وعمراً وله اخت من ام وزيد عقد اخت عمر و

فقوله منها ابن فعمرو كان عمأله لانه اخ لاب الطفل ومع ذلك كان خالا للطفل لانه اخ لامه فعمرو كان عمما الم طفل وحالا له فالطفل وارث من حيث العمومة والخولة فإنه ابن عم لاب وابن خال لام .

وفي الجواهر بعد المتن قال : وذلك بان يتزوج اخو الشخص من ابيه باخته من امه ، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم ، لانه اخو ابيه وحال لانه اخو امه ، وابنه ابن عم لاب هو ابن خال لام انتهى .

وهذا الشخص اي عمر وعم الم طفل وحال فالطفل وارث من جانبيه من حيث انه ابن عم وابن خال فله سهم ابن عم وهو ثلثان وسهم ابن خال وهو سهم واحد فبجميع المال له لو انحضر الوارث به .

\* ومثل زوج هو ابن عم \* او ابن خال \* كما تزوج مع بنت عميه وماتت الزوجة وبقى الزوج فله نصف ما ترك من حيث كونه زوجا وثلثان سهم ابن الاعم لولم يكن وارث آخر .

ومثله لو تزوج ابن الحال فمات الزوج فكان له نصف التركة وله ارث بنت الحاله ايضا او لم يكن لها وارث مقدم \* او بنت عم هي زوجته \* فمات الزوج كان للمزوجة ربع الاموال وكان اها ثلثا الاموال من حيث كونها بنت عم لولم يكن غيرها وبقى ربع اخر ويتمكن ان يرجع اليها ايضا قرابة .

\* اما \* ممثل عممة لاب هي حالة لام \* فهو من تعدد النسبتين ، ذي حوعم هو حال ، بل مثالهما متعدد مع فرض تبديل الذكر بالانثى .

\* على كل حال فـ \* ان منع أحددهما الآخر ورث من جهة المائع مثل ابن عم هو اخ \* ونظيره في القواعد قال :

\* واو منع أحددهما الآخر ورث من جهة المائع كأخ هو ابن عم \* وفي مفتاح الكرامة قال : هذا مما اجتمع فيه سببان نسبيان منع أحددهما الآخر (و توضيحه) ان يتزوج امرأة أخيه بعد ان ولدت منه ولداً ثم اولدها الاخ الثاني

آخر فهو أخو الولد الاول لامه وابن عمه انتهى .  
 اقول وجه عدم صحة كلامها نقدم الاخوة توضيحيه ايضا اخ مع ولد مات  
 واخوة تزوج زوجته وتولد منه ولد ايضا فهذا الولد مع ولد أخيه ولدان اميان  
 او حدة امهما والفرس ان زوج الثاني اخ لزوج الاول وعم لابن الاول فولده ابن  
 عم مع انه اخ له فابن الاعم وان كان وارنا من جهة كونه ابن عم ومن جهة كونه  
 اخاله لكن الاخوة تمنع العمومة لانه مقدم على الاعمام فالاخوة مانعة عن الارث  
 من جهة الاخرى فالاخ يرث من حيث المانعية اي من حيث الاخوة .  
 ولذا قال المصنف **﴿فإنه يرث بالأخوة خاصة﴾** ولا يرث من حيث العمومة .

### المسألة **﴿الرابعة﴾**

**﴿إذا دخل الزوج أو الزوجة على الخلوة والمخالطات العمومية والعممات**  
 كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى **﴿وهو النصف والربع بلا خلاف ولاشكال**  
 فمن أول الامر خرج سهلاهما الاعلى زوجا او زوجة ثم شرع في سهام غيرهما .  
**﴿ولمن تقرب بالام﴾** من الخلوة اتحد او تعدد ذكرأ او أنثى اجتمعوا  
 او افتقروا **﴿وصنيبه الاعلى من أصل التركة﴾** وهو الثالث الذي هو نصيب الام  
 لو لم يكن زوج او زوجة او كان ، لانه انتقل الى من تقرب بها ولم يدخل نقص  
 عليها بالزوج او الزوجة فكذا من تقرب بها .  
 فهم قسمتهم مع الاختراق سدس الثالث لقربة الام ان اتحد ، والثالث ان تعدد  
 والباقي لقربتها من الابوين او الاب مع عدمها منها ، والكل يقسمون ما لهم  
 بالسوية على الاصح انتهى .

وفي المسالك ما لفظه : قوله اذا دخل الزوج المراد بنصيبه الاصلي ما كان  
 يرثه لولا الزوج و هو ثلث التركة سواء كان حالا او حالة لاب ام اذا لم  
 يكن في مرتبتها غيره ويدخل النقص بنصيب الزوج والزوجة على من تقرب

بالاب وهم العمومة والعمات فلو فرض كون الوارث عما من اي جهة كانت  
و خالا كل مع الزوج فللحال الثالث للمزوج النصف والباقي وهو السادس للعم  
وان تمددلا انه يتقارب بالاب والنفس يدخل على من يتقارب بالاب دون من يتقارب  
بها ولو فرض كون المخولة متقررين فلهم الثالث ايضا لكن لمن تقارب بالام منهم  
سادس الثالث ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثراً والباقي من الثالث للاخوال  
من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال الاعمام و  
نقوساً اضاف السادس للمتقارب منهم بالام ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثراً بالسوية  
والباقي للمتقارب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت انتهى .

وفيه ان ظاهر جميع الاخبار المتقدمة آنفاً كون الثالث للمخولة سواء  
كانت لاب ام ام وحينئذ ان كانت واحدة فلهم السادس وان كانت متعددة فلهم جميع  
الثالث فليس من الثالث شيئاً زائداً يرجع الى المتقارب بالاب ايضاً في مثل المقام  
فإذا كان في البين زوجاً والمخولة والعم نصف المال للمزوج واثنان منه للمخولة  
وواحد للعم والعمة او الاعمام والعمات فالنفس معناه لا يزيد اهم اكثراً من  
الواحد حينئذ .

قال في الجواهر ما لفظه : فإذا كانت الفريضة ستة و ماتت المرأة عن زوج  
و مخولة وأعمام فقلانة منها للمزوج ، و اثنان لقرابة الام ، و واحد لقرابة الأب ،  
و هو سدس الكل ، فإذا فرض تمددهم و افتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقارب  
بالام منهم سدس السادس ان كان متعددًا ، وثلثه ان كان متعددًا ، والباقي لمن  
تقارب بالأبوين او الأب منهم يقسمونه بالتفاوت .

انما الكلام فيما لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقين مختلفاً في جهة  
القرابة ، كما لو ترك زوجاً و خالاً من الام و خالاً من الأبوين مثلاً ففي الدروس  
قد يفهم من كلام الأصحاب أن للحال الام سدس الاصل ان اتحد ، وثلثه ان  
تمدد ، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة بل في المسالك « انه ظاهر كلام

الأصحاب ، وعليه ينبغي ان يكون العمل » ولمله لان الزوج لا ينقص المتقرب بالام شيئاً حيث وجد المتقارب بالاب ولو من المؤولةاتهى .

صريح العبارة ان الكلام في اجتماع الزوج او الزوجة مع خال او خالة من الام او خالاً و خالة من الام و انه لا كلام فيما كان زوجاً و مؤولة و اعمام وانت خبير بعدم صحة هذه الطريقة الموجبة للاشكال والتحير ولو كان كلام الأصحاب مورداً اجتماع الزوج والخال و المؤولة من الأب و الام و من الامي و انه حينئذ نصف المال للمزوج و نلنه للخال و الخالة متساوياً مع التعدد و سدسه مع الواحدة . وقد مرت الاشارة في الاخبار بان العممة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الام ومن المعلوم مما تقدم ان للاب سهمان قرابة و لام سهم فالسهم الواحد الذي لام ينتقل الى الخال و الخالة من غير فرق بين كونهم من أب و ام أو من ام فقط ويظهر ما ذكرنا من قوله في الدروس الى اخره العبارة .

وكيف كان فقد عرفت اطلاق الروايات كلها في ان للخال او الخالة هو الثالث من غير بيان لكونهما لأب و ام او لام فقط وهي المدرك المفقيحة والفتوى أيضاً من الاعلام موافق لها ولا اشكال فيه فإنه مع الوحدة تمام السادس له ومع التعدد ينقسم الثالث الى الجميع بنحو الكسر والله العالم .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿ـما يبقى﴾ بعد أخذ الزوج أو الزوجة و قرابة الام استحقاقهم الذي عرفت ﴿ فهو لقرابة الأب والام﴾ من الأعمام والعمات اتحد أو تعدد ، ذكرأً كان أو اثنى ، اجتمعوا في جهة القرابة أو افترقا .

﴿وان لم يكن﴾ قرابة الأب والام ﴿فلقرابة الأب﴾ .

وفي الجواهر لأنهم يقومون مقامهم عند عدمهم ، و ذلك لان النقص يدخل عليهم بدخول الزوج والزوجة كمن تقربوا به وهو الأب ، فان نصيبيه في الفرض ذلك وهو الذي ينتقل الى من يجررون به انتهائى .

وقد عرفت ما يتعلق بالمقام و عدم تمامية اراده سدس الثالث من الثالث أو

ثالثية فإنه نفسير بما لا يرضي صاحبه وفي الجواهر ما هذا لفظه .

وفي قواعد الفاضل والممككي عن ولده والشهيد أن له سدس الثالث مع اتحاده ، وثلثة مع تعدده ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الحالين ، فيستحق المتقرب منهما بالأم منه سدسها أو ثلثتها ، والباقي منه ومن الفريضة للمتقرب بالأبوين منهما : ومر جمه إلى تنزيل الحالين منزلة الأخرين المترافقين فيكون لل الحال من الأم السادس ، والباقي من الثالث ومن الفريضة للمتقرب بالأبوين من الخُوَولة .

وفيه أن جهة تقربهم بالأم واحدة ، فليس لهم إلا نصيبها الذي هو قد يكون المال كله - كما إذا لم يكن وارث غيرها - وقد يكون نصف المال - كما إذا كان معها زوج - وقد يكون ثلث المال - كما إذا كان منها أب - فمن تقرب بها يأخذ نصيبها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض ، وما نحن فيه لا ريب في أن نصيبها فيه النصف لو كانت هي الوارثة ، فينتقل إلى من تقرب بها ، ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تقربهم إليها ، فمن كان تقربه إليها بالأم أيضاً نزل منزلة كل لائتها ، فيأخذ من ذلك النصيب السادس أو الثالث ، والباقي يكون لمن تقرب اليهم بالأبوين .

وبذلك يظهر أن المتوجه في المفروض أن للحال من الأم سدس ما بقى بعد نصيب الزوج ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخُوَولة جميعهم لا سدس الأصل . وهذا القول وإن اعترف في كشف اللثام بعدم معرفة قائله وحكمة الفاضل في جملة من كتبه وغيره بلفظ القليل لكن لا وحشة مع الحق وإن قل القائل به ، كما لا أنس مع غيره وإن كثر القائل به انتهى .

وقد عرفت فساد هذا القول رأساً فلاحق فيه أصلاً حتى يكون في قوله الوحشة فلا وحشة لنا في قوله كما اعترف بعدم القائل به وحكمة الفاضل في جملة من كتبه بلفظ قيل المشعر بمرضه وضعفه والله العالم .

### \* (الخامسة) \*

﴿حكم أولاد الخُوَّلَة مع الزوج والزوجة حُكْمُ الْخُوَّلَة، فَإِنْ كَانَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً وَبَنُوا أَخْوَالَ مَعَ بْنِي أَعْمَامِ فَلِلزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ نَصِيبُ الزَّوْجِيَّةِ وَلِبْنِيِّ الْأَخْوَالِ ثُلَّتُ الْأَصْلِ وَالبَاقِي لِبْنِيِّ الْأَعْمَامِ﴾ كَمَا إِذَا كَانَ أَخْوَالَ وَأَعْمَامَ، لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ قِيمَةِ الْأَوْلَادِ مَقْمَمَ آبَائِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### \* (المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج) \*

مضافاً إلى ما نقدم في كتاب النكاح.

### \* (الأولى) \*

﴿الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج﴾ وكانت خالية من موانع الارث السابقة ﴿وان لم يدخل بها﴾ .

وفي الجوادر قال ضرورة صدق اسمها بدخوله فيندرج فيما دل على ارثها من الكتاب والسنة ﴿وكذا يرثها الزوج﴾ وإن لم يدخل بها كذلك أيضاً، مضافاً إلى الاجماع بقبحه فيهما والخصوص المستفيضة بالخصوص فيهما، فالحكم فيهما معاً واضح.

نعم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرشه قبل الدخول بها فانها لا ترثه كما يأتى الكلام فيه وأما في غير ذلك فلا اشكال في التوارث بينهما .

ويدل عليه ما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت أن يدخل بها فقال: لها الميراث وعليها المدة أربعة أشهر وعشرين ، وإن كان سمعي لها مهرأ يعني صداقاً فلها نصفه ، وإن لم يكن سمعي لها مهرأ فلامهر لها .

وقال ظننا في حديث آخر : إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ظننا أيضاً : قلت له : رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق وهي ترث . أقول : الحكم بنفسي الصداق يدل على فرض عدم الدخول .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله [سأله أبو عبد الله ظننا] عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها مالها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

وهو صحيح في أن الوراثة يدور مدار نفس العقد وعدمه ثم ثبوت الارث على فرض الموت لا الطلاق فإنه بالطلاق قد انقطع أحكام الزوجية مع عدم الدخول فلابد وإن يحمل ثبوت الارث على الموت دون الطلاق الذي قبل الدخول حيث لا عدة عليها حتى يكون الطلاق رجعياً .

\* ولو طلقت رجعية توارثنا أذمات أحدهما في المدة ، لأنها بحكم الزوجة فيخرج غير الرجعية فلا توارث بينهما بعد الطلاق .

ويدل عليه ما عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر ظننا قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقات الاولى ، فإن طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

وما عن الحلبى عن أبي عبد الله ظننا قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها وقال : هو يرث ويورث مالم قر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة .

وما عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحد همatics ظننا قال : المطلقة ترث وتورث حتى قر الدم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع .

عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سأله أبو جعفر ظننا عن الرجل يطلق المرأة

قال : يرثها وترثه مدام له عليهما رجمة .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيمما امرأة طلقت فما عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها . وإن توفيت في عدتها ورثها النح .

**﴿ولاثر﴾ المطلقة ﴿البائنة ولا تورث كالمطلقة﴾ طلقة ﴿نائنة والتي لم يدخل بها البائنة وليس في سنها من تحيض﴾ للبائس ﴿والمحتملة والمبارة﴾ .  
ويدل عليه ما عن بريد الكنائى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاثر المختلعة والمخارقة والمبارة والمستاءرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن فلارجعة لازواجهن ولاميراث بينهم .**

وعن عبد الأعلى هوالي آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستاءرة في طلاقها إذا قالت لزوجها : طلقتني فطلاقها بأمرها ورضاهما فإنها تطليقة بأئنة ولا رجمة له عليها ولاميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء .  
وقال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجمة قال : قد باانت منه بتطليقه ولاميراث بينهما في العدة .

والوجه في ذلك واضح اذا الطلاق رجعوا بحكم الزوجية فكان الزوجية باقية بخلاف البائنة فإنه بالطلاق ينقطع علقة الزوجية فكان الزوجية بيد المهر انقطعت كالمعاملة التي انفسخت فكما لا شيء بعده بين المايمع والمشتري سوى استرداد الثمن والمعنى فكذلك بعد بذل المهر ارتفع عن ذمة الزوج بالطلاق فلا شيء بينهما بعده أصلاً كما قبل العقد وبعد الطلاق كانت الزوجة مالكة لنفسها ولا

اختيار للزوج ولاقدرة عليها مالم ترجع المختلعة والمبارة في بذل المهر فانه بمجرد الرجوع صار الطلاق رجعياً وصح له الرجوع او اختيار ولم يكن له مانع فهو يرجع التوارث الممنوعة فيه اشكال .

قال في الجوادر ما افظه : ولو رجعت المختلعة والمبارة في البذل في العدة ففي القواعد : «توارثنا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع»، أى بان لم يكن قزوج باختها او بخامسة ينشأ من ثبوت احكام البيئة او لا ، فتسقط حسب الى ظهور المعارض ، ومن انقلابه رجعياً ، فتفتت لاحكامه التي منها ذلك ، بل لعله كذلك وان لم يكن له الرجوع للتزويج بالاخت او الخامسة انتهى .

[قوله ينشاء من الخ] يعني ان منشأ الاشكال امكان سقوط احكام الزوجية فانه بالطلاق خلما قد سقط الرجوع والتوارث والسقط لا يعود والمتيقن نفس الرجعة الساقطة بالبذل فهو يرجع دون لوازمه ومن ان الشيء اذا رجع بالدليل رجع مع جميع لوازمه ولا يصح رجوع الملزم دون لوازمه ،

ويمكن ان يقال بان الرجوع الى المهر ينقلب الخلع بالرجعة اذا صح له الرجوع واذا زوج باختها او بخامسة لا يصح له الرجوع فلا اثر حينئذ لرجوع الزوجة بالبذل فان المتيقن فيما امكن له الرجوع سواء رجع ام لا واعله لا يخلو عن وجہ ويرجع الى ان من شرط رجوع الزوجة الى البذل امكان رجوع الزوج اليها بان كان دعوى البذل في زمان لم يتزوج باختها او بالخامسة والا فلا ينقلب الخلع الى الرجعى اذ الرجعى لاجل الرجوع فإذا لم يمكن فلا ينقلب اليها مع علم المختلعة بعدم امكان رجوع الزوج .

نعم مع الجهل صح الرجوع ويسير الطلاق رجعيا ولو لم يمكن للزوج

\* اذا عرفت احكام الخلع وانقطاع الزوجية وعدم التوارث فاعلم : انه لا توارث أيضا بينهما في (المعتدة عن وطء الشبهة او) التي انقطع نكاحها باحد الامور التي صاد سبب (الفسخ) فلومات الواطئ او الفاسخ في

انتهاء عدتهما لا يرث ولا يورث .

### المُسَأْلَةُ (الثَّانِيَةُ)

قد عرفت فيما تقدم أنَّ **الزوجة مع عدم الولد** من نفس الزوجة أو زوجة أخرى له لا الولد من زوجها السابق **(الرابع ، ولو كان أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية)** لا صالحتها **(ولو كان له ولد منها أو من غيرها من أزواجها الآخر)** **(كان لمن الثمن بالسوية ، وكذلك لو كانت واحدة ، لا يزيد نعمه على الرابع شيئاً)**.

وفي الجواهر ما لفظه ولو بالرد على الأصح كما تقدم ، من غير فرق في ذلك بين الواحدة والأزيد ، حتى لو كان نمائياً أو أزيد .

كما لو طلق المريض أربعاً وخرجن من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كال الأول وهكذا إلى آخر السنة وما قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير براءة ولم تتزوج واحدة من النساء المطلقات ورث الجميع : المطلقات وغيرهن الأربع أو الثمن بينهن بالسوية انتهى . وقد مثل بهذا المثال لأجل أن كلما زاد على عدد أزواجه لم يزيد مهرهن على الرابع فإن المريض لو طلق زوجته لأجل محرر ممتتها عن الارث وما قبل بلوغ السنة ولم يتزوج زوجها ترث منه إلى سنة بخلاف بعد السنة أربع تزوجها

### المُسَأْلَةُ (الثَّالِثَةُ)

**(إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى كان للأخيرة رباع الثمن مع الولد)** لعله معلومية استحقاقها ذلك ، اذا الفرض كون الاشتباه في غيرها **(والباقي من الثمن بين الأربع بالسوية)** . وفي الجواهر قال : بلا خلاف أحدة مماعدنا ابن ادريس ، لتعارض الاحتمالين

في كل منهن ، فهو كما لو تداعيه اثنان خارجان مع تعارض بينهما انتهاي .  
اقول : قد قيل ان النسبة اليه غير ذاته وعلى فرضه لا يعبأ به لانه مخالف  
لحجية الخبر الواحد وهو الاصل عندنا .

واستدلل الاصحاب بذلك ب الصحيح أبي بصير سأل البافور (طبلة) «عن رجل متزوج  
أربع نسوة في عقد واحد وأدقال : في مجلس واحد وهو رهن مختلفة ، قال : جائز  
له ولهم ، قال : أرأيت أن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع  
واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة  
من أهل تلك البلاد بعد انقضائه عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم  
ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد  
ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلق من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من  
الميراث ، وعليها المدة ، وإن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع  
نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً ، وعليهن المدة جميعاً .

ومن المعلوم انه مع وجود نص في المسألة لا محل للقرعة أصلاً ولكن ابن  
ادريس على اصله من عدم العمل بخبر الواحد اقرع في المقام .

وفي مفتاح الكرامة قال والرواية مؤيدة بتعارض الاحتمالين في كل منهن  
فهو كما لو تداعاه اثنان خارجان وظاهر العبارة تأييد الصحيحية بذلك وان تعارض  
الاحتمالين مما يوجب قوة الصحيحية والظاهر انه من حيث كونها مطابقة المقاعدة  
ومقصودهم ان الصحيح مطابق المقاعدة حيث ان احتمال الطلاق معارض باحتمال  
عدم الطلاق لعدم العلم بطلاق شخص معين جداً ففي كل واحدة يجري احتمال  
الطلاق وعدمه فيكون الصحيح نظير ما لو تداعاه اثنان فيكون على المقاعدة فكما  
لو تداعيا في شيء واحد مع بينة متعارضة لكل منهما حكم المحاكم بعد سقوطها  
بالتنصيف بينهما بعد عدم العلم يقول احدهما بعد تعارض بينهما فكذلك في المقام  
لسقوط الطلاق من بين الأربع فيحكم المحاكم بان الباقي بين الأربع .

ومن ذلك يمكن التعمد عن مورد النص كمال الطلاق من له ثلاثة نسوة واحدة منها وزوج اخرى فمات ولم يعلم المطلقة فكل واحدة يدعى عدم الطلاق كما ان فى التداعى يدعى كل واحد كون الدار له فحكم بالتصنيف مع ان ظاهر خلاف الواقع فكذلك حينئذ كل واحدة من الثلاثة يدعى عدم الطلاق وكان الثمن او الرابع يقسم ثلاثة اقسام ويخرج واحدة من النسوة وهى من زوجها اخيراً والاثنتان الباقيتان بين الثلاثة الاولوية قسمت متساوياً .

هذا ولكن الاشكال باق بحاله حيث كان الخارج غير معلوم يجب ان يقسم الارث كلاً بين المعلوم والممحتمل كما اشتبه عليه اشتغال ذمته بالثلاثة او الاربعة فيجب الفراغ عن الجميع بالدفع الى الجميع مثلما قد علم باشتغال ذمته بالثلاثة وشك في الرابعة فيجب برائة ذمته بالدفع الى الرابعة وهذا الحكم على خلاف القواعد اذ كون الارث قبل الاذدواج مع الخامسة بين الاربعة ثم خرج منها واحدة بالطلاق وانقضاء عدتها وجعل من الارث سهم الخارج للاحقة فصار الارث الباقى ثلاثة اقسام حيث صار قسم معين منه للمزوجة فالباقي من الارث للثلاثة ولا معنى فيجعله بين الاربعة كما هو ظاهر الرواية فإنه من قبيل دفع ما للمغير الى غيره فالازم دفع الثلاث الباقى من الارث الى ثلاثة ودفع حق الخارج المشكوك من كيسه لانه ضرر قد اقدم عليه المقاوم فيكون من جملة ديونه لزمه على الوارث ادائه .

ولايكون تظير تداعى الاثنتين او اكثير في عين مع بينه لكل منه مامتعارضة فإنه هناك بعد سقوط البيعتين يحكم الحاكم بتصنيف العين بينهما على الفوائد بخلاف المقام فإنه اربعة من النسوة تدعى ان الثمن او الرابع بينهن واحد منهن معلوم الخارج والكل يدعى عدم الطلاق كما هو الفرض لعدم العلم بطلاق معينة منهن واللازم مطالبة اثنين الازم من عدم طلاقها واصالة عدم الطلاق معارضة باحتتمال طلاقها مع العلم بوقوع طلاق احداهن .

ولايكون المقام داخلاً في العلم الاجمالي فان التنجيز معناه الالزام بالعمل كالتفصيلي وتحمل ضرر الالزام كما لو علم بحرمة احد الطمامين او الماليين فيجب عليه ترك الجميع او علم بوجوب احد الامرین فيجب عليه الاتيان بهما لا فيما يضر بالغير كما في المقام للعلم بان الباقي من الارث بعد ادراهن منه للثلاثة فيجب صرفه الى ثلاثة نفر وحيث لا يعلم المطلقة فينجب ما نقص من كيسه فيعطي على الاربعة جميع الارث فيعطي الى من زوجها أيضاً الثمن أو الربع فالحكم باعطاء الباقي الى الاربعة على خلاف القاعدة فيجب الاقتصار على خصوص مورد النص من غير التعدي الى امثاله فان الحكم في غير مورد النص ما ذكرنا .

وفي الجواهر قال : لكن في القواعد في التعدية اشكال ، وفي الروضة وجهاً : من كونها غير المنصوص ، ومن المشاركة في المقتضى ، وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجح ، ولا يه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثيره ، فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التقبية على مأخذ الحكم والمحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباهاته .

### المـسـأـلـةِ (الـرـابـعـةِ)

\* (اذا زوج الصبية أبوها أو جدها لأبيها) بالكافو بمهر المثل ولم يتمت أحدهما قبل البلوغ والرشد \* ورثها الزوج وورثته ، وكذا لو زوج الصغيرين أبوهما أو جدهما لأبيهما) بالكافو بمهر المثل \* (توارثها) \*

وفي الجواهر بلا خلاف متحقق أجدده فيه لتحقيق الزوجية من الطرفين بذلك وعن الشيخ وجماعة من الأصحاب ان المصبي الخيار لو بلغ الخبر بريد الكناسى المعارض بما هو أقوى منه سندأ و أكثر عدداً مضافاً الى عموم الولاية ومع قسلمه لانيافي الارث ، ضرورة عدم منافاة الخيار لتحقيق الزوجية المسببة للارث ، فهو حينئذ كالعيوب المسلط على الفسخ ويحوله من أقسام الخيار في النكاج

وغيره المقتضى للفسخ من حينه .

ودعوى منع تحقق الارث بالزوجية المتراللة واضحة الفساد ، وخصوصاً بعد ما عرفت من ارث المطلقة رجعياً مع انها أقوى في التزالل من غيرها . فما عساه يظهر مما حكى من تعليل الشيخ في النهاية التي لم تعد المفتوح من دوران الارث وعدمه على الخيار و عدمه لينبغى الالتفات اليه .

ومن ذلك يعلم للحال فيما لو زوج الاولى الصبية بالكافه بدون مهر المثل توارثاً أيضاً وان كان لها الخيار - لو بلفت - في المهر ، بل هو أولى من ذلك ، ضرورة كون الخيار في المهر نفسه لا في العقد ، فمن القريب توقف بعضهم فيه انتهى .

ظاهر الجوادر ان العقد الواقع عن الاولى لولم يكن فيه جهات النقص كان لازماً وليس للمطفل اذا بلغ فسخه الا اذا كان له محل خيار كما اذا عقد الصغيرة بدون مراعاة الكفووية والمهر فالمصغير حينئذ عند البلوغ هو الخيار خلافاً لظاهر الشيخ فان الخيار له ثابت مطلقاً فاذثبت له الخيار فلا يكون بينهما توارث ل CZال العقد حينئذ والتوارث لازم للعقد الثابت دون العقد الخيارى .

ورده في الجوادر بما حاصله او لا ليس عقد الاولى له خيارياً فالتراث ثابت وعلى فرض التسليم تزالل العقد بال الخيار لainافى التوارث كالعيوب الموجبة للفسخ في النكاح ومع ذلك لاينافي التوارث لولم ينفسخ فمات من له افسخه وكذا الطلاق رجعى متزالل لامكان الرجوع مع ان الارث ثابت هذا ما افید في المقام ويمكن ان يقال ان العقد المصغير وان كان صحيححاً لكنه لو كان بحيث لم يكن المصغير خيار الفسخ عند البلوغ كان ضرداً على الصغيرين اذ دبما لا يمیلان الى هذا النزويج ولو كان كفواً دمع المهر كيف والشارع جعل امر الطلاق بيد الزوج ولا يكون فعل الاولى في زمان قصور الصغير اقوى من فعله في زمان بلوغه . وغاية ما يمكن للولى صحة عقده له بالولاية واما كونه لازماً غير متزالل

كان ضرراً على الصغير بعد البلوغ فمقد الولى قابل للمختار نعم كون العقد خيارياً لا ينافي التوارث لما ذكره في عيوب الموجبة للفسخ فلا يبعد كونه موجباً للتوارث فالتوارث ثابت ولو في عقد خياري راجع ج ٣٣ ص ١١٣ .

وكيف كان فيما عن الشيخ من كون عقد الولى خيارياً قوى ومع ذلك العمدة هي الاخبار ولعل ما افاد الشيخ ظاهر الروايات .

ومنها رواية أبي أبويه المحرار، عن بريد «الكتانى» أو الكناسى قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت : فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكنت ولم تأب ذلك ايجوز عليها ؟ قال ليس يجوز عليها ارضاء في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين ، اذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالارضا والتأثير عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت النساء ، قلت : افتقام عليها المحدود وتأخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتمم ودفع اليها مالها ، واقيمت المحدود التامة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى البخارية ؟ فقال : يا أبا خالد ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بال الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانقه قبل ذلك ، قلت : فان دخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ماشاء الله ثم ادرك بعد فكرها وتأبها قال : اذا كان ابوه الذى زوجه ودخل بها ولذ منها او اقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ويحل له ذلك الخ .. قوله عليه السلام اذا بلغت تسع سنين الخ صريح في انه بعد بلوغ تسع سنين جاز لها الرضا وعدمه وايضاً قوله عليه السلام كان الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة الخ .

وبالجملة الرواية صريحة في أن عقد الولي قبل البلوغ خيارها وكان اختياره بيد الصغير بعد البلوغ لكنه لا إلى الأبد فيتمكن الفسخ فوراً عرفاً بحيث إذا كان له أولها فسخ العقد وتسامحاً إلى مدة كثيرة قد سقط الخيار لهما.

والانصاف أن الأخبار صريحة الدلالة في كون عقد الولي لازماً من حيث نفسه وخيارها من حيث الصغيرين كما أن كونه خياراً غير منافق مع التوادث.

ومثلها ما عن أبي عبيدة قال: سأله أبو جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركها فلاميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد ادركا ورضيا، قلت: فان ادرك احدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت: فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية، ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترته ؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث ارضتها بالتزويج فم يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرتها الزوج المدرك ؟ قال: لأنها الخيار اذا ادركت قلت: فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للمجارية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

وعن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية، قال: ان كان ابوها المدان زوجها فنعم جائز ، ولكن لهما الخيار اذا ادركها فان رضياً بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له: فهو يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره ؟ قال: لا .

ومثله ما عن عبيد بن زدرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال: ان كان أبوها المدان زوجها فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا .

اقول هذه روايات الباب وكلها تدل على ان عقد الاب او العبد لازم بالنسبة الى الاولى وجائز بالنسبة الى الصغير بمعنى انه قبل بلوغ الصغير لا يجوز الفسخ حتى للولى كما صرحت به في الاخير وبعد البلوغ يجوز للصغارين واحدهما فسخه نعم ظاهر بعض الاخبار عدم جواز الفسخ .

مثل ما عن ابن بزيع قال : سألت أبا المحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج ابيها .

وفي الوسائل رواه الصدوق باسناده ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه في (عيون الاخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن اسماعيل ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

ولا يخفى ان ظاهره عدم الخيار وانه لا يكون الامر اليها حتى تفسخ المقد . وعن عبدالله عبدالملك خل بن الصلت قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها أمر اذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع ابيها أمر قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء لها مع ابيها أمر ؟ قال : ليس لها مع ابيها امر مالم تكبر تشيّب خل ،

اقول صدرها يدل على عدم خياره بعد عقد ابيها او ذيله يدل على ان الصغير لا يزوج بدون اذن ابيه مادام صغير الاما اذا كبير فالبالغة الكبيرة لانحتاج الى الاذن .

وكيف كان فالاقوى كون عقد الاولى متزاولا لا بعد بلوغ الصغارين لجواز فسخهما ولكن الجواز لا ينافي التوارث لو لم يفسخا حتى مات احدهما .

وروايات ثبوت الخيار اظهر واكثر واقوى مما دل على العدم .

ما عن عباد بن كثير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج ابنا

له مدر كا من يقينه في حجره ، قال : ترئه ان مات ولا يرئها لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

وقال المجلسى الخبر مجهول او ضعيف انتهى والخبر رواه الشيخ باسناده . وكيف كان قد ضبط الخبر بمثل ما ذكرنا عليه قوله لأن الخ كان علة لمدرث الابن للبيتية و كان البيتية عليه الارث ووجهه ان الابن مدرث فلا خيار له والخيار للبيتية عليه هذا توجيهه الخبر وهو غير نام اذ علة التورث ليس الخيار و عدمه غايتها ليس الخيار منافيا ثبوت الارث بل العلة صحة العقد وعدمه فان كان العقد صحيحها يقرب عليه الارث والا فلا

وفي المسالك ما لفظه قوله اذا لا شکال في صحة عقد الصغير اذا زوجه ابوه او جده له وقرب احكامه التي من جملتها الارث لصدور العقد من اهله في محله و يؤيده رواية عبيد بن زرار عن ابي عبد الله عليه السلام الصبي تزوج الصبية قال يتواتر ان اذا كان ابوها زوجها من كفوبيه المثل هذا اذا كان من كفوبيه المثل اما لو تختلف احدهما او هما معا فقد تقدم ان له الخيار بعد البلوغ في العقد في الاول وفي المهر في الثاني وهل يكون هذا الخيار قادحا في الارث لومات قبله وجهان من صحة العقد في نفسه وان كان متزال لا كالنذر ويح بذاته العيب الكامل اذا مات قبل ان يفسخ ومن كونه بمنزلة عقد الفضولى بالنسبة اليه وقدمات قبل الاجازة والمتبعة الاول والفرق قائم فان عقد الفضولى لا يملىء الامر الاجازة وهذا يفسخ الا بالفسخ فكان في نفسه واقعا ومتزاله لا يمنع الارث كما ذكرناه في ذات العيب بل هو من جملة افرد المسئلة في نكاح الاولى انتهى .

قوله لصدور العقد من اهله الخ ظاهره ان العقد الصحيح لازمه التوارث كان له الخيار او لا صريح الرواية .

وكيف كان فالخبر لا يعارض ما كان صريحا في ثبوت الخيار المصغيرين بعد البلوغ ولو كان كفرا وتماما من حيث المهر ولازما من حيث الاولى بل نفس عقد

الولى خيارياً من حيث الصغير بن .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ـ لو زوجهما غير الاب او الجد كان المقد موقوفاً على رضاهم﴾ سواء كانوا موجودين ولكن لم يحجزا أدلة يردا فان العقد حينئذ فضولي يحتاج الى الاجازة وبدورها باطل بلا كلام والفرق بينه وبين عقد الولى ان عقد الولى لازم بحيث لا يصح لنفسه الفسخ ايضاً .

وحينئذ فالحكم لورضيا به ﴿عند البلوغ والرشد﴾ اورداه اذا حدث ما وضح ﴿و﴾ كذا لوماتا قبل البلوغ ، لعدم تحقق العقد الموجب لصدق الزوجية المسببة للارث .

بل ﴿لومات أحدهما قبل ذلك بطل العقد﴾ أيضاً ﴿ولاميرات﴾ لاما عرفت .  
﴿و كذا﴾ بطل العقد ﴿أو بلغ أحدهما واجاز نعم الآخر قبل البلوغ﴾ ضرورة توقيف العقد على رضاهم معاً ، فلا يكفي رضا أحدهما في تتحقق الزوجية حتى يترب عليه الارث .

﴿لومات الذي رضى عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربع بالحق ،  
فإن بلغ وانكر﴾ العقد ورده ولم يرث به ﴿فقد بطل العقد ولاميراث وان اجاز  
صح وأحلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث﴾ .

وفي الجوادر قال : بلا خلاف اجدوه في شيء من ذلك ، انتهى .

ويدل عليه صحيح الحذا عن الباقير عليه السلام سأله عن غلام وجارية زوجاهما وليان لهما وهو غير مدركين ، فقال : النكاح جائز وايهما أدرك كان له الخيار ،  
وان ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد ادركوا ورضيا ،  
قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت :  
فإن كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك  
الجارية أقرته ؟

قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحل باليه ما دعاها الى الميراث

الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر .

قلت فان ماتت ولم المجاريه تكون ادركت اي رتها الزوج المدرك قال لا ، لأن لها الخيارا اذا ادركت قلت : فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدركه ، قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للمجاريه » .  
والصحيح صريح الدلالة في ذلك الحكم وذلك لانه بعد الموت لامائة من الارث الارضي بالعقد فإذا حلف بعد البلوغ بالرضا كان له ميراثه .

### المقالة الخامسة

في ارث النسوان من الارضي وهو المنع مطلقا او اذا لم يكن لهن من الميت ولد  
وإذا كان لها ولد من الميت او رثى او رثى من مطلقا من الجميع فالمسألة ذات اقوال  
وذهب ابن الجنيد وجمع الى الثالث مستدلا بعمومات الكتاب والى الثاني  
المصنف في الكتاب قال :

اذا كان للزوجة من الميت ولد درثت من جميع ما ترك ، ولو لم يكن له ولد  
لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية ، وقيل :  
لا تمنع الا من الدور والمساكن ، وخرج المرتضى (رحمه الله) قوله ثالثاً :  
وهو تقويم الأرض وتسلیم حصتها من القيمة ، والقول الأول أظهره <sup>والى الأول</sup>  
ذهب في الجواهر .

ولايخفى ان المسألة من المسائل المهمة محل ابتلاء الجميع وبمثل ما  
اشتهر من عدم ارث الزوجة مطلقا خصوصا مع عدم الولد للزوج في غاية الاشكال  
ومخالفة للقرآن الكريم الذي حكم بتوريث النساء بنحو العموم من الجميع  
ومثل ذلك لا اعتبار بالاجماعات والشهرات بوجهه ومويده بالروايات الواردة في طرح  
ما خالف الكتاب وان ما خالف قول ربنا لم نقله او فاصربه على الجدار فلانتو حش  
حيئذ من كثرة ما ورد في حرماتها من مطلق الارضي فالقول بالحرمان مطلقا

او لدون الولد وان كان مشهوراً لكنه في غاية الضعف .  
كما ان القول بالارث مطلقاً في غاية القوءة ومما يدل عليه خلو جملة من كتب الأصحاب المقدمين عن اخبار المنع واطلقوا الارث للنساء المزوجة بنحو الاطلاق فلو كان الحرمان ثابتاً عندهم كان لازماً عليهم التصرّح بذلك لا بالعدم والخلو الظاهر بل صريح في الارث كالرجال وهل يصح من مثل الصدوق ترك اخبار حرمان الزوجة مع علمه بالحرمان كلاً .

ويدل على عدم الحرمان وثبوت الارث ما عن الفضل بن عبد الملك وأبن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يرث من دار أمر أنه أو أرضها من القربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك . ورواوه الصدوق باسناده عن أبان مثله .

والرواية صريحة في صحة ارث الزوجات مطلقاً من الجميع كما هو نص قوله من كل شيء ترك وترث كرت وهي مطابق للمكتاب ومقوية به قطعاً فلابعادها روايات الحرمان لا يهـ اذا ورد روايات مطابقة للمكتاب وروايات مخالفـ له لزم الاخذ بما وافق الكتاب لتصرـح الأئمة بذلك وان مخالفـ الكتاب فاضـره على البحدار فاللازم هو المجمع بين ما خالـف الكتاب وما لا يخالـف .

ولكن الاصـاف امكان الجمع بمثل ما ذهب اليه السيد المرتضـى بحمل الدالة على الحرمـان على الحرمـان من عـين الارضـي دون قيمتها وعليـه كان الاختـيار مع الورـنة في اعطـائهم نفسـ الارضـي او قيمتها وليس لهم المنـع عن ذلك واختـيار نفسـ الارضـي وهو كلام متـين فالجمع مهمـا امكن اولـي من الـطرح .

ومن اصرـ في الحرمـان مطلقاً واطـال الكلام في ذلك هو صاحـب الجـواهر

قدـه ونحن ننقل جـميع ما افادـ حتى يظهرـ الحال قال قـده ما هذا لـفظه :

لـخلافـ بين المسلمينـ في انـ الزوجـ يـرثـ منـ جميعـ ما تـركـتهـ زـوجـتهـ منـ

أرض وبناء وغيرهما .

كما انه لاخلاف معقد به يبيننا في ان الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها ، بل في الاتصال بما انفردت بها الامامية حرمان الزوجة من اربع الأرض ، بل عن الخلاف والسرائر الاجتماع على حرمانها من المقاد .  
نعم عن الاسكافى انه اذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوبين كان للزوج الرابع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو اثناً وصامتاً ورقيناً وغير ذلك .

واطلاق الولد في كلامه الشامل لمن كان من الزوجة وغيرها يدل على أن مذهبيه ان الزوجة مطلقاً وان لم تكون ذات ولد ترث الثمن من جميع تركة زوجها من دون تخصيص ، ويلزمه ارثها من جميع التركة الرابع اذا لم يكن للزوج ولد .

وفي المحكمى عن كشف الرمز أَنْ قُولَ مَقْرُوكَ ، بل عن غاية المراد بعد ان حكى اجماع اهل البيت على حرمان الزوجة من شيء ما وانه لم يخالف فيه الا ابن الجنيد قال : « وقد سبقه الاجتماع وناخر عنه » ونحو ذلك عن المذهب وغاية المراد ، ولا يخفى انه قده الى هنا في مقام النكير للاردت الزوجة من الارضى مطلقاً .

وقد مال الى الصحة من قوله لكن ومع ذلك قد يقال : ان خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قيل كالمعنى والمراسم والايحاز والتبيان ومجمع البيان وجواجم الجامع و الفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصریح في جميعها بكون ارث الزوجة ربع التركة او ثمنها الظاهر في المعلوم ربما يؤذن بموافقة الاسكافى ، بل لعل الظاهر عدم تعرض على بن بابوية وابن ابي عقيل لذلك ايضاً والا لنقل ، بل لعل خلو الفقه الرضوى الذى هو اصل الأول منهما ومحتمله مما يؤيد موافقته أيضاً .

بل لعل جميع رواة الصحيح - الذى هو مستند ابن الجنيد بعد عموم الكتاب والسنة - عن أبي عبدالله طَلْبًا مذهبهم ذلك ، لأن مذاهب الرواية تعرف بروايتها، وقد رواه ابن أبي يعفور وابن الفضل ابن عبد الملك قال : «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته شيئاً أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلما يرث من ذلك شيئاً ؟ قال : يرثها وزرته من كل شيء ترك وتركت» . فدعوى سبقه بالاجماع والمحوق به لا تخلو من نظر ، بل عن دعائم الاسلام أن اجماع الأئمة على قول ابن الجنيد» .

ولايختفى انه فى مقام تصديق ابن الجنيد وصححة قوله فلا اجماع على خلافه قبل وبعد مضافا الى تأييده الدعائم وقد ايده وادله وجميع روایاته الصادرة عن رواة صحيح وان مذاهب الرواية تعرف من روایتهم فدعوى سبقه الاجماع والمحوقه ايضا غير تمام .

والانصاف ان هذا المقدار خصوصا مع دلالة طرح ما خالف الكتاب مما يوجب القطع بضعف مستند المشهور ومن الروايات خصوصا خلو كتب المعددة لنقل الاخبار والفتاوی عما ذكره ولا يمكن كون اخبار المحرر ومية صحيحة ولم ينقل شيئا منها فيها مع ان امثال هذه كتب دليل وسند للاحکام الى يوم القيمة فعدم ذكرها من هؤلاء الذين لم يلد الدهر بمن لهم اقوى دليل على عدم الاعتماد بها اصلا .

وهل يصح القول بان عدم نقلهم ليس تضعيفا لروايات العدم لامكان عدم توجيههم او عدم اظفار اليها بوجه وامثل ذلك من مواطن الذكر وكم من الروايات المصرحة بعدم الفرق في الارث بين الرجل والمرأة بل نفس رواية ابن أبي يعفور الخ كاف في المقام لاتهات النساء المزوجة من الجميع كالرجال حتى رده طَلْبًا على ما في ذهن الرواية من عدم ارث الزوجة فيما سئلوا عنه فقال طَلْبًا في مقام ردتهم بقوله طَلْبًا يرثها وزرته من كل شيء ترك وتركت كون المنكرين

للمشهور والقائلين بارث الزوجة من مثل ابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم من الاعلام المتقدمين بزمان صدور الروايات .

ثم نقل كلام ابن الجنيد (ره) بقوله قال: «عن أهل البيت عليهم السلام مسائل جاءت عنهم في المواريث مجملة» ولم تر أحداً فسراً لها، فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها، فرأينا أيضاً يوضح معانٍ لها ليعلم المراد فيها، وبالله التوفيق، وإن كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المغلق وايضاً على المشكّل وبيان المختلف فيه، وإنما قصدنا فيه الاختصار والاقتصر على الثابت من المسائل والأخبار، ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة وأجماع الأئمة والأمة ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولمزهم بها كثير من العامة فرأينا أيضاً يوضحها سـ إلى أن ذكر من ذلك - ما روى عن أبي جعفر إلى آخر كلامه ثم قال بعد نقل تمام كلام ابن الجنيد أيضاً ما لفظه :

وهو كما قرئ من غرائب الكلام، بل هو كلام غريب عن الفقه و الفقهاء والرواية والروايات ، وإنما نقلناه ليقضي الموجب منه ، والا فهو لا يقدح في دعوى سبق الاجماع ابن الجنيد ولحوقه المستفاد ذلك من تسامل النصوص عليه التي هي فوق منبة المواتير والفتاوی إلى لا ينافيها عدم عرض بعض الكتب للمسألة ، ولمثله لووضوحه وظهوه ، بل العامة تعرف ذلك من الإمامية ، ومن هنا اتجه حمل الصحيح المزبور على النقاية ، كما يتوجه تخصيص المعمومات بالمواثير من النصوص والأجماع المحكمى ، بل وبالاجماع المحصل ، فلا ينبغي الاطنان في ذلك انتهى .  
و مما يبعد قول المشهور كثرة آيات الواردات في الارث والمفصلة لبيان نصيب كل واحد ونصيب الزوجات من نصيبيهن الأعلى والأدنى ولم تشر في احدى الآيات محرمية النساء بل اثبت لهم وللمرجال بنحو ثبوت الارث مطلقاً والاخبار كلها لزم عرضها على الكتاب وضر بها على العدالة على فـ من المخالفة .  
وكيف كان فالقوى عندى ثبوت ارثها مطلقاً فـ للمشهور وروایات كثيرة قال

في الوسائل في عنوان بحثه عن ذلك ما هو لفظه .

باب ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ، ولها من قيمة ما اعدا الارض من الجذوع والابواب و النقض و القصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء . و ظاهره ان المحرمية في صورت عدم الولد من الميت ثم نقل روايات الباب وانا انقل بقى ما لها مدخل للمقام .

و منها ما عن علي بن رئاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، و ترث من المال و الفرش والثياب و متاع البيت مما ترك ، و تقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

و منها ما عن علاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرابع شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به وأمامها دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسيبها .

و منها ما عن ابان الأحرم قال : لا اعلمها الا عن ميسن بيع الزطى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال : قلت : فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيبهن منه قال : قلت : كيف صارذا ولهذه الشمن وهذه الرابع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وأمامها دخيل عليهم إنما صار هذا كذا لما تزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرین في عقارهم .

و منها ما عن محمد بن حمران ، عن زراة ، و [عن] محمد بن مسلم ، مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً .

ومنها ما عن جمع من الفضلاء مثل زراة وبكير وفضيل ويريد ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام ، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام و منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، منهم من رواه عن أحدهما عليهم السلام إن المرأة لاترث من قرحة زوجها من قرحة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى زوجها او زوجها .

ومنها ما عن جمبل ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

ومنها ما عن زراة و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربها ، قال : وإنما ذلك لمن يترثون فيفسد على أهل المواريث مواريثهم .

ومنها ما عن يزيد الصائغ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النساء هل يرثن من الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : قلت : إن الناس لا يرثون بهذا قال : إذا ولينا فلم يرثوا ضر بناهم بالسوط ، فإن لم يستقيموا ضر بناهم بالسيف ومنها ما عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لمن يترثون فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم .

ومنها ما عن عبد الملك بن اعين ، عن أحدهما عليهم السلام قال : ليس للنساء من الدور والمقارشى .

ومنها ما عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذه فقال : إذا وليناهم ضر بناهم بالسوط ، فإن انتهوا والا ضر بناهم بالسيف عليه .

ومنها ما عن علي بن رواب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد

الحمداني، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والذواب شيئاً، وترث من المال والرقيق و الثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والجذوع والقصب فمطى حقه امهه ومنها ما عن محمد بن مسلم وزراة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء غيرهن ذلك البناء .  
 ومنها ما عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما ينبع منها وبينه عن العصمة ويجوز تبديلها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهمما والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز أن يجيء ويدعه كان ميراث فيما يجوز تبديلها وتغييره إذا أشبهه ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .  
 وما عن الحسن بن محبوب ، عن الأحوال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً إلاهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وإنما عنى من النساء الزوجة .  
 وما عن الحسين بن أبي مخلد ، عن عبد الملك قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب على عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويأً فإذا فيه: أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شيء ، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خط على عليه السلام بيده وأملأه رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

وهذه روايات المنع بنحو الاطلاق ونظيرها في الاستحکام ما ظاهر الضرب بالسوط أو السيف لمنكر لذلك ولكن كل ذلك لا يندفع المنافات مع الكتاب مع ان الغالب كون خبر المخالف مشتمل على امور مهمة بوجب القبول المخالف للكتاب بمثل الضرب والحرق دونهما مع اخبار المنع المشتمل على وقوع الظلم في الغالب لأن الغالب صرف النساء عمرهن في بيوت الرجال فكيف ترضى

النفس باخر اجهن من بيتهن في مضي سنين كثيرة من اعمارهن مع امكان ان لا يبقى للازواج الا الاراضي فتختبر جن من بيوت الازواج خاليا يديها من كل شيء . وبالجملة هذه الروايات كلها مشتملة على منع الزوجة عن ارث المذكورات وكلها مشتملة على علة منعها وهذه الملة وان كانت محتملة لكن العمل بها غير خال عن الاشكال ولم يست بحث يمنع عمومات الارث للمجتمع .

ويمكن ان يقال ان الورثة بالنسبة الى الاراضي مطلقا مخير بين رد نفس الاراضي بناء على العموم وعدم محروميه النساء عنها او رد قيمتها اليها وهو قول فانه جمع بين العمومات الارث وبين ادلة المنع عن الاراضي بالنسبة الى النساء ودفع لشرعية المنع فاذه باختيار الورثة حينئذ ولا اختيار الى النساء بل هو مذهب السيد المرتضى (ره) قال في الانتصار ما هذا افظه :

ومما انفرد به الامامية القول : بأن الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراض وخالف باقى الفقهاء في ذلك ولی يفرقوا بين الرابع وغيرها في تعلق حق الزوجات والذى يفوی في نفسي ان هذه المسألة تجرى مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالسيف والمصحف وان الرابع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها ، والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان ذلك .

ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرابع انها ربما تزوجت فأسكنت هذه الرابع من كان ينافس المتوفي او يغطيه أو يحسده فيشق ذلك على اهلها وعشيرته فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه انتهى .

ولقد اجاد قوله في فهم الروايات وهو الذى تبادر في ذهنى القاصر قبل الاطلاع على مذهبه وهو الذى اختاره قوله واختياره في المحبوبة فانها متحدة ان فى خلاف القرآن وأخذ مال الغير اذ ما ذكر في المحبوبة كلها مال الوارث خصوصا

اذا كان في الوارث صغير فالسيد في كل المماثلين قادر بدفع القيمة دون العين  
فيهما راجع ج ٤٦ ص ٢٤٢ .

وحيثما لا مفارقة بين الاخبار الدالة على منع الزوجة مطلقاً بامكان ارادة الزوجة المتزوج في عين هذه الاراضي التي من جملتها الدور فيكون حينما  
سكنها مع زوجها المجديد على خلاف اقراء السابق ومحظى لمدم جواز ذلك  
فصح للوارث دفع قيمة الاراضي اليها فيجب عليها القبول ودخلت ايديها عنها .  
ثم ان النزاع في المحرمية انما يكون اذا لم يكن ولد للزوجة من الميت  
فايه حينما يكون الاراضي ممنوعة كما عليه احد الاقوال واما اذا كان لهن ولد  
من الميت فهو محل خلاف وعند بعضهم صحة ارتهن وذهب اليه المصنف وقد  
مرت عبارته في اول المسألة ويدل عليه ما عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة «في  
النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الرابع» .

ومن صاحب الجواهر كلام غريب عجيب فقال بعد الرواية ما لفظه : وهو  
غير حجة وان ظن انه عن الامام (عليه السلام) ضرورة عدم حجية مظنون الرواية ، و  
دعوى القطع بكونه عن الامام (عليه السلام) واضحة المنع ، وليس هو كالمرسل المعلوم  
كونه رواية ، فإذا فرض جبن ضعفه بالشهرة ونحوها جاز العمل به انتهى .

ومن جملة غرائب قوله ضرورة عدم حجية مظنون الرواية واغرب منه  
اصل كلامه من دعوى الضرورة مع ان الضرورة على خلافه بحيث يجعل الرواية  
في مقابل القرآن ويقال ان القرآن مقطوعة السند ومظنون الدالة والرواية  
مقطوعة الدالة ومظنونة السند .

وكيف لا وقد يكون جميع الروايات ممنوعة السند لعدم امكان حصول  
العلم بتصوره غالباً ولذا يحتاج في اعتبار روات الخبر الى علم الرجال وحال  
اكثر الروايات غير معلوم حتى مثل زراة وغيره وقد ورد في ذمه مدحهم  
بنحو التعارض الغير المفيد للمعلم بحيث يطمئن النفس بكل الروايات الا ما شد

مظنون الصدور .

وليس بباب العلم مفتوحا لنا وليس تكليفنا الا بالعمل بالطرق الظاهرة  
الطنية فلو لم يكن مظنون الصدور حجة لم يبق لنا رواية مقطوعة الصدور بل  
العمل كلاما على المظنونات الا ما طابق الكتاب فلو لم يجب العمل على مظنون  
الصدور ينسد بباب العمل بالروايات بل كلها كذلك .

وحيث ذهب قده الى المشهور والعمل بالروايات المخالفة للكتاب فضعف  
قول الاعلام الذاهبين على خلاف المشهور فقال مضافا الى كلامه السابق ما في  
فما عن المختلف - من أن قول شيخنا المفید جيد لما فيه من تعليم  
التخصيص ، فإن القرآن دال على التورث مطلقا ، فالشخص مخالف ، فكل  
ما قل كان أولى - لا يخفى عليك ما فيه .

وأضعف منه ما عن المرتضى من أنها تحرم من عين الأرض دون قيمتها  
معيناً بين أدلة الارث وادلة الحرمان مع حصول الفرض المذكور في الأخبار  
بالحرمان عن العين ، نحو ما سمعته منه في اعيان المحبوة اذ هو مع امكان دعوى  
سبقه بالاجماع ولحوقه به مناف اظهرا نفي ادنهما فيما هو كالمتواتر من النصوص  
التي بعضها صريح او كالتصريح في حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة ، من  
حيث ذكره لهما معاناً في الحرمان ، واقتصره على اعطاء القيمة من البناء والخشب  
وتحوهما دونها ، على انه جمع بما هو مناف لظاهر الدليلين من دون شاهد ،  
فالشخص ارجح منه بمراتب .

ومن الغريب ما عن المختلف من ان قول المرتضى (رحمه الله) حسن لما  
فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار ، لما عرفت من عدم المحسن  
فيه ، بل الانصاف ان قول ابن الجنيد على ضعفه خير منه .

اللهم الا ان يدعى أن هذا الحرمان بمنزلة الالحاد عليهما الموجب لضمان  
القيمة ، كما يومئه قيمة الآلات - كما استعرفه فيما يأتني - وحديث نفي الضرر

والضرار وقاعدة المجتمع بين المحقين وغير ذلك ، الا أنه هو أيضاً كمانزري .

وعلى كل حال فلا ريب في أن القول الأول اظهر ، وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة داراً أو بستانها أو غيرهما مشغولة بزرع أو غرس أو خالية ، لما سمعته مفصلاً انتهى وفيه امور لا يخفى على المتأمل :

الاول : ان قول المفید حسن جداً كما حسن المختلف وذلك لأن التخصيص المخالف للقرآن ووجب لعدم العمل بالعمومات غير قائم جداً فكل ما كان أقل كان احسن جداً حفظاً لبقاء كلام الله .

الثاني : ان قوله اضعف منه ما عن المرضى وذلك لما عرفت من قوله في كمال القوة والتخصيص بالمحروميه عن نفس اعيان الاراضي دون قيمتها او لانه أقل من التخصيص بالعين والقيمة .

الثالث قوله ومن الغريب الخ وفيه انه لا غرابة فيه اصلاً بل ليس فيه إلا القرابة والجميع ظاهر لمن تأمل في المسألة والله العالم باحكامه .

نـم الكلام في تقويم الآلات والأشجار ونحوها وفي الجواهر ايضاً قال : وطريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض الى أن تفني مجادأً لأنها كانت فيها كذلك بحق ، وتعطى حصتها من ذلك .

و ربما احتمل ضعيفاً أن تقوم باقية فيها بأجرة بناء على أنها لاثر من الأرض ، فتكون في غير ملكها ، فتقانون بأجرة جمعاً بين المحقين ، وهو مخالف لظاهر النصوص ، خصوصاً المشتملة على ارتها ذلك البناء وقيمة البناء الذي منه يعلم اراده تقويم الآلات باقية على حالها وبنائها وهيئتها ، لأن المراد تقويمها نفسها غير مبنية ، كما عسا يتورهم من قوله ظليلة : «قيمة الخشب والجذوع والقصب والطوب» .

و ربما قيل في طريق التقويم أن تقوم الأرض مجرد عن البناء والفرس ونقوم مبنية مغروسة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين ، ومرجعه إلى ما ذكرناه

ولعله احسن منه ، اذ يمكن زيادة قيمة الارض بمحاطة ما فيها من الغرس والشجر والنخل ، واستحقاقها لهذه الزيادة مضاف لما دل على حرمانها من الأرض عيناً قيمة ، فالاولى الاقتصر في كيفية التقويم على ما ذكرناه انتهى .

ثم انه من جميع ما ذكرنا يظهر ان الثمن او الرابع من الاراضي ملك للزوجة اولم يرد الوارث ثمنها والا فلا يكون للمزوجة منع الوارث من ذلك و يظهر من ذلك انه لا خر الوارث القيمة لما يجوز له التصرف في نفس العرصة الا باجازة الزوجة بل لوفعل فيها نقص كالحفر والثقبة و مجرى الماء و نحو ذلك من دون قصد دفع القيمة لكان ضامنا لانه تصرف في مال الغير وبهذا الجمع يجمع بين الروايات و حق الزوجة و مراعات العرف والاعتراض والله العالم .

### المسألة \* (السادسة)

\* نكاح المريض مشروط \* اirth الزوجة به \* ( بالدخول ) او البراءة من ذلك المرض \* فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث ، وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام \* ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فان هو متزوج ودخل بها فهو جائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنکاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ، ولا يخفى ان المسألة في غاية الاشكال .

وقد اشار اليه الشارح الجواهر والعمدة هي الرواية الصحيحة وخبر أبي ولاد ولو لاما لما صح الذهاب الى مدلولهما فان الدخول وعدمه لا مدخلية له في الصحة والبطلان و العقد بمجرد تتحققه يصح و يتقرب عليه اثاره الا في بعضها كالعدة مثلا حيث لا يثبتت على عدم الدخول فالعقد اذا تحقق ملك الدخول لزوجها دخل اولا فإذا مات قبل الدخول لا يجوز لابنه ان يعقد عليها بزعم بطلان عقديه وكيف كان فيدل على بطلان العقد صحيح عبيد بن زرارة قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المريض انه أن يطلق ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج ان شاء

فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل».

كخبر أبي ولاد سأله <sup>ظاهرًا أيضًا</sup> «عن رجل تزوج في مرضه، فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل».

وفي الجواهر بعده قال:

لَكُنْ مَعَ ذَلِكَ قَدْ شَعَرَ نَسْبَتِهِ إِلَى الرِّوَايَةِ فِي الْمَنْ وَإِلَى الشَّهَرَةِ فِي الدُّرُوسِ  
بِنَوْعِ تَرْدِدِهِ، وَلَمْ يَجِدْهُ لِغَيْرِهِمَا عَدَا مَا يَعْكِسُ عَنْ نَصِيرِ الدِّينِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ  
نَقْلِهِ ذَلِكَ: «وَفِيهِ كَلَامٌ» بَلْ وَلَا لَهُمَا فِي غَيْرِ الْكَتَابَيْنِ بَلْ جُزُّهُمَا بِهِ فِي النَّافِعِ وَ  
الْمَنْعِ الْمُتَأْخِرِيْنِ عَنِ الْكَتَابَيْنِ كَمَا فِي فِتاوَىِ الْاَصْحَابِ.

نعم صرَحَ بعضُهُمْ أَنَّ الْمَرْادَ بِبَطْلَانِ الْعَهْدِ فِي هَذِهِ النَّصْوصِ عَدْمُ لِزْوَمِهِ  
عَلَى وَجْهِ يَقْرَبُ عَلَيْهِ جَمِيعِ احْكَامِهِ حَتَّى بَعْدِ الْمَوْتِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْمَعْدَةِ، لَا  
بَطْلَانُ وَدَعْمُ الصَّحَّةِ حَقِيقَةٌ، وَالْالَّازِمُ عَدْمُ جَوَازِ طَنَّهُ لِهَا فِي الْمَرْضِ بِذَلِكِ الْعَهْدِ،  
مَعَ أَنَّ صَدْرَهَا كَفِيرٌ هَا مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ نَكَاحِ الْمَرْيَضِ بِقَوْلِ مَطْلَقِ بَدْلٍ  
عَلَى خَلَافَهِ.

بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمُ الدُّورِ، ضَرُورَةً تَوقُّفُ جَوَازِ الْوَطْءِ  
عَلَى الصَّحَّةِ، وَهِيَ مَتَوَقَّفَةٌ عَلَيْهِ اِنْتِهِيَّ.

اقول : قوله نعم صرَحَ بعضُ الخ

اقول : تصريح هذا البعض لا ينافي له أصلًا حيث لا يصح العمل عليه فإنه لو  
كان المراد بـبطلان عدم لزوم انارة من الأرض وغيره كان معناه بـبطلان العهد والا  
فيما صححته يقترب عليه جميع آثاره فالمسألة مشكلة واللازم علم الروايات  
موكول إلى أهلها ولا يصح لنا الأخذ بظاهره من بـبطلان العهد مع القطع بأنه  
لا يبطل العهد إلا بالطلاق أو العيب الموجب للفسخ اذا وقع احدهما لا بنفسه  
بمجرد عدم الدخول الذي لا يوجب الفسخ كما لا يوجب من الصحيح الذي لا يمرض  
له أصلًا فلو عقدها الصحيح كان عقده بحاله ولو لم يدخل عليها في تمام عمره .

وبالجملة ان الدخول من اثار صحة العقد بمعنى انه اذا حصل صح له الوطء كما يصح لولي دخل بها والمرض ايضاً يوجب الموت الا اذا قدره الله له الموت وكثيراً ما يموت الشبان بعد العقد وقبل الدخول ويبقى الشيوخ المسنين كذلك والحاصل ان الدخول وعدمه لا يربط له باصل العقد بل هو من آثاره المرتبة عليه في غالب الادوقيات وينفك عنه في بعض الاحيان بل قد يقع العقد من غير نظر الى الدخول الى الابد بل لمجرد المحرمية معها او مع امها فعدم الدخول لا يوجب بطلان العقد دواماً كان او انقطاعاً قبل الموت يوجب تامة النكاح فانه مترتب على الطرفين وهو غير البطلان من اول الامر فالارث يترب على نفس الموت فاذا حصل كان علة لترتب الارث فالعلة للارث حاصلة من دون مدخلية للدخول وعدمه .

ومنه يظهر قوله تعالى جزم بارته لها فلا وجہ لسقوط الارث لعدم الوجه في بطلان العقد بعدم الوطء كيف فعلى البطلان لزم جواز تزويج ولده لها مع ان المحرمة الابدية يحصل بمجرد العقد لصدق حلائل ابا شاؤكيم بل لا يجب على الزوجة عدة الوفات فيصح تزويجها بعد الموت لبطلان العقد فكانه لم يكن زوجة له مع ان تزويجها قبل عدة الوفات باطل جداً او من البجميع يظهر احالة بقاء العقد بحاله .

وفي الجواهر قال بل قد يستشكل أيضاً في طول المرض بحيث بقى سنتين، خصوصاً اذا كان يمشي به ، وكذا لو كان مرضه شبه الادوار وهو ذلك من اقسام المرض التي قد يتوقف في شمول اطلاق نصوص المقام لها على وجه يخص من بها عمومات الكتاب والسنة ، فتأمل جيداً ، انتهى .

والحاصل علم الروايات مولول الى اهلها والا فبحسب القواعد ماذ كرفا . وما افاد قوله في طول المرض ايضاً احد الاشكالات فاذا طال المرض في مدة عشر سنون غير مدخلة لزم بطلان جميع حالاته الاجتماعية منها او جميع التكلمات

معها والنوم معها والملاعبة المكنته منها خصوصاً لوقلنا بان الموت يكشف عن بطidan العقد من حين العقد لامن حين الموت كما هو الظاهر فان الموت عند الله معلوم وقته ولا يعني لصحة العقد الى حين الموت فيدور الأمر بين البطidan من الاول وبين عدمه فيبقى الى حين وقوع الفراق والبطidan القهري والاول معلوم لو كانت الصحة منوطاً بالدخول فان الله يعلم بعدم الدخول فيكون العقد باطلاً من اول الأمر مع ان الالتزام به في غاية الاشكال ومن لوازمه بطidan الدخول اذ الفرض بطidan العقد تدبر .

### \*المقصد الثالث : في الميراث بالولاية\*

بالفتح لغة القرابة وهو موجب لثبتوت الارث لمن اعتق عبداً لله فقط من دون نظر الى شيء وعوض في عتقه وتفصيله سيأتي واصلها القرب والدتو والمراد قرب احد الشخصين الى الآخر بوجه يوجب الادث \* وهو ثلاثة اقسام \* مقرتبة كمرتبة الابلاد والابوين ثم الاخوة ثم العم والخال فلو كان للمعтик بالفتح حين موته الابلاد والابوين كان المال لهم وبعد ذلك المرتبة الثانية وبعده لآخرى وان لم يكن كان للمعтик بالكسر والقسم :

### \*الاول : ولاء العتق\*

بعنى من اعتق عبداً لله فقط من غير قيد وشرط معه ولم يكن واجب عليه عتقه ولا للعبد وارد نسبى حر كان ارثه لمن عتقه .

\* انما يرث المنعم \* به بشرط ثلاثة :

الأول : \* اذا كان \* المعтик \* متبرعاً \* بالعتق .

\* الثاني : اذا \* لم يتبرأ من ضمان جريته و \* .

الثالث : اذا \* لم يكن للمعтик وارد مناسب فلو \* كان قد \* اعتق في

واجب كالكفارة والنذر لم يثبت للمنعم ميراث<sup>\*</sup> لانه سائبة حينمذ بلا خلاف اجده فيه ، كما اعترف به في محكى السرائر ، بل عنها وعن الانتصار والفنية الاجماع عليه .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر اسماعيل بن الفضل : « اذا اعتقد الله فهو مولى الذي اعتقد » يعني اذا اعتقد فقط لله لا لانه واجب عليه بل اعتقد بلا جهة شيء ولم يكن له وارث ايضا كان ولاه للذي اعتقد فكون الولا له مشروط بشيءين احدهما لا وارث مناسب للمعبد وثانيها كان عتقه بلا عوض لشيء ،

(و) أما الشرط الثاني فـ (ـ كذلكـ) لخلاف أجده في اعتباره ، بل عن الخلاف الاجماع عليه واهـ (ـ او تبرعـ) المولى بالمعتقـ (ـ واشترط سقوط الضمانـ) لم يره لكن في هذا الشرط كلام سيأتي في محله .

(ـ وهـ) يشترط في سقوطـ (ـ اوـ) أى الضمانـ (ـ الاشهاد بالبراءة ؟ الوجهـ) أنه لاـ (ـ يشترط وفاقا للمحكى عن الاكثر ، الأصلـ) .

(ـ وـ) كذاـ (ـ اوـ) نكل به فانعتقـ (ـ فلا يره من انكلهـ) وكذا كل من اعتقدـ (ـ فهرأـ) (ـ كان سائبةـ) اي بلا جهة تعينه .

(ـ وـ) أما الشرط الثالث فلا خلاف ولاشكال في اعتباره ، ضرورة أن الارث بالولاء بعد فقد النسب اجماعا بقسميه وكتاباً وسنة متواترة أو قريبة من ذلك .

وحينمذـ (ـ لوـ) كان للمعتقـ (ـ بالفتحـ) وارث مناسب قريباـ (ـ كان أو بعيداـ) ذا فرض أو غيره لم يرث المنعمـ (ـ لانـ) أولى الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، وفي الصحيح دقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حالة جاعت تخاصم مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ودفع الميراث إلى المخالة ولم يعط المولى شيئاـ .

(ـ أماـ) اوـ (ـ كانـ) له وارث سببيـ (ـ زوجـ اوـ زوجةـ) لم يمنع المنعم بلـ (ـ كان سهم الزوجيةـ) الرابع اوـ النصفـ (ـ لاصحبهـ) والباقي المنعم اوـ من يقوم مقامه مع عدمـ (ـ كماـ) هو واضح .

\* (وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشَّرُوطُ وَرَنَهُ الْمَنْعُمُ أَنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُهُمْ شَرْكَاءِ فِي الْوَلَاءِ بِـ) مَقْدَارِ شَرْكِهِمْ فِي (الْمَحْصُونِ رِجَالًا كَانَ الْمُعْتَقُونَ أَوْ نِسَاءً أَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً) .

وفي الجوائز بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ولاشكال انتهى والخلاف لديك انظر اليه الآن .

\* (وَلِوَعْدِ الْمَنْعُمِ قَالَ أَبْنَ بَابِيَّهُ: يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْأَنَاثِ) سواءً كَانَ رِجَالًا أَوْ امْرَأَةً ، بل فِي الْمَلْمَعَةِ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ (وَهُوَ) أَيْ كَوْنُ الْأَرْثِ لِلأَوْلَادِ ذُكُورًا وَأَنَاثًا (حَسْنٌ) لِعُمُومَاتِ الْأَرْثِ .

\* (وَمِثْلُهُ فِي) مِحْكَمَيْ (الْخَلَافِ) وَالْاسْتِبْصَارِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ كَانَ) الْمَنْعُمُ (رِجَالًا) وَقَالَ الْمَفِيدُ: الْوَلَاءُ لِلأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَدُونَ الْأَنَاثِ رِجَالًا كَانَ الْمَنْعُمُ (أَمْرَأَةً) وَتَبَعَهُ فِي مِحْكَمَيْ الْفَنِيَّةِ وَالْأَصْبَاحِ ،

وَلَا يَخْفَى اختِلافُ النَّصِّ وَالْفَتْوَى وَهَذِهِ عِبَادَةُ الْمِحْكَمَيَّةِ عَنِ الْمَفِيدِ وَهِيَ صَرِيعَةٌ فِي عَدْمِ الْفَرْقِ فِي الْمَنْعُمِ الْمَوْلَى بَيْنَ الرِّجْلِ وَالْمَرْأَةِ وَمُقَابِلَهُ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي اختِصاصِ الْمَنْعُمِ بِالذُّكُورِ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً لَمْ يَكُنْ الْوَلَاءُ لِأَوْلَادِهَا .

وَلَذَا قَالَ (وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ) وَجْمَاعَةً ، بل قَيْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمِنْ أَنَّهُ (يَكُونُ) الْوَلَاءُ (لِلأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَدُونَ الْأَنَاثِ) أَنْ كَانَ الْمَعْتَقُونَ رِجَالًا (لِلنَّصْوصِ الْمَزَبُورَةِ) (وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً كَانَ الْوَلَاءُ لِمُصْبِبَتِهَا ، وَبِقَوْلِهِ) أَيْ بِقَوْلِ الشَّيْخِ (تَشَهِّدُ الْوَرَائِيَّاتِ) ،

وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ مُسَكَّابَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ لَابْنِ جَعْفَرٍ (الْكَلَالِ) «عَنْ رِجَلِ مَاتَ وَكَانَ مَوْلَى لِرِجْلٍ وَقَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَلِمَوْلَى ابْنِ وَبَنَاتِ لِمَنْ مِيرَاثُ الْمَوْلَى؟ فَقَالَ: هُوَ لِرِجَالِ دُونِ النِّسَاءِ» وَالْمُسَكَّابَيْهُ ظَاهِرَةٌ فِي كَوْنِ الْمَنْعُمِ رِجَالًا وَالْمِيرَاثُ لِأَوْلَادِهِ الرِّجَالِ .

وَمِنْهُ (فَصَدِّيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَى امْرَأَةٍ اعْتَقَتْ رِجَالًا وَاشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ

ولها ابن فألحق ولاءه لمصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها .  
و( منها ) صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق (عليه السلام) «عن امرأة اعتقدت  
مملوّكًا ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى بنى أبيها .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿يرث الولاء الآباء﴾ للمنع ﴿والآباء﴾ .  
وفي الجواهر قال أى يقومون مقامه في ارث العبد عند موته لا ان المراد  
ارتهم الولاء من المنع عند فقدمه ، لأن التحقيق عدم كونه من الحقوق الموروثة  
وفقاً لتصريح جماعة ، بل عن الشیخ الاجماع علیه نارة ، ونفي الخلاف اخری ،  
لانه لحمة کلمحة النسب الذى هو غير موروث ، ولم يتم تصور انتقال حق النعمة  
الحاصلة للمنع بالعتق ، ولنبوته في العتق عن الميت الذى اوصى بالعتق ، ولا يتم تصور  
الارث للمحاصيل بعد الموت ، ولانه لو كان موروثاً على الكيفية التي ذكرنا لكان  
منافيًّا لأية ادلة الارحام التي قد سمعت الانکر بها على مخالفينا في تقديمهم  
العصبة على البنات ، وليس كذلك اذا كان يورث به انتهي .

ولا يخفى ان من المسائل التي في غاية الاشكال بحيث صار الاصحاب  
متخرين أو متربدا في ذلك هي مسألة ارث الولاء من المنع عند فقدمه بمعنى ان  
مال المعتق الذى لا وارث له هل هو ارث المولى المنع عليه بعنته فيرن المولى  
او اولاده وابواه عند فقد المولى او لا يكون ارثاً بل حق للمولى لاحسانه في حق  
عبدته وليس كل حق موروثاً حتى يرثه غيره فلا يمكن ارثاً فلاماً يكون موروثاً بل  
ينتقل الى المولى وبعده الى ابويه وابواده بسبب هذا الاحسان لطفاً من جانب  
الشارع اللطيف في جميع الامور وانه حيث ان المولى قد احسن الى عبدته بعنته  
فبسبب هذا الاحسان كان مال العبد اذا لم يكن له وارث انتقل الى المولى او  
غيره من اقارب المولى وهو المراد من قولهم ان ماله مورث او يورث به اي  
يورث بسبب هذه الكرامة من المولى .

وهو الظاهر من الجواهر ومطابق للقواعد من الآيات والاخبار فلامعنى لكون

مال العبد ارثنا لمولاه بمجرد كونه قد احسن الى العبد سائبة وقربة وبدون شرط ونظر وان كان ظاهر عبارات القوم كونه موروثا ولذا كثير قائل بذلك الا انه لا ينطبق مع القواعد ويidel على انه ليس موروثا بل الانتقال الى المولى لمجرد الاحسان هو كون الانتقال الى مولاه مشرط بشرط مثل ان لا يكون لنفس المعتق الاقارب ولا يكون المنعم امراة وكون احسانه لله فقط وغير ذلك ونفس هذه الشرائط دالة على كون ذلك بسبب الاحسان لا كونه موروثا شرعا كسائر الوراث الملزمة حتى يكون الدفع الى المنعم واجبا شرعا .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة (ره) هل يورث الولاء او يرث به اشكال .

قال مالفظه : اختلف الاصحاب في ان الولاء موروث كالمال ام لا وقد فهم الشهيد الثاني من عبارة المحقق في الشرائع حيث يقول ويرث الولاء الابوان والولاد انه قائل بأن الولاء موروث كالمال (قلت) ان كان يفهم من هذه العبارة موروث كالمال كان ذلك مذهب كثيرون من الاصحاح بهذه النهاية قال فيها واذامات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذي يورث وقد تكرر مثل ذلك في النهاية والمboseط وقال في (الخلاف) على ما في تلخيصه الولاء يجري مجرد النسب ويرثه من يرث من ذوى الاتساق وكذا عبر في السائر .

إلى ان نقل عبارات الدالة على كون المال موروثا بحسب ظاهره ولذا صار القوم حيرانا بل شخص واحد تارة ذهب الى كونه موروثا ينتقل الى المنعم في حقه وآخرى بعدم كونه موروثا بل لمجرد الاحسان الى المعتق .

ثم نقل خلافهم ببيان حجتهم فقال : (حجۃ النافین) قوله <sup>لظیله</sup> الولاء لحمة كل حمة النسب والنسبة لا يورث فكذا الولاء والاجماع المنقول في ظاهر المبسوط والخلاف مضافا الى ما ذكره من التعليم الذي عرفته (واعلم) ان المصنف طاب ثراه ادعى في كتاب العتق من هذا الكتاب الاجماع على انه يورث به وربما

يتوهم انه ينافي وقوع الخلاف في انه يورث ودفعه ان معنى قولهم يورث به انه يورث بسببه سواء كان الولاء مع ذلك موروثا ام لا ومعنى كونه يورث انه ينتقل الولاء كالمال بموت المنعم الى ورثته ثم انه يتفرع على القولين فروع كثيرة اشار المصنف طاب ثراه الى كثير منها والضابط في ذلك انه على القول بأنه يورث يجب تقبع ورثة المنعم طبقة طبقة ولا يراعى فيهم القرب والبعد يوم موت العتيق وعلى القول بأنه يورث به لا يجب ذلك بل يعتبر فيهم الاقرب الى المنعم يوم موت العتيق فلومات المنعم وخلف ابنيه ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فان قلنا بأنه يورث كان المال بين العم وابن أخيه وان قلنا انه يورث به فالمال للعم خاصة انتهى .

والانصاف انه قوله <sup>الظاهر</sup> الولاء بالفتح او الضم لحمة كلحمة النسب لا يكون دليلا على ان ارث المعتق للمنعم اذ ليس ماله كمال الموروث اذ معناها القرابة وانتساج كانتساج النسب وهو اجنبى عن كون مال المعتق بالنسبة الى المولى كذلك .

وفي المحوادر قال وكيف كان فلا ريب في ان الأقوى كونه يورث به لا يورث ، بل لم اجد مصرحا بذلك غيره .

واما عبارة المصنف (رحمه الله) فالظاهر منها ما قلناه ، كما يشهد له وقوعها من الملامة (رحمه الله) بعد تصریحه بكل ذلك يورث به لا يورث وما ذاك الامر وفيه كون المراد قيامهم مقامه عند عدمه الى ان قال :

وعلى كل حال فشركة الآبوين مع الأولاد ائما هي في الرجل خاصة لما عرفته من ان المختار كون الولاء في المرأة بعد موتها لمصبتها دون الأولاد ، واحتمال ان الأولاد والآب منها مخالف لما تقدم من الفرق بينها وبين الرجل بذلك .

نعم قد يحتمل كونه للأب ، لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد إلا أن قوله **طليلاً** «بني أبيها» و «قرابتها من قبل أبيها» ينفيه أيضاً ، بل قوله **طليلاً** : «عصبتها» كذلك أيضاً بناء على عدم كون الأب منها .

أقول هذا على خلاف قوله آنفًا بلا خلاف إلى أن قال :

ومن الغريب عدم تنفيذه ذلك في كلمات الأصحاب ، كعدم تنفيذ العاشرة للعتيق في محله أيضاً وأن الأرض هل يدور مدار العقل هنا كما هو مقتضى الصحيح السابق أولاً ؟ وعلى الأول يشكل ارث الأب والأولاد بناء على أن العصبة هي العاشرة وهم ليسوا منهم ، كل ذلك غير منفتح في كلامهم .

**(و)** **كيف كان فـ** **(مع)** **انفراد المنعم ووحدة** **كان الميراث له** **مع عدم أحد** **من القريب للمعтик** **فإن قريبه مقدم ولو في مرتبة متاخرة** **من جميع المراتب** **فإذا لم يكن أحد منهم للمعтик** **ولم يكن نفس المنعم**  **ايضاً** **كان أبواه** **(مع الانفراد)** **او مع الأولاد** **ايضاً** **كان الميراث للأبوين او مع الأولاد** **بنحو ما عرف** **بان يكون سدساه للأبوين والباقي للأولاد** **لذكور مساوياً** **فلا يشارك الآبوين والأولاد أحد** **من الأخوة** **فإنهم** **لم ترتبة ثانية** **عن مراتب الأرض** **فلاحق لأخوة المنعم** **حينئذ** **كما قال المصنف** .

**(ولا يشار كهـ ما أحد من الأقارب)** .

وفي الجواهر وكذا بعضهم لم يعلمونية ترتيب الأرض بالولاية كالنسبة بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع على الظاهر عليه ، بل قد عرفت أرادته من مرسل أمير المؤمنين **طليلاً** كاحتماله في خبر اللحمة مضافاً إلى ظهور حسن يزيد في الفرض .

**(و)**  **حينئذ فـ** **(يقوم أولاد الأولاد)** .

وفي الجواهو الذي كورد منهم **(مقام آبائهم عند عدمهم)** ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاية **(فلو خلف أحد هم متلازداً واحداً أو الثاني عشرة** **كان الميراث بينهم نصفين** .

﴿وَمَعْ دُمَّ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَلَدِ تَرْثِهِ الْأَخْوَةُ﴾ .

وفي الجواهر الذين هم الطبقة الثانية لكن الظاهر هنا مشاركة المتقارب بالأب وحده المتقارب بالأبوين كما صرحت به في الروضة، لما عرفت من عدم مدخلية قربها، لأن الأرث بالولاية المذكورة خاصة.

ومنه يعلم ما في قوله : ﴿وَهُلْ تَرَثُ الْأَخْوَاتِ ؟ عَلَى تَرْدَدِهِ أَظْهَرَهُ﴾ كما عن المبسط والخلاف ﴿نَمْ لَانَ الْوَلَاءَ كَلْمَحَةِ النِّسْبِ وَ﴾ قد سمعت ما فيه .  
نعم ﴿تَشَتَّرُكُ الْأَخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ﴾ خلافاً للإسكافي .

﴿وَ﴾ أما ﴿الْجَدَاتِ﴾ فقد عرفت أن الأقوى عدم ارتهن لما سمعت .

﴿وَمَعْ عَدْمِهِمْ﴾ فالولاية ﴿اللِّأَعْمَامُ وَ﴾ أما ﴿الْعَمَاتُ﴾ فلا يرثون منه شيئاً لما عرفت ﴿وَ﴾ يقوم ﴿بِنَوْهِمْ﴾ مقامهم مع عدمهم كالأخوة .  
﴿وَ﴾ حينما ذكرنا - يترتبون الأقرب فالاقرب .

﴿وَلَا يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَقْرَبُ بِالْأَمْ مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْخَالَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَاتِ﴾ .

وفي الجواهر بل مثله يرد على المصنف أيضاً ، ضرورة عدم دليل يصلح للفرق بين الأم والأخوات والجدات والعمات التي حكم بارتهن وبين من تقرب بها من أولئك ، فالاصح حينما ذكرناه على ما عرفت عدم ارث احدى النساء له من غير فرق بين من كان متقرباً بالأب منهن ومن كان متقرباً بالأم ، لاختصاص الارث به بالذكورة دون الآباء ، بل الذكور المتقاربون بهن مثلهن في عدم الارث وإن كن من قبل الأب .

﴿وَ﴾ كيف كان فـ ﴿-مَعَ﴾ عدم قرابة المنعم بـ مولى المولى ﴿لَا نَهِيَّ﴾ هو المنعم كما إذا كان لم ينفع العبد الذي عتقه منعم قبل ذلك فاعتقه فصار حرّاً إذا مال فباع هذا العبد الذي عتقه فلهذا العبد مولايـان فـ مـاتـ المـولـيـ الـأخـيرـ الـذـيـ عـتـقـهـ وبـقـىـ الـأـولـ فـيـ رـهـنـهـ لـاجـتمـاعـ شـرـائـطـ المـيرـاتـ لـعدـمـ وـارـثـ لـالـمـعـتـقـ وـالـمـولـيـ الثـانـيـ

فغيره المولى الاول **\*** فان عدم فقرابة مولى المولى لا يبيه دون أمه **\***.  
وفي الجوهر قال على حسب ما عرفته في المولى من ادث الاب والأولاد  
ثم الاخوة والاجداد ثم الاعمام في الرجل ، والمصبة اولا في الامرأة ، ضرورة  
كونه مولى اقصاء أنه بعيد ، فمع فرض عدم قريب يحببه كان كالقريب في جميع  
الاحكام السابقة .

وعلى ذلك يحمل خبر المحسن قال : « كتبت الى أبي جعفر عليهما الرجل بموت  
ولادرث له الامواليه الذين اعتقوه هل يرثونه وامن ميراثه ؟ فكتب عليهما لمولاه  
الاعلى » .

**(و)** **\*** كيف كان فـ **-** المنعم لا يرثه المعتق **\*** بالفتح بحال للأصل **(و)**  
حيث مذفـ **-** سلولم يخلف وارثنا **\*** لومولى أو ضامن جريمة **\*** يكون ميراثه  
الامام عليهما **\*** الذي هو وارث من لادرث له **(\* دون المحرر)** المتيق ، كما هو  
 واضح .

**\*** ولا يصح بيع الولاء ولا يبيه ولاشتراطه في بيع **\*** بلا خلاف اجدده فيه ،  
بل الاجماع بقسيمه عليه ، والنصول دالة عليه صريحاً وظاهراً .

### ﴿في ولاء في ضمان الجريمة﴾

ثم انه الى هنا قد تم ما يتعلق بالقسم الاول .

ثم بعده قد ذكر المصنف مسائل نمان في فروعات القسم الاول و حيث  
لا يكون فعلا محل حاجة لاحد بل ، كان نقلها و بيانها من تلف الوقت فالاعتراض  
عنها اجردوا اولى كما هو دأبنا في جميع احكام العبيد و الاماء و تكتفى بالباقي  
مما يكون محل حاجة ولو نادراً فقال المصنف **(\* الفهم الثاني)** من اقسام الولاء .

## ﴿ولاء تضمن﴾ الشخص ﴿الجريبة﴾

وفي الجواهر هي الجنائية والخلاف نصاً وفتوى في مشروعيته بل الاجماع بقسميه على أن ﴿من توالي﴾ وركن ﴿إلى أحد﴾ برضاه .  
و﴿بضمن حدنه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويشبت به الميراث﴾ .  
لولم يكن ذلك على خلاف الكتاب فإنه تعالى عينه لأشخاص معينة لكن المسألة اجتماعية كما في الجواهر .

بل كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك ثم نسخ بأية المهاجرة  
ثم نسخت بأية الارحام وبقى هذا الفرده منه على شرعه الاصلي ، بل ظاهر الاصحاب  
انه من العقود المعتبر فيها الايجاب والقبول ، بل قيل : ان كان احدهما الاواث  
له كان الايجاب من طرفه ، فيقول : «عاقدتك على ان تنصرني وتعنعني عنى وتعقل  
عنى وترثني» فيقول الآخر : «قبلت» وان كانا معاً لا وارد لهم قال احدهما :  
«عاقدتك على ان تنصرني وانصرك ، وتعنعني عنى وامنعني عنك ، وتعقل عنى واعقل  
عنك ، وترثني وارثك» فيقول الآخر : «قبلت» انتهى .

ولعله لذلك قال في الجواهر ولعله لهذا لم يذكر المصنف (رحمه الله) و  
جماعة كوه من العقود بل اكتفى بما سمعته من العبادة الظاهرة في تحققه بكل  
ما يتحقق به التوالي المخصوص من غير اعتبار لفظ فضلاً عن ان يكون مخصوصاً ،  
فيكفي فيه حينئذ العقل المفترى بما يدل على ذلك ، انتهى .

وكيف كان فهو بعيد عن كونه عقداً بمراحل وكيف يكون عقداً لازماً  
ويكون لازمه العمل بالجريحة والجنائية المحرومة فإن الوعد فيها ترغيب بالجنائية  
والجريبة وكيف يكون عقداً كان طرفيه على الاجمال والاحتمال وامكان فوت  
الضمان قبل العجافى وكيف يكون الديمة المتعلقة بالجافى منتقلة على ذمه الضمان  
والمسألة مشكلة في الفاية ولذا لم يذكرها كثيراً من الاعلام كالخلاف ولو سيلة .

والعجب من الجوادر أيضاً فانه في مقام ان العقد لازم فقال :  
كما أنه لا يخلو الحكم بكونه عقداً على وجه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود  
اللائمة من الألفاظ المخصوصة والمرتبة والمقدمة بين الإيجاب والقبول وتقديم  
الأول ونحو ذلك من اشكال أيضاً ، خصوصاً بعد التصریح من بعض والظهور من  
آخر بعدم اعتبار شيء فيه من ذلك .

ومن هنا لم يتعرضوا للألفاظ الإيجابية وقوله ، ولم يراعوا اشتقاقةها من لفظه  
و ما يقرب منه كما هي عادتهم في العقود سيما اللائمة التي هذا منها على  
المشهور منهم شهرة عظيمة كادت تكون اجمعياً ، مستدلين عليه باصالته وعموم  
أدوفواه وغير ذلك .

بل عن ظاهر السائر الاجماع عليه ، بل لم يحك الخلاف فيه الا عن الخلاف  
والوسيلة ، وأنه مال إليه في المختلف ، مع أن المنقول من عبارة مختصر الأول  
أنه قال : « ولاء الموالة عندنا جائز ، ومعناه أن يسلم رجل على يد دجل ديواليه  
وله أن ينقل ولاء إلى غيره مالم يعقل عنه أدنى عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً  
وكانه غير ما نحن فيه .

بل لم تجد تصریحاً من أحد بجريان الاقالة فيه كغيره من العقود ولا باشتراط  
الخيار ولا بغير ذلك مما يجري في العقود الالائمة ، فلا يبعد ارادة من أطلق العقد  
عليه كونه كالعقد في الانشائية المشتركة من شخصين ، والا فهو أشبه شيء في  
الأسباب والمسبيات وان كانت كيفية السبب فيه هر كبة من رضا الطرفين انتهى .  
وليت شعرى كيف لي يتعلموا معنى ضمان الجريمة والمسألة محل اشكال  
من جهات :

او لا ما معنى ضمان الجريمة فهل يكون الضامن ضامناً لما يتمتحقق منه  
الجرائم والجنابة او ما يقصد عنه بعده الاول قد يوجب الديمة على رقبة الجاني  
لمجنني عليه فلا ينتقل إلى ذمة الغير خصوصاً فيما مر منه زمان كثيرة ولم يتوعدها

وبقى على ذمته فالالتزام بان الديمة المتعلقة على ذمة الجائى كان على غير مقول جداً.

واما الثنائى اي ما يصدر عنه بعداً فى اىام آية فهو أسوء حالاً من الاول اذ هو من قبيل ضمان مالم يجب مضافا الى كونه التزاماً بتصور المعاشر فمعنى العقد حينئذ ان صدر عنك جريمة وجنائيه توجب الديمة كانت على ادائه فمضافا الى ما يتعلق عليه فى الصورة الاولى يرد عليه :

او لا ان الضامن يحرّكه ويحتمله على الفعل المحرّم وهو وقوع الجنایات والخطايا الموجبة للمضرر على الغير ومعنى ذلك انه لو صدر عنك ضربة على العين والسمع واليد والرجل كان ضمامه على وهو كما ترى .

و ثالثاً من اين يعلم قبول صاحب الديمة ذلك ومن اين يعلم بقاء الضامن حتى يأخذ منه ومن اين يعلم كون ارثه بقدر ما اورد على المجنى عليه ومن الممكن دية الجنائية ازيد من ارثه باضعاف كثيرة .

و ثالثاً عند الجنابة لزم رد الديمة فمن المحتمل فوت الضامن قبل فوت الجائى ولا يجوز رد مقدار ما اضطر بالمجني عليه على ورثة الضامن بل على نفس الضامن والفرص فوته .

ورابعاً كان ذلك موجباً لتأخر الديمة وهي واجبة فوراً وعلى صحة هذا المقد ي يجب على الضامن هو الرد اي مقدار كان وصل عوضه اليه من ارث الجائى او لا كما اذا فات الجائى بعد الجنابة وقبل اداء الضامن .

وبالجملة ان رد الضامن كان ضرراً عليه وان لم يرد كان ضرراً على مجني عليه .

و خامساً قد يكون الجنائية قتلاً و موجبة لقتل الجائى فيجب عليه القصاص كما اذا لم يعف عنه صاحب الدم فهو يمكن قصاص الضامن فهو كما ترى أو ترك القصاص والأخذ بالديمة على فرض المفروض بما لم يقدر على دفع الديمة .

وبالجملة ضمان الجريمة عبارة عن الالتزام لخسران ضرر الجنابة الواردة على الغير فهو مضافاً إلى أنه حث وتحريتك على المعاشر الكبيرة كان أمراً غير معقول باى نحو كان وباي عبارة صدرت فضلاً عن كونه عقداً فضلاً عن وجوبه بل هو حرام قطعاً لعدم الفرق في حرمة الجنابة بين المباشر والموجب ففي الحقيقة يرجع التمهيد والالتزام إلى الأمر بالجنابة كالمسبب الذي يحرك المباشر على قتل زيد أو حبسه أو ضربه وغير ذلك فاصل العقد والالتزام به حرام.

فإن قلت فعلى ما ذكرت هو الأمر بالمعصية قلت ولذا لا تكون صحيحة إلا أن يراد منها غير ما هو المراد منها ففهم الأخبار هو كول إلى اهلة أو يراد منها غير ما هو الظاهر منها ولعله سياقى في بحث الديات أجمالاً من ذلك أيضاً.

قال في المختلف ما هذا لفظه:

إذا عاقدنا بينهما ولاء تضمن الجريمة ، قال الشيخ في مسائل الخلاف : كان له الفسخ وأن ينقل ولائه إلى غيره مالم يعقل عنه أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاء . وتبعه ابن حمزة .

وقال ابن ادريس : [ فإذا تعاقدنا بينهما ولاء تضمن الجريمة ] فليس لأحدهما فسخ ذلك العقد ، سواء عقل عنه بعد المقد أو لم يعقل ، لانه الذي يقتضيه اصولنا ولقوله تعالى : **﴿أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنَاتِ﴾** وهذا عقد يجب الوفاء وللشيخ رحمه الله أن يستدل باصالة برائة الذمة من الوجوب انتهى .

و ظاهره عدم وجوب العقد وقد عرفت مما عدم صحته ولو كان مشهوراً وكم من الشهارات لا يصل لها أساساً قابل وتدبر فيها حتى نعلم انه لا يحصل المقد على ايقاع الجنابة .

وكيف كان ظاهر الملاماة والشيخ عدم لزوم المقد فلهما أو أحدهما بعد المقد هو البناء على العدم وهو الفسخ وعدم ثبوت الولاء بهذا النحو وقد عرفت عدم تماميته وأمام الروايات التي استدل بها عليه فهي بين عدم دلالتها وعدم حجميتها

ومنها ما عن :

الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أعتق سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه» .

فإن ظاهر صدرها نفي حكم ولاء العتق مع أنه مسلم نصا وفتوى كما عرفت آنفاً وانه إن شاء ذلك توالي إلى رجل من المسلمين النج حتى يضمن الرجل جريرته وكل خطاء صدر عنه حتى قتل الناس وافتقم من فقهاء الإسلام وهل يصح ضمانة صدور المعااصي فالرواية ملاصق طرحت وما بطل صحت وبينت حكمه تدبر فائي لم ار احدا توجه إلى ذلك إلى الآن ونظيره :

خبر ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشترط ولاده إذا كاتبه ، وقال : إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء لأحد عليه ان كره ذلك ، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه ، فإن أحب أن يرثه ولد نعمة أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوب لكل جريرة جرها أو حدث». فإنه صريح في أنه إذا أعتق سائبة لا ولاء لأحد عليه سواء ومعنى سائبة عتقه بدون قيد وشرط وعدم كونه واجباً عليه في كفارة وذر وانه لالتفكيل ونحوه من المولى وحينئذ كان ولاء هذا الشخص للمعتق المنعم له فهو قطعيته مع تحقق شرائطه وصرح بأنه ان أحب أن يرثه ولد نعمة أو غيره فليشهد بضمان ما ينوب لكل جريرة جرها .

وفي أدلة : لامعنى لضمان ما ينوب لأن النيابة ما يصدر عن الغير بنيابة الغير مثل الحج والصلة وغيرهما فهو يفعل الجناية عن الضامن وهو كما ترى أو يفعل لاجل أن ديته على الضامن وهو مثله على أنه لامعنى لضمان كل جريرة وحدث يصدر عنه حتى قتل الأقام اذ هو معنى كل جريرة وحدث وليشهد بذلك رجلين حتى يشهدوا له بالضمانة ويكون ديته عليه ومع الكل كان غير

حال عن الاجمال .

ومنها ما قال الحذاء : «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالي رجال من المسلمين قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثته» .  
والمراد من عقله هو دينه وهو مشتمل على مجرد توالي رجالاما كون توالي لماذا ولما كان داعي شرط له فلا نعم عن جواب الامام يظهر ان التوالي ان كان على صدور الجنائية والخطاء صح وورثه حينئذ وافت اذا تاملت في ما ذكرنا تعرف عدم تمامته الجميع .

ومنها ما عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا دارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : من الصافن لجرينته ؟ قال : الصافن لجرائم المسلمين .  
ومنها ما عن المحسن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكاه وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة - الى ان قال : قلت : فاذ اذا اعتقد مملوكا كما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيوالى من احب فاذ اذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : الي من قد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الولاء لمن اعتقد ؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثلك ، قلت : فان ضمن العبد الذي اعتقد جريرته ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

ومنها ما عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معلنته .

ومنها ما عن ابن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن مملوك اعتقد سائبة قال : يقول من شاء ، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت [مكث] حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معقليته .

و منها ما عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة [أيوب] قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالي الى رجل من المسلمين قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه و كان مولاه .

و منها ما عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما نكل بعملو كه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيقول من احب ، فإذا ضمن جريمه فهو ويرثه .

و منها ما عن علي بن رئاب وعمار بن ابي الأحوص قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر وافي القرآن فما كان فيه «فتمحرر رقبة» فتلذك يا عماد السائبة التي لا ولاء ل احد عليها الا الله ، فما كان ولاة الله فهو رسول الله ، وما كان ولاة رسول الله عليه السلام فان ولاه الإمام وجنايته على الإمام وميراثه .

و منها ما عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري نفسك وخلف مالاقيمتها مائة الف ولاوارث له قال : يرثه من يلبي جريمه . قال : قلت : من الضمان لمجرمته ؟ قال : الضامن لمجرم المسلمين .

و منها ما عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من مات لاموا له ولاورثة فهو من اهل هذه الآية «يسألونك عن الأطفال قل الأطفال لله والرسول» . و عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اعتقد سائبة فليتوال من شاء ، وعلى من ولد ميراثه ولهميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولد .

قوله حتى يموت اي الضامن فكان اموال من ولاده للإمام و اذا لم يكن حاضراً يجعل في بيت مال المسلمين للاذن بالفتحوى من الإمام . وفي الوسائل بعد نقله قال :

أقول : هذا محمول على أن المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام عليه السلام  
لأنه متکفل بأحوالهم ، أو على التقية لموافقته للعامة ، أو على التفضل من الإمام  
عليه السلام والاذن في اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي .  
ومنه عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السائبة ليس  
لأحد عليها سبيل فان والي أحدا فميراثه له وجريته عليه ، وان لم يوال أحدا  
 فهو أقرب الناس لمولاه الذي أعتقه .

وفي الوسائل قال : ذكر الشیخ أنه أيضاً غير معمول عليه وذلك لاته لو كان  
له المولى المنع له لما صح للمضامن ضمانة جريته .

وعن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل  
من المسلمين فعقره وغصب ماله ، ثم ان السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي  
كان غصبه الرجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحمل منه مما صنع به  
فوجد الرجل قد مات ، فسأل معارفه هل ترك وارثاً وقد سألنى عن ذلك أن أنا  
عن ذلك حتى ينتهي إلى قوله ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان الرجل الميت  
يوالى إلى رجل من المسلمين وضمن جريته وحدها أدشهد بذلك على نفسه فان  
ميراث الميت له ، وان كان الميت لم يتوالى إلى أحد حتى مات فان ميراثه لامام  
المسلمين فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذا هو  
أوصل المال إلى امام المسلمين فقد سلم ، وأما الجراحة فان الجروح يقتصر منها  
يوم القيمة .

وظاهر التفصص عن حال من ضمن جريته حتى ينتقل امواله اليهم مع انه  
لو نظر عليه وصدق في الضمانة لزم السؤال عنه بدفع دية الجنابة او لا يدفع وعلى  
فرض عدم الدفع لا يلزم رد اموال الجنبي عليه اليه ثم ان اللازم هو جواب الامام  
عن وجود وارث للمجنبي عليه والفرض عدم الجواب ثم على فرض الجواب بعدم  
الوارث فإذا لم يدفع دية الجنابة لا يجب نقل الاموال اليه بل كان للمجنبي عليه ودفع

عدم الوارث كان للإمام أيضاً .

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتقد عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فان شاء توالي الى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريمه وكل حدث يلزمته ، فإذا فعل ذلك فهو ورثة ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وغير ذلك .

هذا حال الروايات واكثرها غير خال عن الاشكال وظاهر الاخير ان من عتق عبد السائبة لا ولاء لمواليه مع ان ولائه لمن عتقه لا غير ومع وجوده لا يصل النوبة ولواء الجريمة عكس الخبر .

و هذه الروايات مع كثرتها ما ادغب اليها لاشتمالها على امر محال في الشرع لكون الضمانة ائماً يكون صحيحة في امر شرعاً لافى الجنائية والخطاء وكل حدث يصدر عن الجنائي وعليه كان امرها الى صاحبها فان الاشكالات فيها كثيرة منها كون امر الارث بيد من أشاء ذلك .

ولانفرد بكل منها من حيث استبعاد كونها بلا جهة صحيحة فان الكذابين اذا ارادوا بادخال رواية في الروايات قد هموا به و يجعلو الرواية واحدة طرق كثيرة حتى عدد الرواية واحدة عشرة او عشرین طريقها تكون قابلة للصحة ويقبلها القابلون فان الرواية اذا اشتملت على جهة باطلة على خلاف الشرع ردت ويضر ب على الجدار ولو كانت كثيرة جداً والمناسبة للصحة كون الضامن امر المضمون له بالترك وينهاء عن ذلك فان الجنائية على المجنى عليه مما كانت حراماً بلا كلام وما افر شيئاً على الناس بقدر جنائية الجنائي وكذا كل شيء من قبل ذلك كما في المصارعة على الشرط واللعبة بما يضر به الناس ويسمى [ باسم كاراته ] و يكون بناء على كسر الاعضاء مثل اليد والرجل والعمرى و نحوها فان الكل حرام جداً .

فكيف يرضي الشارع بضمانة دية ما اضر بالناس بحيث يوجب ذلك لفعل

الفاعل ويجعله حريصا عليه وهو أمر حرام الا ان يكون المراد ما هو خلاف ظاهر الروايات بان يكون المراد بالجريرة ديون الالزمه والكافارات الواجبة او الديه السهوية كالقتل السهوى او شبه العمد وقتل صاحب السيارات السريعة كالمطبات والسفين وما يسمى بـماشين وما وقع من الاطباء من الموت بالاشتباه وعدم تشخيص الداء والدواء وامثال ذلك وهو يوجب رفع الاستبعاد ويصح في الجملة لا بحث يجعل امر الارث بيد الناس وكيف كان فبناء ذلك على امر حرام انه لو تعلق الديه لجراحة جرحت على المجنى عليه كان الضامن بمنزلة عاقلة له حتى يكون الديه عليه ولعمري بطلانه اظهره من الشمس في رابعة النهار بل لازمه شيوخ انتقال الارث الى الضامن الاجنبي بدأهه ان ارث البجاني لوارثه ان كان ومنه يؤدى الديه قطعا فلا ينتقل الديه على الضامن ولا ارث البجاني الى الضامن فائه على خلاف الكتاب وليس في الاخبار ما يكون صالحا للتخصيص .

والمسألة في غاية الاشكال اذ المعلوم من الشرع ان جمل الارث كسائر الاحكام بيد شارعه وهو الله وليس اختياره بيد احد بمجرد بنائه على ضمان شيء صحيح فضلا عن فساده وبطلانه ولذا لا يصح جعله للعقد متعه وهو اولى من المقام لحصول الارتباط دون المقام فلا وجبه للمزومه على امر باطل بل لا يصح ابناه على امر صحيح كالشرط فان الشرط لا يجعل باطل صحيححا والارث لوارثه ان كان والا فالوارث هو الامام عليه فاته وارث من لا وارث له فلا ينتقل ماله الى الاجنبي ولو بالشرط الصحيح فضلا عن الباطل وان ابيت عن ذلك فلا بذلك من حملها على ما يصح من الديه السهوية ونحوها .

وكيف كان فعل الغمض عمما ذكرنا والقول بمقالة الاصحاح فنقول :  
**﴿لكن لا يتعدى﴾** ذلك **﴿الضامن﴾** الى اولادهم وغيرهم ، اي على فرض صحته لومات الضامن لم يكن ارث البجاني لولاد الضامن كما لو هما معا بل ارث البجاني حينئذ ينتقل الى الامام المعصوم عليه مع حضوره والى نائبه العام كالفقيه

الجامع لشرط الفتوى في زمن الغيبة فاختياره بيده لصرفه في منافع المسلمين.  
 وَ كَيْفَ كَانَ فَعْلِيًّا فِرْصَ صَحَّةِ ضَمَانِ الْجُرْبَرَةِ لَا يَصْحُ أَنْ يُضْمِنَ  
 الْأَسَابِبَ الَّتِي لَا وَارثَ لَهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، كَالْمُعْتَقَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالنَّذَرِ  
 أَوْ الْمُتَبَرِّأُ مِنْ صَمَانِهِ أَوْ حَرْ لَادَارَتْ لَهُ مَنْاسِبَ فَالضَّامِنُ لَا يَجْعَلُ اضْمَانَةً  
 خَطَايَاهُ وَجَرِيَّتْهُ إِلَّا مِنْ لَادَارَتْ لَهُ كَالْمُبَدِّيُّ الْمُعْتَقَ فِي الْكُفَّارَاتِ فَإِنَّهُ الَّذِي لَا وَارثَ  
 لَهُ مِنَ الْأَخْرَارِ أَوْ كَالْحَرُّ الَّذِي لَا وَارثَ لَهُ فَعْلِيَ الصَّحَّةُ لَا فَرْقٌ لَمَا كَانَ شَاهِدًا لِعَبْدِ  
 أَوْ حَرِّ كَمَا لَا فَرْقٌ فِي الضَّامِنِ بَيْنَ الْحَرِّ أَوْ الْمُبَدِّيِ الْمُعْتَقِ .  
 وَلَا يَرِثُ هَذَا الْأَمْعَمُ فَقَدْ كَلَّ مَنْاسِبٍ وَمَعْ قَدْ الْمُعْتَقِ ، ضَرْدَةٌ ظَهُورُهُ  
 فِي قُرْبِ الْاسْتِحْقَاقِ الْمُقْتَضَى لِتَحْقِيقِ الْأَسْبَابِ .

وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَـ هـ أَيْ الضَّامِنُ بَعْدِ احْرَازِ الصَّحَّةِ لِهَذَا الْمَعْدَدِ  
 (أولى من الإمام طبلة) بِلَا خِلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ بِلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ ، بِلَ وَ  
 الْمُعْتَبَرَةُ صَرِيحَةٌ فِيهِ .

نَعَمْ يَرِثُ مَعَهُ الْزَوْجُ وَالزَّوْجَةُ نَصِيبُهُمَا الْأَعْلَى لِعِلْمِ الْأَدَلَّةِ وَخُصُوصَهَا  
 (فَإِذَا عَدَمَ الضَّامِنُ) أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَامِنٌ وَلَا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ بِنَاءً عَلَى الرَّدِ عَلَيْهِمَا  
 فَارْتَفَعَ مَوْضُوعُ ضَمَانِ الْجُرْبَرَةِ وَيَصِلُ التَّوْبَةَ بِضَمَانِ وَلَاءِ الْإِمَامَةِ الْكَبِيرَى وَهِيَ  
 النَّعْمَةُ الْعَظِيمُ الَّتِي سَمِّلَ عَنْهَا فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ وَلَقَسَّمَنِ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعْمَيْمِ وَهِيَ  
 الَّتِي بِهَا تَقْبِلُ الْأَعْمَالُ وَبِهَا يَرْوَى إِلَى الْجَنَّةِ .

وَ حِينَئِذٍ لَوْمَاتُ شَخْصٍ بِلَا وَارثٍ كَلَّا يَكُونُ أَمْوَالَهُ لِإِلَامَ الْمَعْصُومِ الَّذِي  
 هُوَ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ بِلِ الْخِيَارِ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ فِي الْحَقِيقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 وَارثٌ فِي الْبَيْنِ (كانَ لِإِلَامَ طبلة) الَّذِي هُوَ وَارثٌ مِنْ لَا وَارثَ لَهُ وَفِي  
 الْجَوَاهِرِ نَصَّا وَاجْمَاعًا بِقَسْمِيهِ انتهَى .

وَ الْمَسَأَلَةُ كَمَا ذَكَرَهُ اِنْفَاقِيَّةُ وَيَدِلُ عَلَيْهِ مَا عَنِ الْعَلَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرِ طبلة قال : مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَلَا مَوْلَى عَنَاقَهُ قَدْ

ضمن جريرته فماله من الأنفال .

وقد مر في الخامس ما يدل على ان الأنفال للامام ظاهر بعد الرسول ظاهر .  
وعن الحسن بن محبوب قال : سأله أبوالحسن ظاهر عن قول الله عز وجل :  
«ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيامكم» قال :  
انما عنى بذلك الأئمة ظاهر بهم عقد الله أيامكم .

وعن ابن مسكان عن محمد الحلبى ، عن أبي عبد الله ظاهر في قول الله تعالى :  
«بسلونك عن الأنفال» قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .  
وعن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله ظاهر قال : من مات  
وترك دينا فلعلينا دينه واليابن عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته ، ومن مات  
وليس له موالي فماله من الأنفال .

وعن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول ظاهر قال :  
الامام وارث من لا وارث له .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن ظاهر في رجل صار في يده مال لرجل  
ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو يعني نفسه .  
﴿وَ﴾ على كل حال فهذا هو القسم الثالث من الولاء ، فان كان أي  
الامام ظاهر موجوداً حاضراً فالمال له يصنع به ما يشاء على حسب تسلط  
غيره على ماله والاختيار له ظاهر وليس لنا تعينه .

وفي الجواهر ولكن في محكى المقمعة و النهاية أنه كان على ظاهر .  
يعطيه فقراء بيده وضعفاء غير انه خلطاءه عبر عا .

وفي الجواهر منه عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للمرعية حيث ما  
كان يراه في الحال من صوب الرأى الا انه لم اعثر عليه فيما وصل الى من النصوص  
انتهى .

قوله لم اعثر على الخ اي لم اطلع على النصوص التي ظاهرها تعين خصوص

بل له ظنة هو الاختيار في أي شيء يصرف لانه ماله كما ان كل من له مال هو المختار في صرفه وليس لنا الحكم بصرفه في شيء معين وعلى كل حال فهو ماله يفعل به ما يشاء ويأذن فيه بما يحب **وأن كان غائباً**.

وفي الجواهر فمن جماعة انه يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره كسائر حقوقه ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه المشهور أنه **يقسم بين القراء والمساكين**.

وفي الجواهر قال : مطلقاً ، وفي المممة هنا والدروس في بحث الانفال من كتاب الخامس قسمته بين القراء بلد العيت ومساكينه ، والاوسيط أوسيط . وقد يتحقق انه من الانفال التي ثبت تحليلهم اياماً للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص المنجبرة بالعمل ، حتى انه في بعضها لا يسألناكم عن مثل هذا ما كنتم بأئمه ، وما كان لنا فقد احملناه لشيعتنا ، بل احلوها وغيره لتطيب ولادتهم . ولكن الاقوى الاوسيط ، لاعراض المشهور عن العمل بها في ذلك ، فالاصل البقاء ، ومصرفه الصدقة به عنده كغيره من المال المتعذر وصوله الى صاحبه .

مضافاً على استغفاره (**ظنة**) وشدة حاجة شيعته الذين قد تحملوا ما تحملوا في جنبه ، والى ما في حفظه له من التعریض بتلفه واستهلاك الجائزین عليه ، بل كان ذلك من الخرافات ، نحو ما قيل في باب الخامس من طرح حقه في البحر وهو ذلك مما لا يقبله مذاق فقه دلو اعرضنا عن اخبار التحليل لكان الفحوى القطعية كافية في صرفه في امثال ذلك .

هذا كله مع عدم تحققتنا الخلاف فيه الا من الشيخ في الخلاف ولا ريب في شذوذه . ومنه يعلم ما في دعواه الاجماع عليه نعم قيل : ان الاولى الاقتصار فيه على فقراء بلده خر وجا عن شبهة خلاف الشهيد (رحمه الله) .

وفيه انه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واشتمالهم على الأيتام والأرامل ، فالاولى ابصاله الى ذائب الغيبة المأمون ، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة

التي تظهر له من احوال سيمده ومولاه انتهى .

وقوله الاقوى الاوسط اي الصرف والتقطيim الى الفقراء واضعف من الجميع  
هو القول بـدفن الاموال .

اقول ولقد اجاد في الجواهر بما افاد حيث ان القول بـبابـةـالـخـمـسـ والـقـولـ  
بالـدـفـنـ كـلـاـهـماـ ضـعـيـفـانـ دـمـوـجـبـ لـتـرـكـ حـوـزـاتـ العـلـمـيـةـ وـسـدـ بـابـ الـاسـتـفـادـةـ عنـ  
الـعـلـمـاءـ خـصـوـصـاـ دـفـنـ الـاـمـوـالـ فـاـنـهـ مـنـ تـضـيـعـ المـالـ وـفـسـادـهـ الـىـ يـوـمـ الـظـهـوـرـ وـرـوـعـدـمـ  
احـتـيـاجـهـ طـلـبـاـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ وـلـاـ زـمـانـ حـضـورـهـ بـلـ جـمـيعـ الـاـمـوـالـ لـهـ فـيـ يـوـمـ  
الـحـضـورـ وـتـامـ اـمـوـالـ الـكـفـارـ تـصـيرـ بـيـدـهـ طـلـبـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ .

فـكـيـفـ يـصـحـ دـفـنـ الـمـالـ مـعـ كـثـرـ اـحـتـيـاجـ السـادـاتـ وـغـيـرـهـ فـيـ صـرـفـ الـاـمـوـالـ  
وـيـنـهـدـمـ مـعـ ذـلـكـ جـمـيعـ حـوـزـاتـ العـلـمـيـةـ لـبـداـهـةـ اـنـهـ لـوـ تـعـارـفـ دـفـنـ اـمـوـالـ الـاـمـامـ  
لـمـ يـكـنـ هـاـلـ لـصـرـفـ حـوـزـاتـ العـلـمـيـةـ فـلـمـ يـبـقـ حـيـنـئـذـ طـالـبـ عـلـمـ وـطـلـبـةـ لـتـحـصـيلـ  
عـلـمـ الـعـرـبـيـةـ لـاـحـتـيـاجـهـمـ الـىـ الـمـالـ وـصـرـفـ مـعـاشـهـمـ وـلـمـ يـكـوـنـواـ مـنـ الـاغـنـيـاءـ الـذـيـنـ  
لـاـ يـحـتـاجـونـ الـىـ الـمـالـ فـلـاـ يـبـقـيـ لـنـاـ مـجـمـعـ عـلـمـ اـصـلـاـ فـبـقـاءـ مـجـامـعـ النـاسـ لـلـعـلـمـ  
وـحـلـقـاتـ الـعـلـمـاءـ لـلـتـحـصـيلـ يـتـوقفـ اـلـىـ صـرـفـ الـاـمـوـالـ مـصـافـاـ اـلـىـ انـ الـاـمـوـالـ  
الـمـدـفـوـنـةـ سـيـأـتـىـ اـلـىـ يـدـ النـاسـ وـالـمـنـافـقـينـ وـالـكـافـرـينـ بـلـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ شـفـلـ كـثـيـرـينـ  
اـلـىـ حـفـرـ الـارـضـ لـلـظـفـرـ اـلـىـ الـاـمـوـالـ الـمـدـفـوـنـةـ لـعـلـمـهـمـ بـدـفـنـ الـاـمـوـالـ مـنـ الـعـلـمـاءـ .  
وـكـيـفـ كـانـ فـضـعـفـ هـذـاـ القـوـلـ ظـاهـرـ لـمـنـ لـهـ اـدـئـ شـعـورـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـصـرـفـ  
هـىـ الصـدـقةـ لـلـفـقـراءـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ فـقـراءـ الـبـلـدـ وـغـيـرـهـ لـاـشـتـرـاكـ الـجـمـيعـ فـيـ الـمـصـرـفـ  
وـعـلـىـ كـلـ حـالـ ﴿لـاـ يـدـفـعـ اـلـىـ غـيـرـ سـلـطـانـ الـحـقـ الـأـمـعـ الـخـوـفـ﴾ اوـ ﴿وـ عـلـىـ  
التـغلـبـ﴾ .

وـفـيـ الـجـواـهـرـ بـلـاـ خـلـافـ وـلـاـ اـشـكـالـ ،ـ فـلـوـ فـعـلـ حـيـنـئـذـ كـانـ ضـامـنـاـ ،ـ فـهـاـ عـنـ  
بعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ مـنـ التـخـيـيرـ بـيـنـ الدـفـعـ إـلـيـهـ وـالـحـفـظـ إـلـيـ ظـهـورـ إـمامـ عـادـلـ  
وـالـصـرـفـ إـلـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ وـاضـعـ الفـسـادـ .

### \* مسائل ثلاث :

ذكرها المصنف وغيره هنا استطراداً، لأن محلها في بحث الأطفال من الخامس وكتاب الجهاد.

#### \* الأولى \*

﴿ما يؤخذ من مال المشركين﴾ .

أما ﴿في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخامس﴾ الذي أوجبه الله تعالى في الغنائم التي أظهرها أفرادها ذلك.

﴿و﴾ أما ﴿ما تأخذ سرية بغير إذن الإمام ﴿إلا فهو للإمام﴾ كما نقدم الكلام فيه في محله، ولكن أحلوه لنا في زمن الغيبة لتطيب ولادتنا جزاءنا خير الجزاء.

﴿و﴾ كذا ﴿ما يتركه المشركون فرعاً ويقارقوه من غير حرب فهو للإمام ﴿أيضاً﴾ من الأطفال، ضرورة كونه مما أفاء الله على نبيه ﷺ من غير أن يوجد المسلمين عليه بخييل ولا ركاب، وما كان لنبيه فهو للإمام القائم مقامه.

﴿و ما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ﴿على ما نقدم في الجهاد ومع عدمهم يقسم في القراء﴾ والمساكين ﴿من المسلمين﴾ .

#### \* المسألة الثانية \*

﴿ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة﴾ أو هو زمان المعاقدة على ترك الحرب مدة معلومة وفي مثل ذلك ﴿اعيد عليهم﴾ لاحترام مالهم حالها ﴿وان لم يكن﴾ هدنة ﴿كان لا يأخذ و فيه الخامس﴾ كما هو واضح وقد نقدم في محله.

### المسألة \* (الثالثة)

\* من مات من أهل الحرب وخلف مالا فما له للإمام عليه السلام اذا لم يكن له وارث بخلاف فيه بيتنا ولا اشكال.

\* وأما اللواحق فأربعة فصول :

### \* الاول : في ميراث ولد الملاعنة وولد ازنا

وفي الجوادر لاختلاف في أنه ميراث ولد الملاعنة ولده وأمه.

وفي الجوادر قال والزوج أو الزوجة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، دون أبيه المنقطع نسبة عنه بالمعنى الفاسخ للعقد والنافي المفراش ، وان لم يكن الولد بذلك ابن زنا ، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحد انتهى .

والكل واضح بل كل ما في المتن هنا ومزجا من الجوادر على القاعدة وقد مر جميعها مشرحا حافزا - للأم السادس خاصة والباقي للواد ان كان ذكرأ أو ذكرأ وأئنى (للذكر سهمان وللائنى سهم) وان كان ائنى فله النصف مع الاتحاد والثنثان مع التعدد ، والباقي رد عليها أو عليهم وعلى الأم ، وان يكن له الا ولده اختص الارث بهم ، وما في غير واحد من النصوص من أن الارث اذا ماتت امه لأخواله محمول على ما اذا لم يكن أقرب منهم اليه من الولد والاخوة [ وقد مر ذلك قبلا راجع ج ٤٦ ص ١٥٦ ].

\* ولو لم يكن له ولد أصلا وانما له أم خاصة (كان المال لأمها : الثالث بالتسمية والباقي بالرد).

وفي الجوادر لاطلاق الأدلة انتهى .

وذلك لأن الروايات بنحو الاطلاق يدل على كون الميراث للأم مثل ما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه الحديث .

وَنَحْوُهُمَا عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَارِوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ يَرْثَةِ ؟ قَالَ : إِمَّا فَلَتْ : فَإِنْ مَاتَ إِمَّا مِنْ يَرْثَةِ ؟ قَالَ : أَخْوَاهُ .

وَالْمُخَالِفُ هُوَ الصَّدُوقُ (رَد) لِلصَّحِيفَةِ حِينَ دَالِينَ عَلَى أَنَّ الْأَمَّ تَرَثُ ثُلَاثَ الْمَالِ وَالْبَاقِي لِلإِمَامِ احْدَاهُمَا مَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ طَبَّالَةَ قَالَ : أَبْنَى الْمَلَائِكَةِ قَرْنَاهُ إِمَّا ثُلَاثَ وَالْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَاحَتَهُ عَلَى إِمَامِ وَذَانِيهِمَا مَا رَوَاهُ زِدَارَةً ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ طَبَّالَةَ قَالَ : فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ طَبَّالَةَ فِي أَبْنَى الْمَلَائِكَةِ قَرْنَاهُ إِمَّا ثُلَاثَ وَالْبَاقِي لِإِمَامِ طَبَّالَةَ لِأَنَّ جَنَاحَتَهُ عَلَى إِمَامِ .

﴿وَ﴾ أَشَارَ إِلَيْهِمَا الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ : لَكُنْ ﴿فِي رَوَايَتِهِ﴾ سَيِّدُ زِدَارَةِ وَأَبِي عَبِيدَةَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الْبَاقِرِ طَبَّالَةَ « تَرَثُ » الْأَمَّ « ثُلَاثَ وَالْبَاقِي لِإِمَامِ » وَزَادَ فِي الْأَدَلِيِّ لِأَنَّ جَنَاحَتَهُ عَلَى إِمَامِ أَيْ مِنْ إِنَّهُ لَهُ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْقُلُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّدُوقِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) الْعَمَلُ بِهِمَا مَعَ ظَهُورِهِ طَبَّالَةَ وَكَذَا الْاسْكَافِي وَفِي الْإِسْتِبْصَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصِيَّةٌ يَعْقُلُونَ عَنْهُ ، إِلَّا إِنَّ الرَّدَ عِنْدَ أَوْلَاهُمَا عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَذَانِيهِمَا عَلَى إِمَامِ طَبَّالَةَ .

﴿وَ﴾ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْقَوْلُ ﴿الْأَدَلُ أَشَهَرُ﴾ .

وَفِي الْجُواهِرِ قَالَ فَتْوَى وَرَوَايَةُ بْلٍ هُوَ الْمُشْهُورُ نَفْلًا وَتِحْصِيلًا ، بَلْ عَنِ الْخَلَافِ وَالْمَبْسوطِ وَغَيْرِهِمَا الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ ، لَا طَلَاقُ الْاِدْلَةِ كِتَابًا وَسَنَةً مِنْ آيَةِ أُولَى الْأَرْحَامِ وَغَيْرِهَا ، وَالصَّحِيفَةِ حِينَ - مَعَ دُمُّ الْعَمَلِ بِهِمَا عَلَى اطْلَاقِهِمَا فِيهِمَا حِينَمَّذَ شَاذَانَ ، وَمَوْافِقَتِهِمَا الْمَعَامَةُ رَاجِعٌ جِ ٤٦ صِ ١٥٧ ، وَلَذَا حَمِلُوهُمَا فِي مَحْكَمَى التَّهْذِيبِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ بَعْدَ الْاعْتِرَافِ بِدُمُّ الْعَمَلِ بِهِمَا شَعْرًا بِالْاجْمَاعِ عَلَى طَرْحِهِمَا وَمَخَالِفَتِهِمَا الْمَشْهُورَةِ الْعَظِيمَةِ وَمَحْكَمَى الْاجْمَاعِ وَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ - فَاقْسَرَانِ عَنِ مَعَارِضَةِ ذَلِكَ الْأَخْبَارِ ، فَلَا يَتَجَهُ الْجَمِيعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمَا بِمَا سَمِعَهُمْ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ، ضَرْوَرَةً كَوْنِهِ فَرْعَنَ الْنَّكَافَةِ بَعْدَ الْأَغْضَاءِ عَنْ دُمُّ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ .

بل يمكن أن لا يكون مذهباً للمشيخ في الاستبسار المعد لذكر ما يصلح وجه جمع بين الأخبار، خصوصاً بقرارنة موافقته للاصحاب في باقي كتبه وحكايته الاجماع، كما أن المحكى عن الصدوق في المقنع الموافقة أيضاً.

فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأرديلي وغيره إلى العمل بما نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة، ولقد أجاد فيما حكى عنه من شدة التشنيع على خلاف المشهور، والأمر سهل بعد وضوح الحال انتهى.

ومراده قوله من اختلال الطريقة هو مذهب الاخباريين ولذا سئل الله عن عدم ذلك الطريقة.

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِيْـ﴾ مع عدم الأم والولد يرثه الطبقة الثانية، وهم هنا ﴿الاخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وان علوها﴾ لا انقطاع نسب الاب كما ستعرف ﴿ويقربون الأقرب فالأقرب﴾ على حسب ما تقدم في غير الفرض.

قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر منصور: «كان على قتيبة يقول: اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله».

﴿وَمَعَ عَدْهُمْ يرثُهُ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ﴾ دون العم والعمات فإنه يتقربون بالاب المنفى شرعاً ﴿على ترتيب الارث، وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء﴾ لكونهم جميعاً من يتقارب بالام، وقد عرفت فيما مضى قسمة المتقارب بها على السواء ﴿فإن عدم قرابة الأم أصلها حتى لا يبقى لها وارث﴾ أصلها ﴿وان بعد فميراثه لـ﴾ مولى المعتنق إن ثبت ثم ﴿الإمام (عليه السلام)﴾ بلا خلاف وبالجملة كل ما ينسب إليه من جهة الأم يرثونه.

ثم في مولى المعتنق كمالاً للخلاف ﴿وَلَا شَكَالٌ فِيْـ﴾ الزوج والزوجة يرثان ﴿منه﴾ نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات وهو ﴿النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه﴾ أى الربع المزوج مع الولد والثمن للزوجة مع الولد.

ويدل عليه ما عن درست ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام  
في حديث قال : إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم  
ينقصهما من الربع والثمن .

هذا كله في موروثة ولد الملاعنة من طرف الأم فلا خلاف ولاشكال في  
أنه يرث أمه دولده .

فهل يرث هو قرابة أمه هي من الأخوة والأخوات والأخوال والحالات  
والآجداد والآجداد لها هي فقيه والسائل المشهود شهرة عظيمة كادت تكون  
اجماعاً بل لعلها كذلك : نعم يرثهم كما عرفت .

وفي الجوادر ما هذل لفظه : بل عن المبسوط والقنية والسرائر وغيرها أنه  
مذهب الأصحاب من غير خلاف ، وعن التهذيب أنه الذي يقتضيه شرع الإسلام ،  
وهو كذلك لأن نسبه من الأم ثابت صحيح .

وفي الجوادر أيضاً ما لفظه : بلا خلاف كما عن السرائر ، فيشمله حينئذ  
عموم الأدلة واطلاقها كتاباً وسنة وعقد اجماع مضافاً إلى الصحيح « ابن الملاعنة  
يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَمِّهِ » ويكون أمره و شأنه كله إليها ، وإلى اطلاق ما في المعتبرة المستفيضة  
من أرثه أخواله انتهى راجع ج ٣٩ ص ٢٦٧ .

فقيه والسائل الشيخ في محكى الاستبصار : لا يرث إلا أن يعترف  
به الأب ، وهو متروك قول متروك .

وفي الجوادر لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره بل لم يعلم  
كونه قوله ، لما سمعت من أنه في الاستبصار المعد للجمع بين الخبراء ، وإن  
كان قد يستدل له بأنه يبعد التهمة عن المرأة ويقوى صحة النسب .

بل هو قوى من حيث النصوص ، لانه مقتضى الجمع بين مادل على التوارث  
من اطلاق بعض النصوص وغيره وبين ما دل على المدعى كالموثق إلى أن قال : لكن  
أعراض الأصحاب عنها مع أنها بمرىء ومسمع يمنع من العمل بها .

بل روى الصدوق (رحمه الله) بسندين غير ثقيلين بل أحدهما ضعيف عن أبي عبدالله (عليه السلام) «فِي أَبْنَاءِ الْمُلَاقِنَةِ مِنْ يَرْثَتْهُ؟ قَالَ: قَرْبَةُ أَمِّهِ، وَهُوَ يَرْثُ أَخْوَاهُ». **(و)** كَيْفَ كَانَ فُولَدُ الْمُلَاقِنَةِ **(لَا يَرْثُهُ أَبُوهُ وَلَا مَنْ يَقْرُبُ بِهِ)** لَا نَقْطَاعُ نَسْبَهُ عَنْهُمْ بِاللِّمَانِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ فِي ذَلِكَ نَصَا وَفَتُوِيَ وَكَذَلِكَ هُوَ لَا يَرْثُهُمْ أَيْضًا. **(فَإِنْ أَعْتَرْتَ أَبَّا الْأَبِ** **(بَعْدَ الْمُلَاقِنَةِ وَرَثَ هُوَ الْأَبُّ)** **الْمُعْتَرَفُ** **(لَا يَرْثُهُ أَبَّا الْأَبِ)** اجْمَاعًا بِقَسْمِيهِ وَنَصْوَاتِهِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مَضَافًا إِلَى قَاعِدَةِ الْأَقْرَادِ. **(و)** لَكِنْ **(هُلْ يَرْثُ أَقْرَابُ أَبِيهِ مَعَ الْاعْتَرَافِ؟ قِيلَ)**.

وَفِي الْمُجَوَّهِ وَالْقَائِلِ أَبُو الصَّالِحِ فِي الْمُحْكَمِيِّ مِنْ كَافِيهِ، وَالشِّيخِ مُفِيدِ الدِّينِ وَلَدِ الشِّيخِ (رحمه الله) فِيمَا حَكَى عَنْهُ، وَالْفَاضِلُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْمَسَالِكِ وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْهُ.

**(نَعَمْ)** وَفِي الْمُجَوَّهِ يَرْثُهُمْ لَانَ الْأَقْرَادَ بِهِ كَالْمِيَّةُ فِي أَنْبَاتِ النَّسْبِ وَفِيهِ أَنَ الْأَقْرَادَ وَالْاعْتَرَافَ بَعْدَ نَفْيِ الْوَلَدِ فَلَا يَرْثُ حِينَمَذَّ الْأَقْرَادَ كَمَا قَالَ: وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَرْثُهُمْ وَلَا يَرْثُونَهُ، لَا نَقْطَاعُ النَّسْبَ بِاللِّمَانِ **(فِي سَيِّدِ صَاحِبِ)** وَالْخُصُوصَ حَكْمُ الْأَقْرَادِ بِالْمَقْرُرِ حَسْبَ **(مِنْ دُونِ تَعْدِيَةِ إِلَى الْغَيْرِ الَّذِي لَا يَمْضِي الْأَقْرَادُ فِي حَقِّهِ وَفَاقَ لِلْمَشْهُورِ)، يَدِلُّ عَنِ الْغَنْيَةِ وَالسَّرَّائِرِ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ إِنَّ قَالَ: فَالظَّاهِرُ عَدَمُ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا بِهِ وَكَذَّا الْأَقْرَابُ، ضَرُورَةُ ظَهُورِ النَّصْوصِ وَالْفَتاوَى بِنَاقْطَاعِ النَّسْبِ بِاللِّمَانِ، فَلَا يَمْعُودُ بِالْأَقْرَادِ، وَاطْلَاقُ قَوْلِهِ: «فِي بَيْتِ النَّسْبِ بِأَقْرَادِ الْعَاقِلِينَ بِهِ» مَنْزَلٌ عَلَى غَيْرِ مَحْلِ الْبَحْثِ قَطْعًا، فَمَا عَنِ الْمَقْدِسِ الْأَرَدِيَّلِيِّ (رحمه الله) مِنِ الْمِيلِ إِلَى التَّوَارِثِ بَيْنَهُمْ بِالْتَّوَافُقِ مِنْهُمْ عَلَى الْأَقْرَادِ تَمْسِكًا بِالْاطْلَاقِ الْمَزْبُورِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ.**

بَلْ مِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ لَكَ مَا فِي قَوْلِ الْفَاضِلِ (رحمه الله) فِي الْقَوَاعِدِ هَذَا مِنْ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: يَرْثُهُمْ أَنْ اعْتَرَفُوا بِهِ وَكَذَبُوا أَبَّا الْأَبِ فِي الْمُلَاقِنَةِ وَيَرْثُهُمْ كَانَ وَجْهًا،

اذا تكذبهم غير مجد في نفي النسب شرعاً والا لورثه وورثهم مع اصرار الاب على الانكار : وهو باطل اجماعاً على ما قيل انتهى .

### \* فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْمَقَامِ \*

\* مسائل الاولى لاعبرة بحسب الاب هنا \* بعد انتقاده شرعاً بالمعنى \* (فلو خلف ابن الملاعنه \* اخوين احدهما لا يه وامه والآخر لا يه فهما سواء ، وكذا لو كانا اخرين او اخوا و اختا واحداهم الاب والام \* والآخر للأم فان الجميع يتساون كالاخوة والأخوات من الام خاصة كما في الجواهر .

وذلك لأن الاب اذا انتفى بالمعنى فلا يكون وجوده مؤثرا في الوراثة فالأخ من الآبوبين كان جهة ابوته ملاقاً عند الشرع فكان بمنزلة لام فقط فيكون متساوياً مع الاخوة لام .

وفي المسالك ما هو لفظه : قوله لاعبرة في قوله ان احد الاخرين لا يه وامه تجوز اذ لا يه له ظاهراً بحسب اليه ووجه التجوز النظر الى كونه اباء ابتداء قبل نفيه بالمعنى ووجه التسمية بين الاخوة والأخوات حينئذ ظاهر لأنهم اخوة لام لا غير وحكم اخوة الام الاستواء في الميراث وكذا التجوز في قوله خلف اخوا و اختا لا بوبه مع جد فان المرجع الى كونه قد خلف اخوا و اختا جداً أو جدة لام فيكون المال بين الثلاثة بالسوية على مقتضى اثر اخوة الام مع اجداد لها انتهى .

\* وكذلك ما في المتن والشرح \* او خلف ابن أخيه لا يه وامه وابن أخيه لا يه ، او خلف أخوا و اختا لا بوبه مع جد أو جدة \* لام فانه يقسم \* (المال بينهم اثلاناً و ) ذلك لانه بعد ان سقط اعتبار نسب الاب .

وفي الجواهر قال : لم يبق الا التقرب من جهة الام ، وقد عرفت فيما سبق تساوى المترتبين بها في المال انتهى .

**المسألة \***(الثانية اذا مات امه ولا وارث لها سواه فميراثها له) \* ولا يشار كه ابوه الزي انقطعت زوجيته عنها بالمعان وان كان قد اعترف الاب به بعد المعان كما في الجواهر وذلك لانه بعد المعان حصل بينهما المفارقة الابدية فلاتكون الزوجة زوجة له حتى ترثها .

وفي المسالك ما لفظه قوله اذا ماتت هذا الحكم واضح لبقاء النسب بينه وبين امه فيكون الحكم في موت امه بالنسبة الى باقى ورثتها من الابوين وغيرها كولد غير الملاعنة انتهى .

\* (لو كان معه أبوان) لها \* (واحدهما فلهما السدس أو لاحدهما السادس والباقي له ان كان ذكرآ ، وان كان اشـي فالنصف لها ، والباقي يرد بموجب السهام) \* أخماساً أو أرباعاً ، كما هو واضح .

### **المسألة \***(الثالثة لو انكر) الزوج

\* (الحمل وتلاعنـا فولدت توأمين توارثـا بالامومة دون الابوة) .  
وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل في الدروس نسبةـه الى جميع الأصحاب فيـرثـ حـيـثـنـذـ كلـ منـهـماـ سـدـسـ الآـخـرـ لـوـمـاتـ قـبـلـهـ ، كالـوـلـدـيـنـ الـمـتـعـاقـبـيـنـ الـمـنـفـيـنـ بالـمعـانـ اـنـتـهـىـ .

قولـهـ سـدـسـ الآـخـرـ لـانـهـ لـوـمـاتـ اـحـدـهـماـ كـانـ الـحـيـ اـخـ اوـ اـخـتـ لـامـ وـقـدـ مـرـ انـ اـرـئـهـ هـوـ السـدـسـ اوـ كـانـ دـاـحـدـاـ وـالـثـلـثـ انـ كـانـ مـتـعـدـدـاـ وـ عـلـىـ ذـالـكـ اوـ كـانـ التـؤـمـانـ نـلـانـةـ اوـ لـادـ اوـ كـثـرـ وـمـاتـ اـحـدـهـاـ وـالـبـاـقـيـ اـمـيـاتـ كـثـيرـةـ كـانـ لـهـمـ نـلـثـ الـمـالـ وـالـثـلـثـانـ الـبـاـقـيـانـ لـامـهـ لـوـ كـانـتـ دـاـلـلـاـمـ اوـ فـلـلـاـمـ اوـ الـفـقـيـهـ النـائـبـ عـنـهـ .

**المسألة \***(الرابعة لو تبرأ عند السلطان) \* العادل والا فلا حمية للمرادية اصلاً \* (من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في) \* محكى **النهاية** \*  
والاستبصار وابن حمزة في محكى الوسيلة والقاضي في محكى المهدب والكيدري

في محكى الاصباح : ﴿كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه﴾ والمسألة مشكلة من  
جهات :

الاولى ظهور السلطان في سلطان العجائب واستدل عليه بخبر يزيد بن جليل  
سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل تبرأ من جريرة ابنته وميراثه فمات الابن وترك  
مالا من يرثه؟ قال : ميراثه لأقرب الناس الى أبيه» ومضرر أبي بصير «سألته عن  
المخلوع يتبرأ منه أبوه عبد السلطان ومن ميراثه وجرياته لم يرثه ميراثه؟ فقال :  
قال على (عليه السلام) : هو لأقرب الناس الى أبيه» في القافية «واليم» في التهذيب .  
﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿هو قول شاذ﴾ .

وفي الجواهر كما اعترض به غير واحد لم نعرف الفائل به عدا من عرفت  
بل عن السرائر والتنقيح الاجماع من المسلمين على خلافه ، بل قد تكرر هنا  
أن النهاية والاستبعاد ليسا بكتابي فتوى ، مع أنه ذكره في الأخير احتمالا ،  
بل عنه في المحاوريات موافقة الاصحاح ، وأن الرواية شاذة فيها نظر .

مضافاً إلى الطعن في سند الاول بجهالة يزيد التي لا يرفع القدر بها رواية  
صفوان وابن مسكان عنه وان كانوا من اصحاب الاجماع على الاصح واضمار  
الثاني ، واشتمالهما على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضي  
بمراعاة التقوية ، واحتتمالها – كما في كشف اللثام – التبرى بعد موت الابن ،  
فيخرجان بما نحن فيه أيضاً ، وان كان قد ينافي قوله : «فمات» في الاول ،  
وتصحيف «ابنه» بأبيه فيهما ، وارادة ما يشمل الوالد من «أقرب الناس اليه» في  
رواية التهذيب ، وغير ذلك مما يخرج جهوما عن قابلية معارضه الاصول والقواعد  
المستفادة من الكتاب والسنة انتهى .

اقول قد عرفت منها في دلالة الجريمة عدم معنى شرعى لها اصلا فإن الجريمة  
لغة هي الجنائية ومعنى الضمانة لها هو توقيعه بالجنائية المحرمة وعليه كان التبرى  
عنه بمحله بل لا يقع حتى يسقط بالتبرى ومع الغض عن ذلك والقول بشمولها

عدم ولادة أبيه على اسقاطه والفرض فوت الضمان أى الابن فلم يثبت المضمنون عليه جنائية حتى ثبتت ارته له وعلى فرض ثبوتها أيضاً انتقال ارته مشرط بقاء الضمان والفرض فوته ومع الجميع كان الضامن ضامناً لاجل ارته فلا ربط له بمال نفس الضامن بل لا ربط له بكون ماله بعد موته لاقرءاء الاب بدأحة ان ان مال الاب لوارته ومنهم الاب وان لم يكن غيره فالكل له فلا يكون معه لاقرب الناس اليه فالقول بذلك قادر جداً كما عليه المصنف .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة **﴿ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه إلى آخره﴾** قال ما لفظه انى بلفظ السلطان كعبادة الخبرين والمراد به اما الامام **طبلة** او المحاكم مطلقاً وقد اختلف الاصحاب في المسئلة فذهب في النهاية والاستبصار والقاضي والكيدري فيما حكى عنهمما الى صحة ذلك استقاداً الى رواية صفوان الى ان نقل رواية بريد بن خليل المشتمل على ان الميراث لاقرب الناس الى أبيه الى ان قال :

**قال في غاية المراد وفيه ما نظر من وجهين :**

الاول ارسال الاولى وقطعها وجهالة راوي الثانية المأذن انهم يستاصر بتحميم في المنع فان الولد يصدق عليه انه اقرب الناس اليه وجواز فقد الاب في الثانية الا ان التأويلين بعيدان انتهيا وتأويل الاولى مبني على ما رواه في التهذيب دون الفقيه وفيهما نظر من وجه اخر الى آخر كلامه .

وكيف كان فما افيده في المقام غير مفيد من اصله .

**﴿واما ولد الزنا﴾** من الطرفين **﴿فلا نسب له﴾** بأبيه شرعاً ، لأن الولد المفاسد للعاهر العجر **﴿و- حينئذ- لا يرثه﴾** اي **﴿الزاني﴾** .

والجواهر ما لفظه كالعكس بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو المحجة ، مضافاً الى المعتبرة المستفيضة الدالة على ذلك ، بل وعلى كون الام وغيرها من يتقارب بها او بأبيه كذلك ايضاً ولو باطلاقها وما فيها من

التعليل انتهى .

قال في الخلاف : الظاهر من مذهب أصحابنا ان ولد الزنا لا يرث امه ولا ترثه امه ولا احد من جهتها وقد ذهب قوم من أصحابنا الى ان ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة سواء كان ولدا واحدا او ولدين فان احدهما لا يرث الاخر الاعلى القول الثاني وقال الشافعى ان كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة فاما اذا كانا ولدى زنا توأمين فان مات احدهما فانه يرثه الآخر بالامومة لا بالابوة (ولا يرثه بالابوة) وهكذا قال جميع الفقهاء .

[دليلنا] الاخبار المروية عنهم عليهما السلام ولان الميراث تابع للنسب الشرعي وليس هيئنا نسب شرعى بين ولد الزنا وبين الام انتهى .

وفي المسالك قال ما لفظه :

قوله واما ولد الزنا لا يرثه الزائى اجماعا واما التي ولدته فالمشهور بين الأصحاب انها لا ترثه ايضا لانتفاء النسب الشرعى الذى وهو سبب التوارث فليس بولد شرعا فلا يدخل فى العموم ول الصحيح عبده الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال : قلت فانه مات يشير الى ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام وقوله عليه السلام الولد للفرائش ولالمعاهر الحجر وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد وابو الصلاح يرثه امه لرواية اسحق بن عماد عن الصادق عليهما السلام ان عليهما عليهما السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه او عصبتها ورواية يوسف قال ميراث ولد الزنا اقرباته من قبل امه على نهج ميراث ابن الملاعنة والرواية الاولى مع ضعف سندها شاذة وقاولها الشيخ بوهم الرأوى بن يكoon الحكم فى ابن الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه وهو حمل بعيد والثانية مقطوعة واعلمها من كلام يوسف ومذهبها انتهى .

غير خفى حسن ما افاد الشارحان والرواية الواردۃ فى الزنا كثيرة كما قد

اشار اليها

ويدل على عدم وقوع ولد الزنا وارثها ولا مورثها .

ما رواه الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيماء رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشترأها فادعى ولدها فاوه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: الولد المفراس والمعاهر المحجر ، ولا يورث ولد الزنا الاً رجل يدعى ابن ولیدته وایماء رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ، ولا كراامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته ووليدته .

ومن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معى يسألة عن رجل فجر بأمرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشتهه خلق الله به ، فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغيبة لا يورث .

وما عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذى اتفق عليه ما اتفق عليه قلت : فاوه مات ولد مال من يرثه ؟ قال : الامام .

ومن علي بن سالم ، عن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشترأها فادعى ابنها قال : فقال: لا يورث منه فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: الولد المفراس ، والمعاهر المحجر ، ولا يورث ولد الزنا الاً رجل يدعى ابن ولیدته . قال في القواعد ولا يرث احد الزائين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثنهم .

وفي مفتاح الكرامة قال : هذا مما اتفق عليه الأصحاب والمخالف ائمماً هو الصدوق وابو الصلاح قال في كافيه ولد الزنا يرث امه ومن يتعلّق بنسبيها ويرونه ولا يرث الفحول ومن يتعلّق بنسبيه ولا يرونه وهو المنشقول عن ابن على وربما كان مذهب يونس في احد الاحتمالين ولا مستند لهم فيما اجد الا روایة اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترث امه واخوته لامه او عصبتها وورد عن يونس ان ميراث ولد الزنا

لقربته من امه كابن الملاعنة وهذا يحتمل الرواية والراوى وهذه الرواية التي اعتمدواها مطروحة عند الأصحاب لضفافها ومخالفتها اصول المذهب وقواعدة وتأویلها الشيخ بوهم الراوى بأن يكون سمع الحكم في ابن الملاعنة فظن ان حکم ولد الزنا حکمها انتهى والثانية ان كانت من کلام بونس فلا کلام والا فهی موقوفة فليست حجة .

(قلت) هنا حمل قريب و هو ان يكون هاتان الروايتين محمولتين على ما اذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة لأن تكون مقصوبة او غير ذلك ويؤيده تشبيهه بابن الملاعنة فتكونان موافقتين لما اجمع عليه الاصحاب من ان الزنا ان كان بالنسبة الى الرجل دون المرأة كان حاله حال ابن الملاعنة فلم يكن للزاني نسب بل انما يكون للآخر انتهى .  
اى الآخر الذي كان مجبورة ومقصوبة للزنا ولذا لا يكون عليها المعصية ولا يجري عليه الحد .

فاما لم يثبت عليها الحد فلا يكون ولده من الزنا .

وبالجملة لا کلام في الزنا في صورة القهر والغلبة من الزاني لا يتصف من جانب الزانية معصية ونهى بل كان مأموراً بالموافقة اذا كان نفسها في خطر القتل والحبس ونحو ذلك وكذا في كل ما وقع من المخالفة والاجتناب عن هذه المعصية المظيمة في خطر القتل من الزاني ونحوه فلا عصيان عليها ولا يحکم بان طفلها من الزنا من جانب الام كما ورد في امرأة في فلالة غالب عليها العطش فذهبت في طلب الماء حتى نظرت الى خيمته وفيها اعرابي فطلبت منه الماء فابى حتى تمكنت له في الجماع معها وابت وفرت منه وذهبت حتى قرئ هلا كه امن العطش فرجعت الى الاعرابي وتمكنت له ذلك فاسقاها وزناها وهذه المرأة ذهبت الى عمر لاجراء الحد عليها وقبل عنها وعزم على اجراء الحد وسئلته امير المؤمنين عليه السلام كيف ازنيت فشرحت الفضة لعلى فقال عليه السلام انها ليست بعاد

ولاباغ فلا حد عليها لأنها في مقام الضرورة فقال عمر لو لا على أهلك عمر .  
 هذه محصل الرواية فليس كل وطء ودخول في زنا الحرام حرام .  
 وكيف كان فمع ثبوت الزنا من الطرفين شوقاً وميلاً منهما لا يرث الولد  
 مطلقاً فما ظاهره ذلك محمول على نحو يصح .  
 والانصاف أن ما حمل في هذا المقام الزنا على صوره الفسيح كان في محله  
 وإن ولد الزنا يرث امه اذا كانت الام مخصوصة او مجبوبة بالاكراء الشديدة الموجب  
 تر كه للقتل لنفسها او ولدها او زوجها او حبسها وسرقة اموالها فمكنت الظالم  
 من ذلك في حال الخوف من الله .

وحينئذ لا يكون النطفة من جانبهما حراماً بل ماموراً به وتركتها الموجب  
 لهذا الضرر حرام فالابن ابنها كما في ولد الملاعنة ان كانت الام صادقة في عدم  
 الزنا فولد الزانى والزانية ليس بولد قطعاً حتى يرث ويودث لعدم تحقق الولدية  
 فيما كان الزنا من الطرفين ولا يتحقق المحرمية ايضاً وسائل الأحكام بل لا ينحصر  
 ولد الزنا فيمن زنا بأمرأة بميلها بل يتتحقق بما اذا كان الولد من عقد فاسد كما  
 اذا كان العقد في طهر وقع فيه المواقعة او كان العقد في حال الاحرام بالمحج  
 فانه فرق بينها ابداً .

وكما اذا كان العقد في زمن العدة من الفير مع العلم بها او الجهل مع  
 الدخول بها فيفرق بينهما ابداً كان العقد في عدة الطلاق كما طلقها فتزوجت  
 قبل تمام عدتها او عدة الوفات كما فات وتزوجت قبل اتمام عشرة اشهر وعشراً  
 فالعقد بعد الوفات بدون العدة موجب للمحرمة الابدية فلزم على الزوجة هو  
 الصبر الى مضي اربعين كما اذا كانت حاملاً فمات الزوج فالعدة بوضع الحمل  
 حينئذ او مضي اربعة اشهر وعشراً واي الاجلين هو ابعد كانت العدة والزم تمامها  
 فإذا مات ثم وضع لزم الصبر اربعة اشهر وعشراً واما لومات في حال حملها لزم  
 عليها الصبر حتى نضع حملها .

ويدل عليه حسن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة العجلية يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتذر ما بقي عليهما من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر نلاة قرود وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتذر بما بقي عليهما من الأول وهو خاطب من الخطاب .

وفي الوسائل قال : هذا مخصوص بالجاحل لما تقدم فإن العالم إذا زوج في حال العقد يفرق بينهما مطلقاً دخل أو لم يدخل وورد الخبر كان فوت الزوجة قبل وضع الحمل فلو وضعت فوراً بعد الموت فالعدة حينئذ هو الصبر إلى أربعة أشهر وعشرين فإنه أبعد الأجلين ولو لم تصر حتى زوجت فكانت العقد باطلاً فمن تولد منها كان ابن الزنا .

هذا أجمال من الروايات الواردة في الزنا :

و عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نلاة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزائى والديوث المرأة توطن فراش زوجها افلانى إلى شدة هذه المعصية حيث قال عليه السلام : إن الجنة ليوجدر بها من مسيرة خمسة عام ولا يجد لها عاق ولا ديوث قيل : يا رسول الله وما الديوث ؟ قال الذي تزنى أمراته وهو يعلم بها .  
ورواه في (الخصال) مسند إلى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وذكر مثله .

وعن أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليه السلام في وصية النبي صلوات الله عليه وسلم على عليه السلام قال : يا على خلق الله الجنة من لبنين : لبنية من ذهب لبنية من فضة «إلى أن قال :» فقال الله عز وجل : عزتي وجلالي لا يدخلها مد من خمر ولا نمام ولا ديوث .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نلاة لا يقبل الله منهم صلاة :

منهم الديوث الذي ترى أمر أنه يفجر .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عرض أبليس لـ نوح عليه السلام وهو قائم بصلبي ، فمحسده على حسن صلاته فقال : يا نوح إن الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها ، وانخذ قصودها ، وشق أنهرها ثم اطلع اليها فقال : قد أفلح المؤمنون وعزتى لا يسكنها ديوث .

وكيف كان فالروايات الدالة على ان ولد الزنا لا يرث كثيرة جداً وادا ثبت كونه ولد الزنا لا يمكن له ام شرعاً حتى يرث فلا جرم اذا لم يثبت نسبه لم يثبت ارث امه فلابد وان يحمل الروايات على ما اذا كان الزنا مع طرف الاب وهو كثير الواقع بحيث لا قدرة ولا اختيار لامه اصلاً وحينئذ لا يمكن ام راضية بذلك بل كانت في نهاية الكراهة فلا يمكن من حيث امه معصية اصلاً فامر الزنا وعدمه معلوم لكل منهما مكتنها وعدمه فإذا كان الزنا معلوماً وكان على رضاعة كلهمما وميلهمما لا يثبت ارث بينهما وبين اولاديهما فما على خلافه يطرح او يحمل على وجه صحيح .

واما خبرى حنان سيدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لواده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

وخبر الآخر عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أيرنه ؟ قال : نعم .  
فانهما فاقران عن المعارضة .

ويتمكن ان يحمل الخبرين على ان ذلك حكمه على دين اليهودية والنصرانية فحكم عليه السلام بنحو دينهما فان ذلك اولى من الطرح ونحوه كون الحكم للتنقية كما عن الشيخ وهو مشكل .

وأن أبىت عن هذا العمل فيطر حان لنقدم ما هو أقوى منها ومتلها :

خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة جامعها ربهما في طهرها ، ثم باعها من آخر قبل ان تحيض ، فجاءها آخر ولم تحيض فجاءها والرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاما ، فاختلافاً فيه فسئلـت أم الغلام فزعمت أنها اتياها في طهر واحد فلайдرى أيهما أبوه ، فقضى في الغلام انه يربـها كليـها ويرثـها سواء» .

جيـث حـكم عليـه بموروثـة الغـلام مع أنه من حـرام فـاته في طـهر المـوـاقـعة مع تـعدد الزـانـي وـمع ذـلك حـكم عليـه بـالـتوـارـث بـيـنـه وـبـيـنـهـما وـمـعـارـضـةـ اـمـتـالـهـماـ مـعـ اـعـراـضـ الـمـشـهـورـ كـافـ فيـ عـدـمـ الـحـجـيـةـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ .

وهـذا مـضـافـاـ إـلـيـ الـحـكـمـ بـالـتـوـارـثـ مـنـ كـلـيـهـماـ مـعـ الـوـلـدـ زـنـادـ مـنـ اـحـدـهـماـ لاـ كـلـيـهـماـ .

﴿و﴾ اذا عرفت ذلك فـ ﴿ـلا﴾ تـرـنه ﴿ـالـتـيـ وـلـدـهـ وـلـاـحـدـ مـنـ اـسـابـهـماـ وـلـاـ يـرـثـهـ هـوـ﴾ .

وفي الجوادر بالخلاف معتمد به أجده في شيء من ذلك بل يمكن تحسيل ما أشعرت به عبارة غير واحد من الأصحاب من الأجماع لما عرفت انتهى .

والمسألة لعله من البديهيات اذ لو دل الدليل على لغوية ابن الزنا كما في قوله عليه السلام والولد لغية انه لا يمكن الام امه حتى يرثه لضرورة ان اثبات ذلك متوقف على كون الزوجة امه والمخالف هو الصدوق وابي الصلاح استنادا الى خبر اسحاق بن عماد وفي الجوادر ايضا ما لفظه :

نعم عن الصدوق وابي الصلاح وابي على على انه يرت امه ومن يقرب بها ويرثها على حسب حال ابن الملاعنة ، لخبر اسحاق بن عماد عن جعفر عن ابيه عليه السلام «ان عليـهـ كـانـ يـقـولـ : ولـدـ الزـنـاـ وـابـنـ المـلاـعـنـةـ تـرـنهـ اـمـهـ وـاخـوـتهـ لـامـهـ وـعـصـبـتـهـاـ وـعـنـ يـونـسـ «ـانـ مـيرـاثـ ولـدـ الزـنـاـ لـقـرـابـتـهـ مـنـ اـمـهـ كـابـنـ المـلاـعـنـةـ»ـ وـهـمـاـ

مع الضف في الأول والوقف في الثاني وموافقتهم المعاة واحتمالهما الزنا من قبل الأب دون الأم - فاصلان عن معارضة غيرهما من النصوص المعترضة انتهى .  
ومن مقاصد المترقبة على الزنا انه بوضع المحمل من الزنا لا يخرج عن عدة الوفات او الطلاق لو تطرق في حال المحمل من الزنا كما اذا زوج امرأة حاملة مع عدم علمه بالحمل وخصيصة المرأة الحمل حيث كان من الزنا فدخلها الزوج وعقدها صحيح من حيث انه لاعدة على الزنا لكن ان طلقها ثم وضع الزوج فهل تخرج عن عدة الطلاق او لافاته بالوضع خارجة عن العدة اذا كان لها العدة والفرض ان حملها من الزنا فلا عدة عليها والفرض ان الزوج طلقها فمدة المحمل قد سقطت وعليها عدة الطلاق من حين الطلاق فلا يصح لها التزوج بعد وضع حملها الا بمضي عدة الطلاق .

وفي الجوادر في غير المقام ما لفظه ولعل ما قسمه من ما دل على عدم الاجتزاء بوضعه لو كان من الزنا في عدة الطلاق ظاهر فيما ذكر ما راجع الجوادر ج ٣٢ ص ٢٥٧ .

ونظيره عدة الوفات كما انها وضعت بعد موت الزوج ولو بعد ساعة فهل يسقط عنها عدة الوفات اولاً الظاهر القوى هو الثاني لأن الفرض حملها من الزنا فلا يحصل بها العدة بعد مماتها من الزنا فبعد الوضع يجب عليها عدة الوفات ونظيره لو كان الزنا نفس الزوج فزنا بها وحملها ثم زوجهما ثم مات الزوج ثم وضعت الحمل فلا يسقط بهذا الوضع عدة الوفات بل يشرع عليها بعد الموت .

﴿وَ﴾ على كل حال فقد ظهر لك ان ﴿ميرانه﴾ اي ابن الزنا ﴿او لده﴾ خاصة دون ابيه وامه فضلاً عن اقاربها ﴿ومع عدمهم﴾ فـ ﴿ـ﴾ سموى المعتقد نعم ﴿الامام (طبلة)﴾ بلاشكال في شيء من ذلك ، بل ولا خلاف .

واما ضمن الجريدة فلم يثبت عندى كما لاشكال ﴿و﴾ لا خلاف في انه ﴿غير ث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد والاعلى مع عدمه﴾ لطلاق الأدلة في

الجميع من غير معارض **(و)** انما الخلاف في خصوص ما سمعته مما **(في رواية)**  
 اسحاق بن عماد من انه **(ترنه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة)** على انى  
 قد سمعت شذوذه **(و)** انها **(هي مطرحة او معمولة على ابن الزنا من طرف)**  
 الآب او غير ذلك ، كما عرفت في صوره عدم اختيار المرأة وعدم قدرتها على حفظ  
 فرجها والله العالم .

### \*الفصل الثاني في ميراث الخنثى\*

وفي الجوادر قال : اما ذكر او انتهى في الواقع ، لعدم الواسطة  
 على الظاهر المستفاد من تقسيم الانسان بل مطلق الحيوان الى الذكر والانثى في  
 جميع الأصناف في الكتاب والسنة على وجه لا يسعه انكاره انتهى .  
 و لعله كذلك غاية الأمر قد يشك في دخولها في الذكور او الإناث من  
 حيث زيادة آلة التي للإنسان رجالا واناثاً وجود كلٍّ لهما في واحد بحيث لم يعلم  
 رجالا او امرأة وذلك لا يوجب كونها غير احدهما .

وعلى كل حال فهو **(من له فرج الرجال والنساء)** .

وفي الجوادر ولا خلاف في انه **(يرث على الفرج الذي)** يبول منه ، فان  
 كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر ، وان كان من فرج النساء ورث ميراث  
 الأنثى ، بل الاجماع بقسميه عليه انتهى .

ويدل عليه روايات كثيرة مثل قول الصادق **(عليه السلام)** في خبر طلمحة : «كان  
 أمير المؤمنين **(عليه السلام)** يورث الخنثى من حيث يبول» .

وفي خبر داود بن فرقان جواب سؤاله عن ذلك : «ان كان يبول من ذكره  
 فله ميراث الذكر ، وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى» .

وفي صحيح هشام بن سالم «يورث من حيث يبول ، فان خرج منه ماجمِعاً  
 فمن حيث سبق ، وغير ذلك من النصوص .

فإن بالمنهما فمن حيث يسبق منه البول **بلا خلاف محقق أجره فيه كما في المجواهر.**

**والمسألة مشكلة وإن كان على أكثر العلامات هو الروايات مثل الصحيح المزبور وصححه الآخر عنه (طبلة) أيضاً يورث حيث سبق بوله، فإن خرج سواءً فمن حيث ينبعث، فإن كان سواءً ورث ميراث الرجال والنساء.**

**والحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عن أبيه (طبلة) «إن علياً (طبلة) كان يقول : الختنى يورث من حيث يبول» فإن بالمنهما جمیعاً **فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل».****

**والمرسل عنه (طبلة) أيضاً «في المولود له ما للرجال ولها ما للنساء يبول منهما جمیعاً ، قال : من أيهما سبق ، قيل : فإن خرج منها جمیعاً ، قال : فمن أيهما استدر ، فإن استدر جمیعاً ، قال : فمن بعدهما إلى غير ذلك من النصوص الدالة.**  
**«فإن جاء البول (منهما) دفعه (اعتبر الذي ينقطع أخيراً فيورث عليه) وفى المجواهر أجمعاً في محكى السرائر والتحرير والمفاتيح وظاهر الغنية والخلاف ، بل وكتاب الأعلام للمفید انتهى والمسألة في غاية الاشكال.**

**قال في الخلاف :** إذا مات انسان وخلف ختنى مشكلاته فالرجال وما للنساء فإنه يعتبر (اعتبر) بال وبال فالخرج من أحدهما او لا ورث عليه وإن خرج من كليهما اعتباراً الاقطاع فورث على ما ينقطع أخيراً **فإن اتفقا روى أصحابنا انه تعد اضلاعه فإن تساوا ورث ميراث النساء وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال والمعمول عليه انه يرجع إلى القرعه فيعمل عليها وقال الشافعى نزله نحن باسوء حالته فنعطيه نصف المال لانه اليقين والباقي يكون موقفاً حتى يتبيّن حاله فإن كان انه ذكر اعطيته ميراث الذكور وإن كان انه أنثى فقد أخذ حقه ونعطي الباقي العصبة وبه قال زيد بن ثابت وقال أبو حنيفة نعطيه النصف يعنينا والباقي يدفع إلى عصبة وذهب قوم من المحجازيين وقوم من البصريين إلى انه يدفع**

إليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الإنثى فيعطي ثلاثة أرباع المال وبه قال  
أبو يوسف وجماة من أهل الكوفة .

[دليلنا] اجماع الفرق وخبرهم انتهى .

و ظاهره اختيارة أخبار الميراث وبعد القرعة و ظاهره أن المشكل له ما  
للرجال وما للنساء وهو غير واف بذلك ولا سبق البول من أحدهما فائه لسبق  
البول من آلة الرجولية ومع ذلك حملت واحملت وحافت وفاض العمل كما  
سيأنى فيما حكى عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر شریع فائه كانت امرأة قطعاً  
مع انه عليه السلام اعتبر هناك عد الأضلاع دون سبق البول من آلة الرجولية فجعله عليه السلام  
رجلاً مع ذلك الصفة من حيث ان ضلوعه اقل من ضلوع النسوان فعلى العمل بخبر  
شریع كان تمام تملك الروايات مطرحة فلم يلحظ عليه تقدم البول وتأخره  
والسبقة وعدمه بل جعل المعيار عد الأضلاع مثل المرتضى فاعتبر أخبار الأضلاع .  
والمحجوب هو دعوى الاجماع على الذي انقطع أخيراً مع انه ليس دائماً  
كذلك بل يغير أحياناً وتغير المحكم اذا تغير .

والحاصل المشكل ان ازيد به اشتبااهه بين الرجل والمرأة فهو كما ترى  
المعلم بحاله من ايهما وان ازيد به العلم بكونها من أحدهما غایته له آلة الرجل  
والمرأة فهو امر معقول اذ كما قد يزداد شيء في انسان فكذلك قد يكون الزائد  
احد الالاتين فإذا يعارضته صفة اخرى كالحمل والحيض لا يعنى بمثل زيادة الآلة  
بل يجعل المختلط امرأة ولو سبق البول من آلة الرجولية .

وكيف كان فالمشكل بحيث لا يعلم بحاله مما لم يوجد الا اذا الالتزام  
القوم بامكان كونه رجلا بتمام الجهات وامرأة بتمام الجهات بمعنى كونها من  
ذوات الاحمال مثلاً مع جعلها رجلا أيضاً هذا ما اختلف يبالي وتمر كثر في ذهنى  
القاصر ولم ار من صرخ بذلك الى الآن وسيأتي الكلام في خبرى شریع .  
وكيف كان [فإن] كانت مشكلاً بأن كان المخرجان قد [تساويا] في السبق

(والتأخر خ) \* ولم يكن هناك امارة **(فأى)** الشيخ **(في الخلاف : يعمد فيه بالقرعة محتاجاً بالإجماع والأخبار)** .

وفي التفصيغ بعد قول المصنف من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول  
فمن ايهما سبق يورث عليه ، فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذى ينقطع  
منه اخيراً ، وفيه تردد قال ما هذا لفظه :

هذه العبارة غير وافية بالمقصود ، وأوضح منها أن يقال : انه يعتبر بالبول  
فان بال من فرج الرجال فهو رجل ، وان بال من فرج النساء فهي امرأة ، وان  
بال منهما اعتبار بالسبق فمن ايهما سبق بوله فالحكم له ، فان لم يكن سبق من  
احدهما اعتبار بما ينقطع اخيراً .

وليس كذلك بل المقيد أيضاً اعتبار الا انه لم يذكر اعتبار السبق ، وكذا  
عبارة سلار ، وبإمكان الجمع بين الكلامين على ان اعتبار الانقطاع اخيراً انما  
هو على تقدير عدم سبق احدهما .

واما وجه تردد المصنف في ذلك فمن حيث انه قول الشيخ ومن حيث عدم  
نص قاطع به .

وفي تردد نظر ، من حيث ان سبق بول احدهما وانقطاعه اخيراً ليسا  
مقصودين بالذات ، بل المقصد من ذلك كثرة بول احدهما ، فان الكثرة امارة  
كافية في الدلالة على رجحان أحدهما ، ولذلك صرح المرتضى باعتبار الكثرة  
وكذا المقيد في الاعلام ، وحينئذ يكون سبق البول وانقطاعه اخيراً متساوين في  
الدلالة على الكثرة ، فتردد في احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجع .

ان قلت : يلزمكم أن لا يكون سبق البول دالا على الأكثريه مطلقاً ، اجوز  
أن يسبق أحدهما بالبول والآخر بالانقطاع اخيراً فيتساويان .

قلت : انما يعتبر السبق والانقطاع على تقدير تساويهما في الطرف الآخر  
مطلقاً .

اذا عرفت هذا فاعلم انه لم يخالف في اعتبار البول احد من أصحابنا ابن ابي عقيل ، فانه قال : اذا كان له الفرجان يعطى ميراث الذكر ، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال ، قال : روى أنه يوجد من المبال ، فان سلسل على فحذه ببول امرأة وان زرق البول كما يزرق بول الرجل فهو رجل انتهى . اقول قد عرفت الان من المانن والشادح تفسير المشكّل بتساوي المخرجين في السبق والتأخير وقد عرفت مما عدم جعل مجرد ذلك الخنزير في المشكّل فان المشكّل مع هذا الوصف ان صارت حاملاً وحائضاً ومرضاً وكانت امراة قطعاً لعدم امكان ذلك في الرجل وان لم يكن هذه الصفات فيها فكان رجلاً فيخرج عن كونها مشكّلاً وان كان مخرج الاوثنية اسبق لاماكن كون رجل كان كذلك .

وكيف كان فاما القرعة فلا يمكن الاعتماد بها في مثل المقام بحيث يجعل نفسه بالقرعة رجلاً او امراة تزوج النساء او تزوجت بالرجال فيمكن وقوع الشك في ذلك فاريده تكرار القرعة فكانت على خلاف الاولى ولو كان بحسب فهمنا ذلك كما قد يكون الاستخاراة الواقعية للمحاجج كذلك وان كان كل صحيحاً في الواقع لكن بنظرنا القاصر لا يرتفع الشك واما الاجماع فهو كما ترى في غير المقام فضلاً عن المقام والاخبار كما عرفت حالها والكل في مقام غير المشكّل منها .

وقد عرفت ان المشكّل لا يمكن تتحققه الا بحسب قدرة الله وهو غير ما وقع منه بان يكون شخصاً واحداً رجلاً او امراة بان يكون ذا دجوالية يجعل النساء حاملاً ويكون نفسه ايضاً حاملاً بالرجال ويتوارد منه اولاد كما يقول له اولاد من النساء ومثل هذه لو كان في الخارج كان مشكّلاً فالمشكّل من كان متصفًا بصفات المختصة من الرجال والنساء .

فإن قلت : بمثل هذا لم يتم تحقق في الخارج .

قلت : فليس من المشكّل متتحققًا اصلاً والعمدة التي ذكره في المقام

تحقق آلتى الرجل والمرأة والمحنة بذلك ان صارت حائضاً وحاملة فكانت امراة والا كان رجلاً والفرض ان الكل فى الواحد غير موجود والممكن نفس الآتين فتكون الزائدة بمنزلة عضور زائد .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَعْلُى مَا ذَكَرَهُ الاصحَّابُ مِنْ تَحْقِيقِ الْخَنْزِيِّ الْمُشَكِّلِ . فَعَلَى مَا قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْإِبْحَازِ وَالْمُبَسْطَ : يُعَطَى نَصْفُ مِيراثِ رَجُلٍ وَنَصْفُ مِيراثِ اُمِّ رَجُلٍ .

وفي الجواهر كما هو المحكمى عن المفید (رحمه الله) والصدوقين وسلام وابنى حمزة وزهرة والمحقق الطوسي والآبى والعلامة وولده ز ابن اخته والشهيدین وابى العباس والصیری والمقداد وغيرهم ، بل هو المشهور نقلاً <sup>﴿وَرَدَ﴾</sup> تفصيلاً بل عن الفنية الاجماع عليه .

بل قد <sup>﴿دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ﴾</sup> .

وفي الجواهر في الحسن <sup>﴿عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَلْلَلَةِ فِي قَضَاءِ عَلَى طَلْلَلَةِ﴾</sup> فإن كانا سواه ورث ميراث الرجال والنساء <sup>﴿بَعْدَ القِطْعَ بَعْدَ ارْدَادِ مَجْمُوعِهِما﴾</sup> ، خصوصاً بعد قول على طلللة في الحسن كالصحيح : «فَإِنْ ماتَ وَلَمْ يَلِفْ فَنَصْفُ عَقْلِ اُمِّ رَجُلٍ وَنَصْفُ عَقْلِ رَجُلٍ» المراد من الميراث .

على ان ذلك هو المواقف لقاعدة قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف ضرورة دفع حصة اثنى لها ، للقطع باستحقاقها ذلك على كل حال ، ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصتها ذكرأ ، لم يعلم مستحقه فيقسم بينهما بالنصف ، وانحصر الناس في الذكر والاثنى غير مناف لذلك بعد الدليل على كون حصته ذلك انتهى . غير خفى انه اولى من جعل فرض الخنزى ثاردة رجلاً واخرى امراة وعلى فرض تحقق خنزى المشكل كان ميراثها بنحو ذلك حسن جداً فان الأمر يدور بين الذكر والاثنى فالنصف من المحقين هو حفتها ولا كلام فيه حينئذ اصلاً ولكن

المحكى عن المفید ايضا خلاف ذلك وانه بعد الاضلاع حينئذ حکی عنه المصنف  
بقوله :

﴿وقال المفید (رحمه الله) في المحكى عنه في كتاب الاعلام والمرتضى  
(رحمه الله) في المحكى من انتصاراته والمحلى في المحكى من سرائره : تعدد  
ا ضلاعه﴾ اي الخنزى ﴿فإن استوى جنباه فهو امرأة وإن اختلفا﴾ بأن كانت  
تسعة في اليدين وثمانية في اليسار أو غير ذلك على ما اختلفت به الرواية ﴿ فهو  
ذكر ، وهي رواية شریح القاضی حکایة لفعل على ﴿الليلة﴾ في الخنزى التي حبّلت  
واحبّلت ﴿واحتجاجه﴾ اي الأدلة بل والناتج ﴿بالاجماع﴾ مع ذلك .  
﴿ولكن﴾ الرواية ضعيفة ﴿السند .﴾

وفي الجوائز قال الان الشیخ نسبها في المحكى الخلاف الى رواية الأصحاب  
وعن المحائزات انها مشهورة بين اهل النقل في اصحابنا ، والمفید رواها في  
المحكى من ارشاده مسندة الى الأصبغ بن ثباته عن علي ﴿الليلة والصدق بطرق  
صحيح ، بل عن المحلى دعوى توافقها انتهى .﴾

والعجب جعل عدم التساوى الا ضلاع مقدما على ما هو مقطوع بكونها  
امرأة وهو الحبل الذي بمعنى المحمل فهمما بمعنى .

قال في المجمع وحبّلت المرأة بالكسر حبلا اذا حملت الولد انتهى .  
مع اذك قد عرفت منها انه مع هذا الوصف يكون امرأة قطعاً ويقدم الحمل  
على جميع الصفات ولو كانت آلة الرجولية يمكن بها الوط .

وفي المسالك بعد كلام طوبيل قال مالفظه : والمرتضى (ره) لم يستند الى  
هذه الرواية لانه لا يعتمد على الخبر الصحيح من اخبار الآحاد فكيف بمثل هذا  
الخبر المجهول حال اكثير رواية ولهذا الوجه لم يعتمد الباقون وترجموا الى  
الخبر المؤثث على ما فيه واعتراض ابن ادريس على المشهود من توسيعه نصف  
النصيبيين باصحاب امره في الانوثة والذكورية لانه ليس له طبيعة فالثانية كما يرد

اليه الایات المتقديمة حتى يكون الأمر فيه كك وردده بالرواية الدالة على ذلك  
وبيان الاية لاتدل على المحصر لأنها خرجت مخرج الاغلب وفي الجميع نظر بين  
واما دعوى الشيخ والمرتضى الاجماع من الجانبيين المتقددين فلا يخفى فسادها  
فيهما وانها واقعة في معركة النزاع خصوصاً دعوى الشيخ وقد خالفها في اكثـر  
كتبه انتهـى .

وكيف كان فاللازم نقل الروايات المشتملة على قصة امرأة حملت  
وأحبلت .

والعدة في ذلك روايتان عجبيتان احداهما ما :

عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، عن أبيه ، عن ميسرة  
ابن شريح قال : تقدمت الى شريح امرأة فقالت : انى جئتكم مخالصة فقال :  
وأين خصمك ؟ فقالت : أنت خصمى ، فأخلت لها المجلس فقال لها : تكلـى  
فقالت : انى امرأة لـى احليل ولـى فرج فقال : قد كان لأمير المؤمنين عليهما فـي  
هذا قضية ورث من حيث جاء البول قـل : انى يـجيء منهـما جـميعـا فقال لها :  
من أين يسبـقـ البول قـالت : ليسـما شـئـ يـسبـقـ يـجيـئـانـ فـي وقتـ واحدـ يـنـقطـمانـ  
فـي وقتـ واحدـ .

فـقالـ لهاـ : اـنـكـ لـتـخـبـرـيـنـ بـعـجـبـ ، فـقـالـتـ : اـخـبـرـكـ بـمـاـ هـوـ أـعـجـبـ مـنـ هـذـاـ  
تـزـوجـنـيـ اـبـنـ عـمـ لـىـ وـأـخـدـ مـنـيـ خـادـمـاـ فـوـطـئـنـهـاـ فـأـوـلـدـتـهـاـ وـأـنـماـ جـئـنـكـ لـمـاـ وـلـدـ لـىـ  
لـتـفـرقـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ زـوـجـيـ ، فـقـامـ مـنـ مـجـلسـ القـضـاءـ فـدـخـلـ عـلـىـ "عليـهـاـ فـأـخـبـرـهـ  
بـمـاـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ ، فـأـمـرـ بـهـاـ فـادـخـلـتـ وـسـأـلـهـاـ عـمـاـ قـالـ القـاضـىـ فـقـالـتـ : هـوـ الـذـىـ  
أـخـبـرـكـ ، قـالـ : فـأـحـضـرـ زـوـجـهـاـ اـبـنـ عـمـهـاـ فـقـالـ لـهـ عـلـىـ "عليـهـاـ : هـذـهـ  
أـمـرـأـنـكـ وـابـنـةـ عـمـكـ ؟

قـالـ : نـعـمـ قـالـ : قـدـ عـلـمـتـ مـاـ كـانـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ قـدـ أـخـدـمـتـهـاـ خـادـمـاـ فـوـطـئـنـهـاـ  
فـأـوـلـدـتـهـاـ ، قـالـ : نـمـ وـطـأـتـهـاـ بـعـدـ ذـالـكـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ لـهـ عـلـىـ "عليـهـاـ : لـأـنـتـ أـجـراـ

من خاصي الأسد ، على بديناه الخصى وكان معدلا وبمرأتين فقال : خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيته وألبسوها ثياباً وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ثم خر جوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الأربعين اثنتي عشر ضلماً والجنب الأيسر أحد عشر ضلماً فقال على ظنها : الله أكبر ايمونى بالمحجام ، فأخذ من شعرها وأعطتها رداء وحذاء وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين ظنها امرأى وابنة عمى المحققتها بالرجال ؟ ومن أخذت هذه القضية ؟ فقال : انى ورتتها من ابى آدم ، وحواء ظنها خلقت من ضلع آدم ظنها وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلعاً ، وعدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فاخر جوا .

اقول ولا يكاد ينقضى تعجبى من قول زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال وهل يصح فى جوابه عد "الاضلاع" .

الرواية الثانية ما عن محمد بن قيس «عن أبي جعفر ظنها قال : ان شريحة القاضى بينما هو فى مجلس القضاة اذا نتهى امرأة فقالت : ايها القاضى اقض بيني وبين خصمى ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : انت قال : افر جوا لها ، فأفر جوا لها فدخلت ، فقال لها : وما ظلامتك ؟ قالت : ان لي ما للرجال واما للنساء ، قال شريحة : فان امير المؤمنين ظنها يقضى على المبال قالت : فاني ابول منهما جميماً ويسكنان معـاً ، قال شريحة : والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت : اخبرك بما هو اعجب من هذا .

قال : و ما هو ؟ قالت : جامعني زوجى فولدت منه ، وجاءت جاريته فولدت منى ، فضرب شريحة احدى يديه على الاخرى متعجباً ، ثم جاء الى امير المؤمنين ظنها فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت : هو كما ذكره ، فقال لها : من زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث اليه فدعاه فقال : اتعرف هذه المرأة ؟ قال : نعم هي زوجتي ، فسألها عما قالت : فقال : هو كذلك .

فقال **طلحة** له : لأنك أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا فقير ادخلها بيته مع امرأة تعد اضلاعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائمن علىها امرأة .

فقال على **طلحة** : على بدينار الغصى وكان من صالحى أهل الكوفة وكان يشق به ، فقال له : يا دينار ادخلها بيته وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مثراً وعد اضلاعها ، ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر : تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها على **طلحة** ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الراء والمحقه بالرجال .

فقال زوجها : يا أمير المؤمنين **طلحة** ابنة عمى وقد ولدت مني ناحقها بالرجال ؟ فقال : انى حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام » ورواه المفيض فى (ارشاده) عن الحسن بن علي العبدى ، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن ثباته عن أمير المؤمنين نحوه .

ولايختفى ما فى هذه الروايتين من جهات وان كان لم ار من ادخل فى هذه المعرفة اما الرجوع بالاضلاع ففى الروايتين مختلفة فى مقدار الاضلاع وكان فى الاولى منها اضلاع الرجل فى جنب اليمين اثنتاشر وفى جنب اليسير احد عشر والرواية الثانية فى جنب اليمين تسعة وفي اليسار ثمانية والفرق بينهما كما ترى فهو فرض بناء الخلقة على زيادة اضلاع المرأة على الرجل لزم كونها كذلك فى جميع الرجال وفى جميع النساء وعلى الاختلاف اذا يمكن ذلك يمكن المتساوی أيضاً بينها .

فلا يكون دليلا على الرجالية والأنوثة مضافاً الى الاختلاف وعدم ثبوته ذلك فى مثل المقام وعدم ثبوت نقص اضلاع الرجال عن اضلاع النساء بمقتضى تصديق ماحكى عن اهل التشريع من تساوى الاضلاع بينهما وتصريح بعض الاخبار

أيضاً على خلافها بل يمكن أن يقال إن مفاد خبرى شريح هو العلم بكون ابنة عم الفلان رجلاً وأمرأة معاً لا الشك في كونها من إيمانها لوضوح أنها مع العلم بانها أما لادتها واباً ولد جاريته الامحال المشك فتخرج عن مورد الشك والكلام في أنه لا يعلم رجل أو امرأة تدبر فر وايتان عن شريح خارجتان عن محل الكلام. وفي الجواهر قال بعد ذلك نعم بقى شيء: وهو أنه يستفاد من هذه الرواية جواز تعرف الرجال والنساء بعلامات المختنى، حيث أنه أرسل عليه إلى دينار المختنى وأمر اثنين وأمرهم بعد الإضلال ولعله لا يأس بذلك للضرورة. لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهادة النساء في ذلك، فالاولى الاقتصار على شهادة الرجال، فينظرهن حينئذ إلى مبالغها وسبق بوالها وان استلزم ذلك النظر إلى عودة متيقنة.

ولعل الأولى ما قاله أبو الحسن عليه السلام لما سأله يحيى بن إثيم «عن المختنى وعن قول على عليه»: فيها أنها تورث على المبال من ينظر اليه اذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لاتقبل، مع انه عسى ان يكون امراة قد نظر إليها الرجال، وعسى ان يكون رجلاً قد نظر اليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب عليهاما قول على عليه في المختنى: انه يورث من المبال كما قال، وينظر قوم عدولياً يأخذ كل واحد منهم مرأة وتقوم المختنى خلفهم عريانة فينظرن في المرأة فيرون شيئاً فيحكمون عليه» وهو جيد جداً، لانه اما ان لا يكون مثله حراماً لعدم اندراجه في الأدلة، او لانه اقل ما تندفع به الضرورة، والله العالم، انتهى.

وكيف كان فقد عرفت مما انه ان علم انصاف المختنى بالحيض والحمل والوضع والارضاع فكانت امراة بلاشك وان كانت لها آلة الرجولية ايضاً وان لم يكن هذه الصفات كان رجلاً وان كان له آلة الانوثة فانها لو كانت لاقفيده القائم فقط فلا يحتاج حينئذ إلى هذا الأمر الحرام العسرى المحتاج إلى التكرار بمقدار يطمئن النفس بصدق الرجل او المرأة مع عدم امكانه خصوصاً مع عدم

الاحتياج إليه بعد حججته قوله .

واما افاد في الجواهر غير قام كما لا يحتاج إلى عد الأضلاع الغير المتيسر غالباً وغير دليل قطعاً وقد اقر بذلك في الجملة فقال ما لفظه :

نعم لاريب في عدم تيسره غالباً على وجه تطمئن النفس بمعرفة ذلك ، خصوصاً في الجسم السمين ، ولذا ذكروا **عليهم السلام** غير ذلك من الامارات السابقة وحكمو باعطاء نصف النصيبيين لعلمهم **عليهم السلام** بعدم تيسر معرفة هذه العلامة لغيرهم ، ضرورة عدم امكان تميز الأضلاع غالباً على وجه تطمئن النفس به .

ومن هنا ظن بعض الناس مخالفه هذه العلامة للمحس مدعياً انه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها ، بل قيل : ان اهل التشريح يدعون التساوى بين الرجل والمرأة بالاضلاع» .

ولايخفى انه الى هنا ما افاد في محله .

واما قوله الا انه كما ترى بعد الرواية الصحيحة المشتملة على المعجزة البالغة لحلال المشكلات التي حكاه عنه **عليهم السلام** المخالف والمؤلف المدعى توافرها والاجماعات على مضمونها : فلا ينبغي التأمل في اعتبار هامع فرض تتحققها ، انتهى . ففيه ما لا يخفى خصوصاً اطلاقه المعجزة على امر غير مرغوب غالباً خصوصاً في الاجسام السمينة مع انه امر غير مسلم ومع ذلك كان منكراً عند العرف وقد كانت بحث في القبح حتى يقول زوج الخنزير يا امير المؤمنين ابنة عمى قد ولدت مني تلتحقها بالرجال حتى اجاب **عليهم السلام** بان الحواء خلقت من ضائع الاسر من آدم فكان اضلاع الرجال ناقصة عن اضلاع النساء بواحدة .

وكيف كان فقد ارجعه إلى عد الأضلاع وهذا ليس بمعجزة بل احاطة اعلمه **عليهم السلام** ولكن فيه عدم ثبوت مثل ذلك هذا اشكال البجهة الاولى واما الثانية ان كون خلقة حواء من الضلوع الاسر من الادم فمحل كلام دان الذى يقدر على خلقة آدم يقدر على خلقة حواء من اي شيء كان خلق آدم والثالثة على فرض

صححة الجميع كيف يصح رد الأمر المقطوع لامر مشكوك مختلف والحمل والوضع من شخص من الفطيميات والواضحات العقلية كون صاحب الحمل امراة .

بداهة ان خلقة المرأة بنحو يمكن حملها ووضعها وارضاعها ولكل خلقة مجرى ومكان ويستحيل ذلك من الرجال بوصف الرجالية وبعین خلقة الرجالية فمع قطع النظر عن مقام القدرة الفير المتناهية من الله يستحيل عقلا وضع الحمل من الرجل وحمله ووضعه وارضاعه وكلا من النساء .

ويعلم ذلك القوابل حين وضعها ويشتهر امرها في الناس وكيف يمكن خفاء ذلك وكون المرأة يجعل رجلا .

وكيف كان فلم يثبت لى فعلا كون الختنى مشكلا وغير مشكل لعدم امكان ذلك ولو على افسنهن والفرس عدم كونها طبيعة ثالثة وعدم امكان انسان واحد مذكر او مؤنثا بحيث كان جميع صفات الذكر والانثى في انسان واحد والمحكم تحقق آلتين بدون الاتصال بصفتهما فكما يمكن زياد لحم لانسان فكذا زيادة آلة فعلى هذا ارتباطها كغيرها مذكرا تماما ومؤنثا نصفا .

وخبر اشريع المشتمل على انسان احبلى واحبلى غير ثابت من خبر صحيح كما قد اعتبروا بذلك وغيرهما لم يكروا بمثلهما ولم يثبت لذا خبر صحيح يمكن الاعتماد عليه من تمام الجهات .

وانما شرحنا عبارة المتن على مذاهب القوم والمختار مما علمت وما عن شريحة معارض مع الاخبار ورؤبة العدلين الختنى حين ثبول غير ممكن على وجه صحيح بل لا يتحقق العلم او الظن برؤبة واحدة وتكرارها عشر وحروج شديد منفي في الدين بمقتضى الكتاب فآلة زائدة للإنسان غير صفة قطعية لتعينه . وبالجملة العقل لا يستحيل آلة زائدة لامرأة ويستحيل كون رجل حاملا ويضع ويقول منها اولادا فاذا صارت حاملا بطفل في مدة وتضنه بوقته المعلوم وترضنه كسائر النساء كيف يصح عند العقل كونه رجلا فانه امر محال

ولا يتعلّق به ارادة الله الا اعجازاً فكيف يمكن جعل المرأة رجلاً باحتتمال كونها الضلع لها اكثراً من الرجل ومع مجرد الاحتمال كيف يرفع اليد عن قطعية الأمانة وجعلها في اعداد الرجال وينظر اليها الناس وينتکرون فيها كثيراً ولعمري يحتمل كون الأخبار من مجموعات العامة ومع الفوض عن جميع هذه المختصات الشافية للنساء كيف يصبح ترکها والاعراض عنها والرجوع إلى الأضلاع مدعياً بأن الله جعل أضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء.

مع صحة ان يقال في جوابه ان الله جعل وضع الحمل من النساء دون الرجال مع انه ليس كذلك دائماً ويمكن التخلف عن ذلك في بعض الاحيان ومع جميع ذلك كان الخبر معارضاً مع جميع الاخبار.

فكيف يصح جعل الأمانة رجلاً وادخالها في جملة الرجال بل هو امر لا يقبله احد ولم يجعله ذومسكة فضلاً عن المقالة ولعمري انه عجيب وكونها الأمانة قطعية يخرجها عن كونها مشكلة كما عرفت بل هو على خلاف الكتاب الكريم حيث جعل النساء ذوات الاحمال دون الرجال ومن العجيب عدم تعرض احد ذلك وانما تعرضوا لضعف الخبر والاخبار التي مشتملة على امثال ذلك ليس بحججة اصلاً.

وقيل بعد روایة شریع القاضی ما لفظه وفيه ان تلك الروایة ضعيفة السند مع ان ذيلها مشتمل على التعليل بان حواء خلقت من ضلع ادم والحال ان لنا اخبار تکذب ذلك التعليل الذي هو من مجموعات العامة بواسطة انها خلقت من فاضل طينة ادم ابی البشر بدلالة الاخبار المکذبة ذلك انتهى.

وقال المحقق الخواصی بعد خبر عدم الأضلاع ما لفظه : وهذا الخبر بعد الفراغ عن حجيته لمثله معارض مع بعض الاخبار السابقة الا ان يعامل معاملة المقيد مع المطلق ولا يخلو عن بعد انتهى .

ومعيار عدم الصحة في الاخبار كون مضمون الخبر على خلاف المقل والنقل

وكيف يصح لصاحب العقل السليم هو التصديق بوضع المحمل من الرجل ولو فرض  
من لا كان له الرجولية أقوى من آلة الانوثة ومع ذلك يحمل ويضع ويحيض  
فلا محاله يقدم الا نونية اذ من المستحيل كون الرجل كذلك بخلاف الوطء المجرد  
عن جعل الموطء حاملا فان الالة الزائدة حينئذ بمنزله دخول اصبع في الفرج  
وكيف كان فكانت الخنزى علمها بحالها معلوم مضافاً بان لها أباً وأاماً واختنا  
واقارب يعلمون بحالها مدة العمر وبعيد عدم الاطلاع بحالها او لم يكن احد  
من مقاربها التي يمكن الاستعلام منها كما كان في بلاد بعيدة عنهم كان علمها  
بحالها معلوم وقولها حجة كقولها في حملها وتمام عذرها وظهورها وعدم بعل لها  
فلو لم يكن حجة في المقام لاجل التهمة لم يكن في جميع الاحوال حجة .  
وفي مفتاح الكرامة في شرح عبارة الملامة في الخنزى والتكلم فيها اكتيراً  
وفي نقل الأقوال وبيان دليل كل واحد من القراءة وعد الأضلاع الى ان قال فيما  
لو سبق البول من أي الآلتين ما هذا لفظه :

اما لو سبق أحدهما على الآخر لكن الآخر تأخر انقطاعه بقدر سبق الاول  
او ازيد منه بكثير فربما يقال انه يشكل الحكم باعتبار السابق ولو تأخر انقطاعه  
بأقل من سبق السابق فيحتعمل الترجيح للسابق لانه قد يدعى احتمال ان المدار  
في الحكم فيما اذا بال منهما على الكثرة التي تدل على الأصلة وجعل السبق  
والانقطاع أخيراً من الملامة عليهما لا انهمما مقصودان لانفسهما كما اعلمه يفهم  
ذلك من فحاوى الفتاوى ومطاوى الاخبار فحيثما تحققت الكثرة على أي نحو  
كان المدار في الحكم عليهما فتأمل .

(والحاصل) ان المقطوع في دخوله تحت الاجماع والاخبار انما هو السبق  
مع التساوى في الانقطاع او سبق انقطاع غير السابق وطريق معرفة هذه الاشياء  
اذ الخنزى لا يقبل قوله في مطان التهمة وجر النفع ولا يجوز ان ينظر الى فرجه  
الرجال ولا النساء في حال من الاحوال أن يأمر بالبول ويقابل بالمرآت وينظر

الشهود في المرأة بأن يكون في يد كل واحد من آة كما درد ذلك عن الامام عليه السلام في جواب يحيى ابن أكتم .

قوله اما لوسيق احدهما على الآخر الخ وانت اذا تأملت في فروعات السبق عن احد الآلتين تعرف عدم كونها بحيث يرفع الاشكال فيها بل هذه الفروعات ليست بح حيث متفقة في جميع الحالات بل كل يوم بنحو بل دفعه بنحو غير الأول على ان ذلك مستلزم لتعيين عدول ينتظرون إليها في المبالغ وينظر الرجل إلى فرج الاشي وبالعكس وهو امر حرام لازم في كل دفعه ارادت المختى قضاء الحاجة والفرس قولهم بعدم حجية قولها في الكيفية للاتهام وانها تجر الى نفسها وهو امر اشكال المختى مع ان نفسها مسلمة ومكلفة ويجب عليها قبول قولها كما في موارد الحمل والخروج عن العدة وغيرهما فايه لا يعلم الا من قبلها فإذا قالت بالاتفاق يقبل عندهما واما اذا لم يقبل قولها فهو مستلزم للنظر الحرام الى الفرج من ارأا وللمسر والخرج المتيقين وغير ذلك من الاشكالات .

وهذا اذا لم يمكن الاستعلام من جهات أخرى كالحمل والحيض وضع الحمل والا لزم الرجوع إليها فيعلم بوجودها وعدمها كونها من النساء أو الرجال فإذا رجعوا إلى مثل الحيض والحمل يقطع بكون المختى امراة فلاتكون حينئذ من المشكك ولا يحتاج إلى النظر الحرام ثم قال قوله فقييل بالقرعة ثم تكلم في القرعة كثيراً وانها اجماعي ثم تكلم في الاجماع كثيراً ثم قال :

\* قوله \* قدس الله تعالى روحه \* وقيل بعد أضلاعه \* الفائل بذلك علم الهدى في الاقتصاد والمحقق الحلى في السرائر وهو المحكم عن الكاتب أبي على وعن الشيخ المفيد في كتاب الأعلام وعن شيخ الطائف في المعايريات حيث قال ما نفع منه ونسبة في الخلاف إلى روایة الأصحاب وفي النهاية إلى الروایة كما صنع الحسن إلا أن ابن أبي عقيل صرخ بعد صحتها عنده ولعله أن القرعة وعد الأضلاع وتورث نصف المتصيدين إنما يذهب إلى أحدهما من يذهب بعد عدم التمييز

باعتبارات السالفة فمن لم يذكر الانقطاع مثلاً ينتقل الى عدم الاضلاع مثلاً بعد عدم السبق فالمرتضى ائمماً يعتبر العد بعد عدم التمييز بالكثير وهذا كل فيما ذهب اليه.

(احتى) المفید والمرتضى والمحقق الحالى على ذلك بالاجماع كما في كتاب الاعلام على ما نقل عنه والانتصار والسرائر واستدل أبو عبد الله أيضاً بالآيات الدالة عنده على حصر الناس في الذكور والإناث وبأن القرعة موردها المشتبه ولا الشبه مع ورود النص بعد الاضلاع وبالرواية المشهورة.

(وفي) ان التتبع قاصر بعدم تحقق الاجماع كما سمعت كيف لا والمفید نفسه ذهب في كل كتاب الى مذهب ولم يعلم تأثر كتاب الاعلام حتى يكون عدل فيه عمما ذهب اليه في المقدمة وكذا المحقق الحالى اعترف بأن تورث نصف النصيبين كان مشهوراً في عصره وانه كان عليه برهة من الزمان على ان اجمعهم هذا معارض باجماع الخلاف الحال على اعتبار القرعة وباجماع الفنية كما هو الظاهر الحال على اعتبار نصف النصيبين وبالشهرة المنقوله على ذلك في عدة مواضع وبالأخبار كما يأتى ان شاء الله تعالى.

(واما الآية) فقد أجب عنها باهـا وردت مورد الغائب سلمنا الحصر لكننا نقول بمحض مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل.

(واما الثالث) فعلى تقدير تسليمه فانما يرد على القائل بالقرعة قال بعض الصحابة وعد الاضلاع مخالف لأهل التشريع حيث لم يفرقوا بين الذكر والإناث. (فلت) وللمحسن فإذا كثيراً ما اعتبرنا ذلك فلم نزد الا شبهة اللهم الا أن يكون هناك معمصوم فيعين لنا الاضلاع ويحدد لنا الحد ويبين لنا كيفية حال العد ولو لأن هؤلاء الاجلا رضي الله تعالى عنهم ذهبوا الى عدم الاضلاع لقلنا لا وجہ له أصلاً ابتدأ بـ يأتى بيانه ان شاء الله تعالى لـ انه لو كان علامـة لما اشـكل حالـه ولـما احتـى عـلامـات البـول فـكان القـول به مناقـضاً للـقول باعتـبار عـلامـات البـول

وروايتها معارضة لتأملك الروايات كما يقتضيه أمعان النظر (وعساك تقول) ان اعتبار البول أسهل من اعتبار الا ضلائع فينتقل اليه عند قعده .

(ففيه) على ضعفه ان ذلك خلاف المفهوم من كلامهم والاسئلة ممنوعة الالتحيّاج ذلك الى المرأت والشهود ونحو ذلك وأما رواية الا ضلائع فقد رواها الشيخ بطريق ضعيف .

نم تكلم في طريق خبر الا ضلائع الى ان نقل خبر شريح القاضى .

نم تكلم بمفاد الخبر بان الزوجة احبيل من زوجها واحبلىت جاريتها التي جعلها زوجها لها ومع ذلك ادخلهما الامام في الرجال كما عرفت مفصلا وما اوردنا عليه مسكندا لاجل ان المسألة تليق بالتفكير بمثلا ما ذكرنا وقد مرت الرواية ب تمامها وقد عرفت مضمونها واشكالها بما هو بعيد عن مذاق الشرع .

نم قال وهذه الرواية مع كونها قضية في واقعة معارضه باخبار التنصيف الواردة في الكتب (ومنها الحسن) بطريق الكافي والموثق بطريق التهذيب بناء على ان ما رواه الشيخ عن التيملى فقد أخذه من كتابه المتوافق اليه فتأمل ورواه الصدوق بطريق معتبر بـ ملاحظة اجماع العدة (وعساك تقول) ان الصدوق كما رواه روى خبر الا ضلائع بطريق حسن كما تقدم .

(قلت) قوله بعد روايتها ان حواء ما خلقت الا من فاضل طينة ضلع آدم عليه السلام ( الا من طينة آدم عليه السلام - خ ل ) وكذا النخلة والحمامة (والحمام خ ل) والا لزم ما يقوله التشنيع ان آدم <sup>طبلة</sup> كان ينكح بعضه وبأ كل بعضه ظاهره الاعراض عنها (عن ظاهرها خ ل) بل دعوى اعراض الاصحاب عن ظاهرها مضافا الى ما ذيجه من اعراض اكثر الاصحاب عنها مع عدم موافقتها لاهل التشريح وعدم معرفة ذلك بالمحسن فلا جرم حصل التعادل والتعارض لا خبر التنصيف ولا اجمال في المتن والدلالة كما ظن بعض حيث دماغيه وبالضعف في السندي فانها وان لم تكن بمكانة رواية العد من الظهور الا انها ليست مجتملة كما

هو المعرف في مجرى العرف واللغة ولذا ما توقف أحد من الاصحاب في فهم الحكم منها والضعف منجبر على تقديم تسلیمه بعمل الاصحاب والسيد والمحلى انما أعرض عنها أى عن اخبار التفصیف جريا على أصلهما بل السيد لم يعتمد فيما ذهب اليه على رواية شریع وانما عول على الاجماع المتردد.

ومثله الشيخ المفید فى كتاب الاعلام على ما نقل من عبارته فظاهر ان من قال بمضونها لم يقول عليها وهم اللذان اقتدى بهما أبو عبدالله كما صرحت و قد علمت مما ورد عليهما وقد علمت ان القديم ابن أبي عقيل لم يثبت عنده صحتها وليس يزيد الاصطلاح المتتجدد جزماً بل انما أراد عدم ثبوت مضونها فكان المدار في الحكم بالاضلاع على دعوى الاجماع ونحن لم نتحقق له لما علمت من ان جماهير القدماء والمتاخرین على خلافه على انه معارض بمنتهى وقد تفرد في محله بيان السبب في تعارض الاجماعات من الفقيهين أو الفقيه الواحد في الكتابين أو في الكتاب الواحد كما يتفق ذلك للشيخ فلا وجه لما ذكره في المسالك من نسبة الدعوى كذلك الى الفساد فتأمل .

(وقد ذكر الشهید الثانی) وغيره أن رواية العد ضعيفة وكأنهم إنما المحظوا سند التهذيب فقط أو انهم مما يعتقدون اشتراك محمد بن قيس والحق انه لا اشتراك لمكان عاصم كما قرر في محله هذا .

ويتمكن الجمع بين جميع الاخبار وكثير من الأقوال بأن يقال بالتخییر بين هذه الامور الثلاثة كما يرشد اليه قوله في النهاية و هو أحوط و قوله في الحافريات وهو جائز لاما نفع منه الى غير ذلك مما لم يلمه بفهم من مطابق بعض الفتاوی فيكون مراد من ذكر واحداً منها فقط ومن يفهم منه التخییر انه أقرب الافراد وأبينها او أسهلها في ظنه .

وبالجملة يعتبره على وجه لا يكون مسقطاً للآخر عن درجة الاعتماد بالكلية

وبذلك يمكن الجمع بن الاجماعات أيضاً فيكون المحاصل ان الشيعة مجتمعون على هذه الثلاثة على سبيل التخيير فتصبح دعوى الاجماع على كل واحد بانفراده ولو لا ما أطّال به المحقق المحلي في السرائر من النقض والابرام لانطبقت على ذلك جميع الاقوال لأنها لما ذكر ذلك وجاء من تأخر عنه ظن ان الأمر كذلك لمكان أخبار الثقة بذلك والظاهر انه طاب ثراه أمر من عن الاخبار في المقام مطلقاً وعن علاج نمارضها وجري على ظاهر الاقوال ولو أمعن النظر والمحظ الجمع بين روايات الباب لنزه اجلاء الاصحاح عن الغلبل والاضطراب فليتمaml في المقام فاذه من مزال اقدام الاعلام انتهى محل الحاجة .

ولم يأت مع الطول ما يشفع العليل وانا بحمد الله لست من زل قدمه في هذا المجال وظهر له بلطفه وكرمه ان الخنثى المشكل بممثل من حبل واحبل لا وجود لها اصلا الا ان يجعله الله باعجذار خلفائه كذلك .

ثم بعد التوبة والبكاء والندامة ارجعه الى الاول واما جعل انسان كذلك من اول خلقته الى اخره فهو امر محال وليس محله بوصف الرجلية قابلاً لتربيبة النطفة ووضع الحمل فلا يتعلق به القدرة الا يجعله ممكناً بتغيير من الرجولية الى الانوثة فالمشكل بهذا المعنى مفاد خبر الشریع المحسک عن أمیر المؤمنین عليه السلام وهو على خلاف جميع الروایات ومعارض مع الجميع .

وكيف كان ان ازيد من المشكل من تتحقق فيه بوحدهته جميع صفات الرجال والنساء فهو محال جداً ولا يقبل من ادعاه وان كان بعضها فهو وان كان ممكناً لكن لا يجعل المتصف بها من الخنثى المشكل بل يعلم ويظهر حاله من بقية الصفات .

ومما ذكرنا يظهر ان الخنثى المشكل غير موجود بفتحه مفاد رواية الضعيفة من شریع وما ذكر من وجود آلتی الرجال والنساء فيه لا يجعلها مشكلاً ان كانت مع مختصات النساء .

والحاصل طريق العلم بذلك مفتوح للإنسان وليس بحث لا يمكن أصلاً ومهلاً لا يكون الخنزير مشكلة فإن الصفات بعضها مختصة بالرجال وبعضها بالنساء وبعضها مشتركة ولو ندرة مثل الثديين وبنات اللحية والأدول من المختصات النساء والثاني بالرجال لكن قد يمكن التخلف وكان الرجل ذات ثديين كثيفين النساء وإن المرأة قد تكون ذاللية طويلة ومع ذلك لها صفات مختصة دائمة فمثل الحمل والحيض وضع الحمل مما يختص بالنساء ولا يمكن تغييرها إلا بالاعجاز من النبي أو وصي كما صار رجلاً مرأة باعجاز حسن بن علي عليهما السلام لتهينه بالحسن وطلب منه صير ورثه امرأة فالنبي والوصي الائتباشر قدرتهم قدرة الله يمكن لهم ذلك كما يمكن لهم إحياء الاموات وهو غير كون الحامل والمريض والحاصلين رجالاً بمجرد صفة مشتركة توجد في أحدهما.

وكيف كان فقال الحسن بن أبي عقيل : « الخنزير عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) فإنه ينظر فإن كان هناك علامه يبين فيه الذكر من الإناث من بول أو حيض أو احتقان أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك ، فإن لم يكن وكان له ذكر كذلك الرجال وفرج النساء فإن له ميراث النساء ، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال ، وهذا ما جاء عنهم غالباً في بعض الآثار » .

ولايختفي ما في دعوى الاجماع في هذه المسائل مع كثرة الخلاف وأجمال الروايات فإنه على فرض صحته لا يكون كذلك دائماً كما في نظائر ذلك بل يختلف وفي بعض الأدلة كان بالعكس وعلى فرض دوامه ليس بحث يوجب القطع بالذكورة بحث يطمئن الفقيه بالفتوى بذلك ولذا حكم عن الصدوق والاسكافي والسيد المرتضى عدم الاعتبار بالانقطاع أصلًا .

والعجب جعل الانقطاع هو المراد من الانبعاث الوارد في الأخبار أو بمعنى الاسترسال ففي الأخبار عبارات مجملة ومنها ما الاسترار .

ومثل ذلك ما عن روضة الوعاظين عن الحسن بن علي عليهما السلام ذكره

اختلفت وان كانت ائتي حاضت وبذا تدليها .

وهو ايضا غير تمام ضرورة ان الاحتلام كما كان في ذكر كان في الائتي ايضا فليس هو وصف يتعلق بالذكر بل هو وصف تملذى لا يحسن ان يكون للمرجال فقط بخلاف الحيض فإنه صفة مختصة بالنساء ولا يوجد في ذكر اصلا بل من الحالات حسب الطبيعة الجاربة في النساء ولا يتغير .

نعم ان جعل معيار التمييز بعلامات خاصة للمرجل والنساء كنبات اللحية للمرجال والحيض والنوى والحمل في النساء لصح ذلك و حينما ليس المختى مشكلا الا ان يكون كليهما في الواحد مثل الحمل والحيض في كليهما وهو حسب الخلقة مستحبيل ولم يوجد ولو ندرة بل لم يعرف الى الان رجل مع صفات الرجلية كان حائضا او حاملا بل ومن ذلك يمكن رفع الاجمال وان الذي يقع مورد الشك ان كان ذو لحية و نوى صغير فيقطع بكونه رجلا واما ان صار حاملا وحائضا فيقطع بكنته امرأة فيرفع الشك .

وبالجملة بعض الاصاف يمكن ان يجتمع في واحد مثل النوى واللحية لكن عن بعض اخر يتميز بينهما فان كان مع اللحية صار حاملا وحائضا كانت امرأة قطعا .

وبالجملة لا يمكن حسب الخلقة المتعارفة صيرورة الرجل حاملا او حائضا فلا جرم كان صاحبها امرأة ولو كانت مع بعض صفات الرجل ولو لم يتصف بهما او ببعضهما كان رجلا قطعا حسب الخلقة الاصلية المتعارفة لا يعقل كون رجل مع قطعية رجلية صار حاملا او حائضا وبالعكس فان مثل ذلك لا يمكن الجمع في احد اصلا .

ومن ذلك عدم امكان تحقق آلة الرجلية والانوثية بحيث لا يكون فرقا بينهما وبين احد من الرجال والنساء بمعنى كون شخص ذا فرج امكن له الجماع بممثل الرجال ويمكن ان يطئها بممثل النساء و اذا لم يمكن ذلك كان لا جرم

رجل قطعا ولو كان له نقبة شبه الفرج ويجب ان يدخل فيه الذكر نظير نقبة السرة باواسع قليل منه ولا مانع من زيادة بعض الاعضاء في الرجال او النساء .

غاية الامر ليس بممثل العضو المعروف الاصلى قطعا بل شبيه به في الجملة وهذا المقدار لا يخرج نفسه عن الرجولية او الانوثة فكما يمكن لانسان اصبح زائدة فكذلك نظيره فوق البعض بحيث يتحمل كونه ذكر افهذا العضو الزائد ان اجتمع مع الحيض والحمل كان صاحبها امرأة قطعا ولو قد سبق البول من الاته الشبيه بالذكر .

والمراد بذى آلتين تحقق احدهما حقيقة والآخر شبيهها له في الشكل او بعض الاشار وحينئذ يعلم ان صاحب الحقيقة منها هو الرجل او المرأة بحيث يظهر حاله ويعلم كونه رجلا او امراة ولا اظن من كان بشكل الرجال و كان ذا عورتين ومع ذلك تحيسن وتحمل وترضع الطفل ومع ذلك كان رجلا ولا يعلم حالها ابدا ولو بالسؤال عنها كيف والمرأة تحيسن وتحمل وترضع الاطفال ولا يمكن كون ذلك للرجال اصلا فلو فرض الاجمال في ابداء الامر يظهر الحال بالسؤال عنه او عن اقاربها ووالديها فيجب بما يظهر الحال ولا يمكن تتحقق شخص ادعى كونه رجلا صحي منه الوطء وصح منه انعقاد النطفة بحيث يصير الموطومة حاملا و مع ذلك كان الواطء امرأة ولو كان آلتان .

والحاصل لا يمكن خفاء ذلك لشخص اصلا وكل شخص يعلم كونه رجلا من عدم حمله وحيضه فانهما من مختصات الرجال ولا يمكن عدم الحيسن من المرأة الامن انزل الله آية النطهير في حقهم مثل فاطمة عليها السلام التي لم تر الدم قط وهو راجع الى اراده الله فلا مصدق لغيرها ادوات العالمين لها الفداء الاندرة . وقد تلخص مما ذكرنا كون الشخص عالمانفسه وانه ذكر او امرأة ولا يصح ان يسئل عنه واجب بانه لا ادرى ولا اعلم بنفسي ومن ذلك يعلم ان المختشي داخل في الرجل او المرأة ولا يكون شق ثالث ولا واسطة بين الرجل والمرأة كيف مع

ان المختنى او حاضت او حملت قد قطعت بكونها ائنى ولو كانت مع المحبة لامكان الجمع فمن وجدت لا يختص ولا تحمل بوجهه كان لها الالitan ذكورا و انانا و باللة الر جولية احبل الغير وباللة الاونية لا تحبل كان رجلا لا جرم والته الاونية حينئذ بمنزلة ثقبة وسعة يمكن ادخال الذكر فيه امن دون تأثير للابحال والعمل ولو كان لها آلة الذكورية ايضا فتلخص من جميع ما ذكرنا عدم المختنى المشكل .

### (و) \* أاما \* (الاجماع) \* المزبور .

وفي الجواهر فإنه و ان قال المصنف : انى **لم تتحقققه** لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك لرده بعد عدالة حاكية وقرب عصره وجواز اطلاعه على مالا يطلع عليه غيره ، فلا محicus عن اعتبار ذلك .

بل لا محicus عن عدم اعتباره خصوصا في مثل هذه المسألة التي مفاد خبر شريح ب بحيث زوجته اولدت ايضا خادمتها فإنه لا يسمع اذن الى الان زوجة الغير احبل جاريتها و خادمتها فاولدتها فالمشكل مثل هذه المرأة التي اولدت جاريتها ايضا ب بحيث كانت اما لوالدتها من زوجها وابا اطفال جاريتها تدبر .

وكيف كان فلم يقدم في هذه المعرفة احد قدماً ارتقى النقاب عن وجه الظلمة بحيث يرتفع الاشكال ويشف العليل كما عرفت قال السيد في الانتصار ما لفظه : ومهما انفردت به الامامية أن من أشكلت حاله من المختنى في كونه ذكرأ او ائنى اعتبر حاله بخروج البول ، فان خرج من الفرج الذى يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال ، وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء ، وان كان باى منه مما معه نظرا الى الأغلب والأكثر منه مما فعمل عليه ورث به ، فان تساوى ما يخرج من الموضعين ولم يختلف اعتبار بعد الاضلاع فان اتفقت ورث ميراث الائت ، وان اختلفت ورثت ميراث الرجال .

وخالف باقى الفقهاء في ذلك وقالوا فيه أقوالاً مختلفة كلها تخالف قول

الشيعة في ذلك ، لأن أبا حنيفة وان كان قد روى عنه اعتبار البول كما تعتبره الإمامية فإنه يذهب إلى أنه متى خرج البول من الفرجين جميعاً ورثه بأحسن أحواله الخ .

ولايغنى أن مثل السيد الذي لا يعمل بخبر الواحد قال بعد الأضلاع حينئذ مع ان دليل العده هو خبرى شريح افلا تعجبون عن مثله فإنه لا يعلم الا بالخبر القطعى المتواافق فكيف بالخبر الضعيف المخالف للحس والجدان المخالف للمطبوعة المخلوقة الربانية وهو المرأة مع طفلها ادخلت فى الرجال ولعمرى انه لمجىء به حيث يظهر انه ليس من فعل على بن أبي طالب ثم انه قد عرفت عبارة المسالك فإنه ذكرى عمل السيد بالأضلاع واده لا يعمل بالخبر الصحيح فضلا عن خبر الضعيف وعبارة السيد على خلاف ما نسب اليه .

وكيف كان فلا نظن صحة ما ذكره القوم في هذا المقام والتحقيق عندى ما ذكرت وان خنثى المشكك بمعنى القوم غير موجود فهى بمنزلة واحد من النساء وارتهن ارتنهن فالان نشرح عبارات الأصحاب من غير اعتقاد عليها ولا مخاص الامن ايصال فهم الخبرين الى صاحبيهما حتى يظهر من بينهما .

وكيف كان فـ ﴿ اذا عرف (عرفت خل) ذلك فان انفرد ﴾ الخنثى ﴿أخذ المال ﴾ من غير اشكال ﴿ وان كانوا ﴾ أي الخناثي بوصف الاشكال والاجمال وعدم العلم كانوا ﴿ أكثر فعلى القرعة يقرع ، فان كانوا ذكوراً أو اناناً فالمال سواء ، وان كان بعضهم اناناً فللمذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

اى كان الخنثى اكثير من واحد وكلها غير معلوم كوهما ذكوراً او اناناً فالمال بينهن بنحو التساوى وان علم بعضها ذكوراً وبعضها اناناً فللمذكر مثل حظ الانثيين ﴿ و كذلك يعتبر ﴾ ما هو امرها معلوم واما ﴿ لو قيل بعد الأضلاع ﴾ فقد عرفت انه لا اعتبار به اصلاً فلابد من ان يتميز ويعلم من طريق آخر .

﴿ و ﴾ اما المصنف فقال ﴿ على ما اخترناه ﴾ من اعطاء نصف النصيبيين

﴿يكونون سواء في المال وإن كانوا مائة ، لتساويهم في الاستحقاق﴾ وهو كذلك لو قلنا بعدم معلومية كونها ذكراً أو أنثى فإنه حينئذ لابد من ذلك أى اعطائهما نصف من حق الرجل لاحتمال كونه رجلاً ونصف من حق المرأة لاحتمال كونها امرأة داماً على ما ذكرنا من امكان العلم بحالها فلابد ان ظهر كونها رجلاً من نبات المحيية وصغر قدرتها وعدم التحيض والحمل والوضع والارضاع فكانت رجلاً قطعاً لها سهم الرجل لا غير .

واما لو كان لها آلة الانوثة وآلة الرجولية ولو ضعيفاً وتحقق لها هذه الاوصاف فكانت امرأة قطعاً وإن مالت إلى الدخول بأمراء احياناً وفي بعض الاوقات .

﴿ولما جتمع مع الختني ذكر بيقين قيل﴾ كما عن النهاية والإيجاز بل عن المبسوط أنه الأصل المعمول عليه ، وعن التحرير انه استحسن : ﴿يكون للذكر أربعة أسمهم وللختني ثلاثة﴾ فالقسمة حينئذ من سبعة بان كان رجل معلوم وختني مجده ولابعد كونها رجلاً او امرأة على فرض صحتها فللرجل تمام القسمة وللختني نصف من الرجل ونصف من الانثى فسهم الرجل المعلوم اربعة وسهم الذكر من الختني اثنان فيكون سبة وسهم الانثى من الختني واحد لانه نصف الذكر على فرض صحة هذا التقسيم فيكون القسمة من سبعة وهذا الفرض على فرض وجود المشكل أولى من غيره ﴿ولو كان معهما اثنى كان لها سهمان﴾ .

وفي الموارد فهي من تسعه حينئذ ، كما أنها من خمسة لو كان مع الختني اثنى خاصة ثلاثة للختني وسهمان للاثنى وهذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق ولم يوفق بقوله إليه : «نصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة» ضرورة معلومية نسبة استحقان المرأة لاستحقاق الرجل بالثلث والثلثين ، فيكون للختني حينئذ نصف الثلث ونصف الثلثين ، ونسبة حينئذ الى استحقاق الرجل ثلاثة اربعاء بزيادة استحقاق نصف اثنى من اعاء لاحتمال الذي كودية المقابل باحتمال الانوثة ،

ومن جمهه الى قسمة ما زاد على المتيقن من استحقاق الاشئر بالنصف ، فيكون لها ميراث اشئر ونصف اشئر انتهى .

وسياقى ان ذلك اولى من قوله **(وقيل)** كما عن جماعة **(بل)** في محكمى الا بضاح وتعليق الامر كى على النافع والتنبيح انه المشهور وفي المسالك أنه أظهر بينهم : **(يقسم الفريضة مرتين ، وتفرض فى مرة ذكرأ وفى الآخرى اشئر ويعطى نصف النصيبيين )** كما يعطى مشاركها من الذكر والاشئر نصف النصيبيين على التقديرین أيضاً .

**(وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن ان يقسم فريضتها منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الآخر )** اذا كان المخرجان متباينين وهم المذان اذا أسقطت الأقل من الاكثر مرة او مراراً بقى واحد ، مثل ثلاثة عشر وعشرين فاءلاك اذا اسقطت ثلاثة عشر من عشر بين بقى سبعة فإذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقى ستة ، فإذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد .

**(مثال ذلك خمسى وذكر فرضها )** في مرة الاولى **(ذكر بين فيطلب )** لاما **(مالا له نصف ولنصفه نصف )** حتى تعرف نصيب الخمسى منه **( وهو اربعة )** فان لها نصف ولنصفه نصف **( ثم فرضها )** في مرة ثانية **( ذكر واثنى )** حتى يكون اثنان للذكر وواحد للاثنى **( فطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف )** حتى تعرف نصيب الخمسى منه .

**( و )** **(يس )** **( هو )** **( الا )** **( ستة وهم )** اي الاربعة والستة **( متفقان بالنصف )** لان الاربعة والستة لا ينفيهما الا الاثنان وهو مخرج النصف اي اقل عدد يخرج النصف منه صحيححا فنصف من الاربعة او الستة يضرب في الآخر سواء يضرب الاثنان في الستة او الثلاثة في الاربعة وهو المراد من قوله **( ففترب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون )** الحاصل **( اثني عشر )** .

**( فيحصل للمختنى نارة النصف ، وهو ستة )** من الاشئر عشر في مرة اولى

و هى على فرض كونها ذكرأ ، ضرورة كون القسمة بينهما بالنصف ، لكون المفروض أن معها ذكرأ .

﴿ و ﴾ يحصل لها ﴿ تارة ﴾ أخرى اي في مرة ثانية ﴿ الثالث ، وهو أربعة ﴾ من الثانية عشر ، وهى على فرض الأنوثة المقتضية للقسمة مع الذكر بالثلثين والثالث ﴿ فيكون ﴾ المحاصل لها على الفرضين ﴿ عشرة ﴾ ستة على الفرض الأول واربعة على الفرض الثاني ﴿ ونصفه ﴾ من مجموع الستة والاربعة حيمضد ﴿ خمسة ، وهو نصيب الختى ﴾ من الثانية عشر ﴿ ويبقى ﴾ من الثانية عشر ﴿ سبعة للذكر ﴾ وهى نصف استحقاقه أيضاً على تقديرى ذكورية الختى وأنوثتها ، ضرورة كونه ستة في الأول وثمانية في الثاني ، ومجموعهما أربعة عشر ، نصفها سبعة وهى سهمه .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ او كان ﴾ المجتمع معها ﴿ بدل الذكر اثنى ﴾ بان يكون ختى وأثنى ﴿ فانها تصح من اثنى عشر أيضاً ﴾ – انها جامدة لما ذكر فانه يغير من كون الختى ذكر افتتحتاج الى اقل عدد له نصف ولنصفه ايضاً نصف وهو الاربعة هذا في فرض الاول ثم فرض كون الختى امراة فتحتاج الى مال وعدد له ثلث وثلثه نصف وهو ستة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر ويكون المحاصل اثنى عشر وهكذا الى اخره لكن ي يكون للمختى سبعة ﴿ من اثنى عشر ﴾ ﴿ للأثنى خمسة ﴾ منها .

وفي الجواهر لأنهما نصف استحقاقهما على التقديرتين ، لأن الختى على فرض أنوثتها تستحق ستة من اثنى عشر ، لأن مشاركتها اثنى ، فيقسم المال بينهما نصفين ، و على تقدير الذكرة ثمانية ثلثي الاثنى عشر ، و مجموعهما اربعة عشر نصفها سبعة ، فيستحقها الختى ، واما الاثنى فستتحقق على احد التقديرتين للمختى ستة ، وهو حال الانوثة ، وعلى الآخر وهو الذكرة اربعة ، فيكون المجموع عشرة ، لها منها نصفها وهو خمسة .

﴿ ولو كان مع الختى ابن وبنات فإذا فرضت ﴿ الختى ذكر أصادر الوارد

﴿ذَكْرِيْنَ وَبِنْتَيْنَ﴾ وَ﴿كَانَ الْمَال﴾ بِيَمِّهِمْ ﴿أَخْمَاساً﴾ سُهْمَانَ لِكُلِّ مِنَ الْذَّكْرِيْنَ وَسُهْمَ الْأَنْثَيْرِ ﴿وَإِذَا فَرَضْتَ﴾ - هَا إِنْتَيْ صَادَ ﴿ذَكْرَأً وَبِنْتَيْنَ﴾ وَ﴿كَانَ﴾ الْمَال بِيَمِّهِمَا ارْبَاعاً سُهْمَانَ لِلذَّكْرِ وَلِكُلِّ مِنَ الْبَنِيْتَيْنِ سُهْمَ ، وَبَيْنَ الْمُعْرِجِيْنِ التَّبَابِيْنِ ﴿فَتَضَرَّب﴾ مُخْرَجُ الْأَقْلَى وَهُوَ﴿الْأَرْبَعَةُ فِي﴾ مُخْرَجُ الْأَكْثَرِ وَهُوَ﴿خَمْسَةُ يَكْوُنُ﴾ الْحاَصِلُ ﴿عَشْرِيْنَ﴾ .

﴿لَكُنْ لَا يَقُومُ لِحَاصِلِ الْخَنْثِيِّ﴾ مَعَهُ ﴿نَصْفَ صَحِيحٍ﴾ اذْ هُوَ خَمْسَةُ عَلَى تَقْدِيرِ وَنِمَائِيَّةِ عَلَى آخِرِ وَلِيْسَ لَهُ نَصْفَ صَحِيحٍ ﴿فَ﴾ - احْتَبِنَا إِلَى أَنْ ﴿فَتَضَرَّب﴾ مُخْرَجُ النَّصْفِ وَهُمَا إِنْتَانِ ﴿اللَّذَانِ هُمَا أَقْلَى عَدْدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّصْفُ صَحِيحًا﴾ ﴿فِي﴾ الْمُجَتَمِعِ مِنَ الضَّرَبِ الْأَوَّلِ اِي﴾ ﴿عَشْرِيْنَ﴾ كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكِ ﴿فِيْكُونُ﴾ الْحاَصِلُ ﴿أَرْبَعِيْنَ فِي﴾ - تَقْسِيمٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَ﴿نَصْفُ الْفَرِيْضَةِ بِغَيْرِهِ﴾ كَسْرٌ ﴿فَيُعْطِيُ الْذَّكْرَ حِينَمَذْنَ نِمَائِيَّةَ عَشْرٍ مِنَ الْأَرْبَعِيْنِ ، وَالْأَنْثَيْنِ تِسْعَةَ ، وَالْخَنْثِيِّ نِلَانَةَ عَشْرٍ ، وَهُوَ نَصْفُ مَسْتَحْقِهِمْ عَلَى التَّقْدِيرِ بَيْنَ كَمَا هُوَ دَاضِحٌ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ .

وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ اخْتِلَافُ كَيْفِيَّةِ الْقَسْمَةِ وَنِقاَوَتِهَا عَلَى الْطَّرِيقَيْنِ ، ضَرُورَةُ كَوْنِهَا عَلَى الْأَوَّلِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ سَبْعَيْةِ ، فَلِلْخَنْثِيِّ نِلَانَةَ اسْبَاعِ الْأَنْثَيْنِ عَشْرَ ، وَهِيَ خَمْسَةُ وَسِبْعَاءً ، فَالنِّقاَوَاتِ حِينَمَذْنَ سَبْعَ ، وَفِي الْمِثَالِ الثَّانِي لَهَا مِنَ الْأَنْثَيْنِ عَشْرَ نِلَانَةً أَخْمَاسَهَا ، وَهِيَ سَبْعَةُ وَخَمْسَ ، فَالنِّقاَوَاتِ حِينَمَذْنَ خَمْسَ ، وَفِي الْمِثَالِ الثَّالِثِ أَرْبَعَةُ مِنَ الْأَنْثَيْنِ عَشْرَ الَّتِي يَسْتَحْقُ مِنْهَا عَلَى الْطَّرِيقِ الثَّانِي أَرْبَعَةُ الْأَنْصَافِ الْخَمْسَ فَالنِّقاَوَاتِ بِنَصْفِ الْخَمْسِ ، كَمَا أَنَّ النِّقاَوَاتِ بِثَلَاثَ وَاحِدٍ فِي قَسْمَةِ الْأَرْبَعِيْنِ بِيَمِّهِمْ عَلَى الْطَّرِيقَيْنِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْطَّرِيقِ هُوَ تَخْيِيلُ كَوْنِ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿فَلِلْجَلَالِ﴾ «نَصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَنَصْفُ عَقْلِ الرِّجْلِ» فَرَضَهَا كَرَأً وَفَرَضَهَا أَنْثِيَ فِي خَصْوصِ كُلِّ مُوَرَّدٍ ، ثُمَّ تَعْطِي نَصْفَ الْمُجَتَمِعِ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَشْتَرِكُ مَعَهَا غَيْرُهَا فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّرْكَةِ الْمُفْرُوضَةِ ، أَنْتَهَى .

و لا يخفى انه لو لوحظ بنظر الدقيق لعلم بعدم كون الطريق المأنى بمثل الاول بل الدليل لا يشمل غيره ولو لم يرد من العقل فى الخبر هو الارث لما معنى له فيتعين كونه الارث و حينئذ صريح فى اعطاء نصف من نصف السهمين بل هذا المعنى اجنبى عن فرض الخنثى نارة ذكر او اخر مؤثثاً فظاهر ان الطريق الاول اولى من حيث السهولة والضبط لأن ابواب الفقه لعامة المكلفين الغالب منهم غير قادرین على امثال هذا الحساب الدقيق بل يصعب على اکثر اهل العلم أيضًا فلابد وان يكون لهم طريق اسهل من ذلك كما في الجواهر حيث قال متصلًا ببيانه :

«لا أن الانصاف كون الخبر الصدق بالطريق الأول الذي مر جمه إلى كون الخنثى باعتبار تعارض الاماراتين فيه نصف ذكر ونصف اثنى أى ثلاثة أرباع حصة الذكر أو حصة اثنى ونصف اثنى كما عرفت ، والله العالم .  
ولولا ذكر المصنف فنكتفى بالطريق الأول الذي هو مفاد الأخبار كما عرفت وأيضاً مثل الصحيح فإن مات ولم يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل يدل عليه والمراد من المقل هو الميراث أى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث اثنى .»

فالرواياتان صريحتان في نحو الأول في تقسيم مال الخنثى فما ذكره جمع بين حقيقة الذكر والاثنى فنصف من كل واحد منها هو المختار عندنا وهذا كله على فرض كون الخنثى المشكّل بنحو مفاد خبرى شريح والأفق قد عرفت ان الخنثى بمثل ذلك الأمر لم يخلق من اول خلقة ادم الى عصرنا بل مبناه على تخريب اساس خلقة الذكر والاثنى وان خلقة الاثنى بنحو يمكن تزويده النطفة في البطن وبقاءه فيه الى تسعه اشهر وارتزاقه في البطن الى الوقت المعلوم .

وهذا المعنى لا يمكن في الرجل الا بتغيير الماهية وبغير هذا النحو لا يمكن مشكلاً فما بهذا النحو لازمه الحمل ولازمه الارضاع وغير ذلك من العلامات

المختصة بالنساء .

فكيف يكون مشتبهاً فبعد معلومية كونها انانا يمكن ان يكون آلة لها شبيه الذكر فوق الفرج وغاية بمنزلة اصبح زائدة لا ذكر يدخل في فروج النساء وازال المني منها الى الرحم بحيث يجعل الموطئة حاملاً كما عرفت ذلك مفصلاً اماناً فالذكر معلومان خلقة وآلة الزائدة لا يمكنه موجباً لمشك في انه ذكرأً او انتى وبالجملة مع وجود الصفات المختصة بالنساء لا يشك احد في كونه رجلاً .

كما انه مع الصفات المختصة بالرجال لا يشك في كونه امرأة ولو كان عند ذكره نقبة بمثيل فرج النساء بل ولو امكن دخول الذكر فيها لكنه بمجرد ذلك لا يجعله امرأة فاده امر ممكناً كما يمكن ان يكون الولد متلاصقين . وقد من كل ذلك مفصلاً فاصل الختني المشكل عند الأصحاب غير قائم عندي حيث ان حسابه حينئذ كغيرهما من الرجال والنساء المعلومين لا يحتاج الى هذه المباحث المحاسبية الموجبة للتحير لهم في جعل كيفية الارث بنحوين مختلفين بحيث قال افضل الدهر النحوين واختلفوا في تقدم ايهما فلابد لنا من الموافقة ما يمكن فنختار على فرض وجود المشكل الكيفية الاولوية لظهور والخبرين فيها وان اللازم اعطاء نصف سهم الرجل ونصف سهم الانثى للختني بحيث كان الكتاب شرعاً لجميع العبارات .

فلابد من ذكرها من دون عقيدة لنا بنحو ما ذكر فان المسألة من اصولها محل نظر بل منع فضلاً عن كيفية حسابها وصرف الوقت ازيد من ذلك مما لا ينبغي . وكيف كان # فان اتفق معهم زوج او زوجة صحيحة مسألة الختني و مشاركيهم او لا # بأحد الطريقين # دون الزوج او الزوجة ثم # بعد معلومية سهامهم او لا # ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع # في تصحيح الختني ومشاركه .

\*مثاله أن يجتمع ابن وبنـت وخـتنـى وزوج ، وقد عـرفـتـ أـنـ سـهـامـ الخـتنـىـ وـمـشـارـ كـيـهـ علىـ الطـرـيقـ الـأـولـ تـسـعـةـ لـوـ كانـ اـبـنـ وـابـنـةـ وـخـتنـىـ فـلـلـاـبـنـ أـرـبـعـةـ وـلـلـخـتنـىـ نـلـانـةـ وـلـلـابـنـةـ اـثـنـانـ وـاـنـ كـانـ خـتنـىـ وـابـنـ فـمـنـ سـبـعـةـ أـرـبـعـةـ لـلـابـنـ وـنـلـانـةـ لـلـخـتنـىـ وـعـلـىـ طـرـيقـ الثـانـىـ \*ارـبـعـونـ \*كـمـاـ مـرـ آـنـفـاـ فـتـضـرـبـ بـخـرـجـ سـهـامـ الزـوـجـ وـهـوـ أـرـبـعـةـ لـاـنـهـاـ أـقـلـ عـدـدـ بـخـرـجـ مـنـهـ الـرـبـعـ صـحـيـحـاـ فـيـ تـسـعـةـ عـلـىـ الـأـولـ وـ \*فـيـ أـرـبـعـينـ \*عـلـىـ الثـانـىـ \*فـيـكـوـنـ ستـةـ وـنـلـانـينـ عـلـىـ الـأـولـ وـ \*مـائـةـ وـسـتـينـ \*عـلـىـ الثـانـىـ .

\*يـعـطـيـ الزـوـجـ الرـبـعـ \*تـسـعـةـ عـلـىـ الـأـولـ وـ \*أـرـبـعـينـ \*عـلـىـ الثـانـىـ \*وـ يـبـقـىـ \*سـبـعـةـ وـعـشـرـ وـنـ عـلـىـ الـأـولـ وـ \*مـائـةـ وـعـشـرـ وـنـ \*عـلـىـ الثـانـىـ ، فـيـقـسـمـهـاـ عـلـىـ مـنـ عـدـاـ الزـوـجـ مـنـ الـوـرـةـ \*فـ \*يـعـطـيـ \*كـلـ مـنـ حـصـلـ لـهـمـ أـوـلـاـسـهـمـ \*مـضـمـنـاـ نـلـانـاـ أـىـ \*ضـرـبـتـهـ فـيـ نـلـانـةـ ، فـمـاـ اـجـتـمـعـ فـهـوـ نـصـيـبـهـ مـنـ \*الـسـتـةـ وـنـلـانـينـ عـلـىـ الـأـولـ وـ \*مـائـةـ وـسـتـينـ \*عـلـىـ الثـانـىـ كـذـاـ فـسـرـ الـعـبـارـةـ فـيـ الـجـواـهـرـ .

وـقـالـ اـيـضـاـ فـلـلـخـتنـىـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الـأـولـ مـنـ السـبـعـةـ وـالـعـشـرـينـ تـسـعـةـ ، لـاـنـهـاـ نـلـانـةـ فـيـ نـلـانـةـ ، وـلـلـوـلـدـ اـثـنـاـعـشـرـ لـاـنـهـاـ نـلـانـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ ، وـلـلـاـنـثـىـ سـتـةـ ، لـاـنـهـاـ اـثـنـانـ فـيـ نـلـانـةـ ، وـلـلـخـتنـىـ عـلـىـ الثـانـىـ تـسـعـةـ وـنـلـانـونـ مـنـ الـمـائـةـ وـسـتـينـ ، لـاـنـهـاـ نـلـانـةـعـشـرـ فـيـ نـلـانـةـ ، وـلـلـذـكـرـ أـرـبـعـةـ وـخـمـسـونـ ، لـاـنـهـاـ نـلـانـةـ فـيـ ثـمـانـيـةـعـشـرـ ، وـلـلـاـنـثـىـ سـبـعـةـ وـعـشـرـ وـنـ ، لـاـنـهـاـ تـسـعـةـ فـيـ نـلـانـةـ ، وـالـهـ الـعـالـمـ .

\*وـانـ كـانـ أـبـوـانـ أـوـأـحـدـهـمـاـ مـعـ خـتنـىـ فـلـلـأـبـوـينـ السـدـسـانـ تـاـرـةـ \*أـنـ جـمـلـ الخـتنـىـ ذـكـرـاـ فـاـنـهـ حـيـنـئـذـ كـانـ لـلـأـبـوـينـ سـدـسـانـ وـالـبـاقـىـ لـلـخـتنـىـ الـذـىـ فـرـضـ ذـكـرـاـ فـلـازـيـادـةـ لـلـفـرـيـضـةـ \*وـلـهـاـ الـخـمـسـانـ \*تـاـرـةـ \*أـخـرـىـ \*لـوـفـرـضـ خـتنـىـ مـؤـنـثـاـ لـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ طـرـيقـ الثـانـىـ الـغـيرـ المـرـضـىـ لـىـ أـنـهـ تـاـرـةـ يـفـرـضـ خـتنـىـ هـذـكـرـاـ أـوـ أـخـرـىـ مـؤـنـثـاـ وـحـقـيـقـتـهـ يـكـوـنـ لـلـأـبـوـينـ سـدـسـانـ اـيـضـاـ وـالـنـصـفـ وـهـوـ نـلـانـةـ اـسـدـاسـ لـلـخـتنـىـ الـتـىـ فـرـضـ مـؤـنـثـاـ فـاـنـ فـرـضـهـاـ حـيـنـئـذـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ وـيـزـيدـ سـدـسـ دـاـحـدـ رـدـ الـىـ

المجموع أيضاً فيضاف على السدسين والنصف فيكون للأبدين خمسان وهم زائدان على السدسين .

وفي الجواهر بعد قوله **(آخرى)** قال ما لفظه هي فرض المختنى أثنتي ، لأن لها النصف وهو ثلاثة من ستة ، ولهم السدسان وهم اثنتان منها ، فيكون المجموع خمسة ، فيبقى واحد يرد عليهم اخمساً **(فتضرب خمسة في ستة)** تبلغ ثلاثة ، للأبدين على تقدير الذكورة عشرة ، وعلى تقدير الانوثة اثنتا عشر فرضاً ورداً **(فيكون)** المجموع اثنتين وعشرين **(للأبدين)** نصفها وهو **(أحد عشر للمختنى)** على تقدير ثمانية عشر وعلى آخر عشرون ، فيكون المجموع ثمانية وثلاثين نصفها لها **(تسعة عشر)** هذا على الطريق الثاني .

أما على الطريق الأول الذي مر جمه إلى ميراث بنت ونصف ميراث أخرى فقد يقال : انه لما كانت الفريضة من ثلاثة للأبدين فللأبدين مع البنت الواحدة الخمسان : اثنتا عشر من ثلاثة ، ومع البنتين السدسان : عشرة والتفاوت اثنان ، فالذى يزيد للمختنى على تقدير البنتين (البنية خ ل) الزائدة اثنان ، فزيادة نصف البنت بنصف الاثنتين - و هو واحد - يضاعف للثمانية عشر ، يكون لها تسعة عشر ، وللأبدين أحد عشر اثنتين .

**﴿ و لو كان مع الأبدين خنتين فصاعداً كان للأبدين السدسان والباقي للمختنيين ﴾** فالفرضية حينئذ من ستة للأبدين سهمان وكل خنتى سهمان على جميع التقادير **﴿ اذ لا رد هنا﴾** فما ان كانتا اثنتين كان لها الثالثان ، وان كانوا ذكرین او ذكراً واثنی كأن لهمما الباقي بلا فرق من المذكور مثل حظ الاثنتين وكذا لو كانتا اكثراً من اثنتين .

**﴿ ولو كان مع المختنيين ﴿ واحد الأبدين ﴾﴾** اباً أو اماً وفر من المختنيين ذكرین او مختلين فلاشك اذ لاحد من الوالدين سدس والباقي للذكرين مساوياً او للذكور مثل حظ الاثنتين لو كأنما ذكرآ واثنی فلا فرق من لهمما في الصورتين

بل يرد الباقى اليهما .

وان فرضنا بنتين كان لهما ثلاثة اى اربعة اسداس وسدس الاب او الام فيكون خمسة اسداس و<sup>(كان)</sup> الباقي سدس واحد ويلزم <sup>(الرد عليهم اخهاماً</sup> وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك <sup>(.)</sup> .

وفي الجواهر على التقديرتين ، فتضرب خمسة فى ستة تبلغ ثلاثة ثم اثنين فى ثلاثة ، فلأب تارة الخامس : اثنا عشر ، وتارة السادس : عشر ، فله نصفه ما احد عشر ، او نقول له سهم فى ستة وسهم فى خمسة تبلغ احد عشر ، والباقي للخنانى بالسوية ، لما عرفت من تساويهم للتساوی فى الاحتمال .

<sup>(و)</sup> <sup>(كيف كان فـ)</sup> <sup>(العمل فى سهم الخنانى من الاخوة)</sup> من الآبوين او الاب <sup>(او العمومة)</sup> وادلادهم <sup>(كما ذكرناه فى الأولاد)</sup> .

<sup>(\*)</sup> <sup>(اما الاخوة من الام فلا حاجة فى حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانشائهم سواء فى الميراث ، وكذا الاخوال و)</sup> الحالات .

نعم <sup>(ف)</sup> <sup>(فى كون الآباء والأجداد خنانى بعد ، لأن الولادة تكشف عن حال</sup> <sup>(الخنانى)</sup> <sup>(انها ذكر الا ان يبني على ما روى عن شريح فى المرأة التي ولدت وأولدت)</sup> كما فى الفقيه وفي الجواهر مالفظه .

وما فى المسالك - من أنه «ليس فى الرواية ذلك وانما فيها انها أولدت» - نشأ من اقتضاره على ملاحظة رواية التهذيب ايها وهي فيه كذلك ، لكن فى رواية الفقيه «انها ولدت وأولدت» وحينئذ يتصور فيها كونها أباً خننى و جداً كذلك مع فرض عدم الملامنة المشخصة .

بل على هذه الرواية يشكل النسبة بين الولد منها والولدين من أولادتها بالاخوة ، اذ هي أم لأحد هما أب آخر ، ويشتهر ط فى اضافة الاخوة اتحاد أحد هما بينهما وهو منفي هنا انتهى .

اقول قد عرفت ما فى ذلك مفصلاً فلانعند دراجع وتأمل فيه فإنه من مزال الأقدام .

ومن العجيب بعد معرفت من هذا المطلب المذكر بمحفوظ التفصيل ما عن  
الشيخ الطائف (ره) فقال المصنف :

﴿قال الشيخ﴾ في المحكم عن مبوسط : ﴿ولو كانartner زوجاً أو زوجة﴾  
على ما روى في بعض الأخبار ﴿كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة﴾.  
وفي الجوادر ومرجعه إلى ما ذكرناه من جواز كونها أباً وأما ، لكن فيه  
ان المعلوم عدم جواز نكاحartner المشكّل ، لاصالة حرمة الوطء الخ والانصاف  
ان صرف الوقت في ذلك من تضييع الوقت .

### ﴿في مسائل ثمان الأولى﴾

﴿من ليس له فرج الرجال ولا﴾ فرج ﴿النساء﴾ .

وفي الجوادر ولا غيرهما مما يتشخص به كل منها كما نقل عن شخص  
وجد ليس في قبليه إلا ائحة ذاتية كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل  
وعن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتفوت ومنه يبول ، وعن  
آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر ، وإنما يتقياً ما يأكله ويشربه ﴿يورث بالقرعة﴾ .  
وفي الجوادر عند المشهود بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن السراويل  
وظاهر الفنية والتتفريح الاجماع عليه ، انتهى .

والدليل عليها مع بيانها صحيح الفضيل سأل الصادق عليه عنه فقال : «يقرع  
الإمام أو المقرع ﴿ويكتب على سهم عبد الله و﴾ يكتب ﴿على﴾ سهم ﴿آخرامة  
الله﴾ ثم يقول الإمام أو المقرع : اللهم انت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة  
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث  
ما فرضت له في الكتاب ، ثم يطرح السهمان في سهام مبيحةة ثم بحال السهم على  
ما خرج (يرث عليه) وهو صريح فيما سمعت ﴿وو﴾ في انه ﴿يستخرج بعد الدعاء  
فما خرج عمل عليه﴾ .

وفي مرسى نعلبة عن الصادق عليه لما سُئل عن مولود ليس بذكر ولا اثنى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ فقال «يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويحال السهم عليه على اي ميراث يورثه ، اميراث الذكر او ميراث الانثى، وأى ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأى قضية اعدل من قضية يحال عليها السهام ، يقول الله تعالى : فسامح فكان من المدحدين» .

ولكن الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس وغيرها ، خلافاً ظاهراً جماعة فالوجوب ، ويمكن ارادة الجميع الاستحباب ، ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة ، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وان كان الأفضل المأثور . وعلى كل حال فما عن ابني الجفري وحمزة - من اعتبار البول ، بل عن الشيخ في الاستبصار الميل اليه ، فان كان يبول على مباله فهو اثنى وان كان ينبعي البول فهو ذكر ، لمرسل ابن بكير عن احدهما عليهما السلام «ان كان اذا بال فنعي بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينبعي بوله ورث ميراث الانثى»

وعن الحسن (عليه) في جواب مسائل ملك الروم التي سُئل عنها معاوية لعنده الله «ينتظر به العلام ، فان كان امرأة بان تذيهاه ، وان كان رجلا خرجت ليحنته » والا قيل له يبول على المحافظ فان أصاب المحافظ بوله فهو رجل وان نكص كما ينكص بول البعير فهو امرأة » فغير تام في انبات الذكرية والأنوثية لمن ليس له فرج الرجال والنساء قال القرعة حينئذ هي المتعين لعدم طريق غيرها الا ان يعلم حاله من صفات آخر نعم انتظار الحكم حسن جداً بل لازم من حيث انه حينئذ سيظهر صفات الرجولية والأنوثية بمثل الحيض وكبر الثدي او انبات اللحية

### المسألة الثانية

﴿من له رأسان وبدنان على حقو واحد﴾ كما عن أبي جميلة أنه رأى بفادرس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تثار هذه على هذه وهذه على

هذه ، وعن غيره رأى انه رجالاً كذلك و كانوا حائطين يعملان جميعاً على حقوق واحد و حكمه أنه ﴿يوقظ أحد هما فان انتبهما فهما واحد ، و ان انتبه أحد هما فهما اثنان﴾ ولا يخفى ما فيه كما سيأتي .

و استدل عليه بقول الصادق (عليه السلام) في خبر حرير : « ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان و صدران في حقوق واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يودث ميراث اثنين أو واحد فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبهما جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر دائئماً فانما يورث ميراث اثنين » ،

وفي الجواهر وهو وان كان ضعيفاً الا أنه منجب بالعمل به من غير خلاف كما اعتراف به في كشف اللثام وغير انتهى .

غير خفي ان الانجبار فيما لم يكن الخبر عيب لا يمكن اصلاحه و منه كيف يصح قبوله لبداية ان المدين لو كان في حقوق واحد لا يمكن ان يكون اثنين لأن الحقوق من فوق العورتين فإذا كان من ذلك واحد افكانا واحد فطبعاً وفي مجمع البيان الحقوق بفتح المهملة وسكون القاف موضع شد الازار وهو الخاصرة انتهى وهل يمكن ان يكون بدعان على عودة وفرج واحدة اثنين كلباً .

و ظاهر أن محل النزاع فيمن له رأسان مع الصاقهما من الحقوق و عند ذلك لا يجري ما يقال في الاثنين بخلاف صورة الصاقهما في تمام البدن من الرأس إلى القدم او من رأس فقط فإنه لا كلام في امكانه و وقوعه و كان حكم ايهما غير الآخر وهو واقع بل ادعى وجوده في عصرنا بل رآه صبيتى في اطراف الطهور ان بنام الكرج وكلاهما امر انان متلاصقان من رأس فقط وكانتا على بددين داماً الذي ملخص به من الحقوق فهو واحد جداً لكن الظاهر من ادلةهم واستدلالاتهم في الوحدة والكثير هو نفس هذه اى الالصاق من الحقوق و انه ان استيقظ احد هما

دون الآخر فهما واحد فجعلوا معيار الوحدة والكثرة بالاستيقاظ وعدمه مع ان ذلك لادلة له اصلا لامكان الاختلاف والتغيير والاستيقاظ نارة من احد الرأسين واخرى من آخر بل لو كان بنحو الدوام من احدهما دون الآخر لا يدل ايضا على التعدد لاستحالة ان يكون الفرج الواحد لاثنتين .

وبالجملة مع ان كلامهم في الاصاق من الحق و كان بعثتهم من حيث التعدد وهو في غير محله وما قيل من ان محل اجتماع بوالهما او غائطهما او منهما متعدد غاية الأمر يجري ويخرج من مجرد مما لا يصفى اليه جدا .

وكيف كان مع الاصاق من الحق واحد قطعا فالفروعات في المقام ساقطة جدا وان شئت ان تعلمها فانظر الى كلماتهم فان كلها ظاهر في ما ذكرنا المهم ان يردوا بذندين ملصقين بتمامه من الحق فإنه حينئذ اثنان ولكن ظاهر استدلالاتهم هو الوحدة .

وفي الجواهر ما لفظه وكيف كان ففي اختصاص الحكم المزبور بالميراث او عمومه لغيره مطلقا أو في بعض دون بعض أوجه ، قال في القواعد بعد أن ذكر الميراث : «وكذا التفصيل في الشهادة والمحجب ، وأما التكليف فاثنان فيه مطلقا وفي النكاح واحد ، ولا فصاص على أحدهما وان تعمد مطلقا ، ولو تشاركا في الجنابه وفي الرد مع الانتباه لادفعة اشكال ، ومع الانتباه دفعه أشكال» .

وفيه ان العاق خصوص الشهادة والمحجب بالميراث دون غيرهما أشد اشكالا من ذلك ، والذي يقوى في النظر مراعاة العالمة المزبورة في تشخيص الاتحاد والتعدد في الجميع ، بل يقوى مراعاة غيرها أيضا ، فلو فقد الجميع أو تعارضت استخراج اتحاده وتعدده بالقرعة التي هي لكل امر مشكل أو بنى على ظهور التعدد انتهى .

ولايخفى ان الميراث احد الاحكام المتعلقة بالمسألة وبيانها في المقام من حيث ان الكتاب كتاب الفرائض والافلا اختصاص له بل يدور عليه جميع الاحكام

الشرعية المتعلقة بالملصقين وعليه قد اشکل ذلك في أكثر الأحكام وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة (ره) :

﴿الثاني من له رأسان وبدنان إلى آخره﴾ قال ما لفظه كما رواه حريز عن أبي عبدالله ظليه وحکاه أبو جميلة وغيره والمحکم مجتمع عليه بين الأصحاب وخبر حريز المعمول به صريح فيه وقد الحق المصنف بهذا التفصیل الشهادة وأحق غيره المحجب وأما في التکلیف فقد حکم بأنهما إنذان مطلقاً سواء استيقظ أحدهما باستيقاظ الآخر أم لا لأن كل واحد منها بالغ عاقل رشيد فيجب في الطهارة مثلاغسل الأعضاء جميعاً وفي الصلاة مثلاً أن يصليمها ولا يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل بغيره عن العهدة، انتهى .

وهل يجوز صلوة أحدهما منفرداً عن الآخر يتحتمل البناء على الاختبار بالاتباع إلى غير ذلك من الفروع وحكم بأنهما في النكاح واحد لاتحاد المحقق وما تحققه الذي عليه مدار الوطء فان كان انتي يجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثالثاً آخر لكن لابد في العقد من رضاهما وايجابهما او قبولهما قال في (الايضاح) وعندى في جواز تنازعهما نظر والتحقق بفتح الماء المهملة فسكنون القاف عقد الازار عند الشخص والمتصدر وسط الانسان انتهى .

وظاهره أنهما واحد ومثل عبارة الذيل أكثر العبارات وقوله لاتحاد المحقق وما تحققه الذي عليه مدار الوطء صريح في الصاق البدينين من المحقق وأنهما واحد بل على ما تحقق المحقق مدار كل اعضاء الانسان ولا يختص بالنكاح لعدم تعلق كونه آلة الرجولية او الانوثة لأكثر من واحد بل لامعنى له .

وبالجملة على ما حفينا له لمجال لهذه الفروعات اذ على الاصاق من المحقق كان المتصف بالزيادة واحد وهو حينئذ كاحد المتكلمين في جميع تکاليفه .

وعن كشف اللثام في شرح قوله في الفواعد : «أما التکلیف فإنذان مطلقاً» دأى يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً ، وفي الصلاة مثلاً أن يصليمها فلا يجزئ

فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن المهددة ، و هل يجوز صلاة أحدهما ممنفردًا عن الآخر أديكتيفيه في الطهارة غسل أعضائه خاصة؟ يحتمل البناء على الاختبار بالاشتباه ، فإن اتحدا لم يجز من باب المقدمة ، و وجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال وضعف الخبر و اختصاصه بالأرض – فم عمل الواحدة في النكاح باتحاد المحقق وما تحمته – وإن كان أنثى فيجوز لمن يتزوجها أن يتزوج ثالثاً آخر ، لكن لا بد في العقد من رضاهما و ايجابهما أدقبوهما».

وفي الجواهر بعد نقله قال ما لفظه : ولا يخفى عليك ما في الجميع ، بل وما في إشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر في اطراد العلامة المزبورة في جميع ذلك ، نعم يتفرع على تعددهما – حيث يحصل بالعلامة المذكورة أو غيرها بناء على المعاقة بها في ذلك – أحكام كثيرة : منها : اختصاص حكم نقض الحديث الأصغر بنوم ونحوه مما يحصل بالأعلى ، بل والأكبر كمس الميت ، فمن حصل منه دون الآخر اختص بالأمر بالطهارة إلى أن قال :

وأظاهر أنه ليس لأحدهما منع لآخر من الوضوء وغيره من المقاصد المحتاجة إلى حرفة والى استعمال المشترك بينهما .

لكن في كشف الاستمار «لو أراد أحدهما حرفة إلى الوضوء هل له إجباره بنفسه ، أو مع الرجوع إلى المحاكم ، أدلا ، بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيم به ، فإن احتاج إلى حرفة أيضاً فأبي عليه احتمال فيه الإجبار ، و سقوط الصلاة لفقد الطهورين – بل قال : لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبي عليه الآخر احتمال الإجبار والاكتفاء بالأعلى كالمقطوع ، و الرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالأعلى».

وهو غريب ، ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حد شركة المال ، و إنما هي شركة في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا المضو لكل منهما في مقاصده و فيما يراد منه ، على أن أوامر الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحه وحركته من غير

اذن صاحبه ، كما هو واضح .

واما الحدث الاصغر والاكبر مما يحصل بالاسافل فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً مع فرض استقلالهما بالاختيار منه ، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول وغائطه من مستقل عن الآخر ، وانماشر كنهما في محل خروجه فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه انتهى هذه كلمات الاصحاب .

والتحقيق ما ذكرنا من الاصاق بتمام البدن او من الرأسين فقط او من الحق والادلان اثنان و الثالث واحد فلا اشكال حينئذ وانه في الملصاقين يختص الحكم بوحدة منهما اذا اجنب واحد فيجب عليه الفسق دون الآخر و اذا احاطت الآخر لم يجب على الآخر الصلاة بخلاف الظاهر منها وفي الوضوء يجب عليه غسل اعضاء نفسها دون الآخر وفي التطهير من النجاسة كذلك فكل حكم يختص بصاحبها من دون اشتراك الآخر كما ان الاصاق من الحق مختص به ويزيد عليه تطهير الموضع الزائد من الخبث و الحدث و غسلها في الغسل لان الزيادة يعد من شخص واحد و مما ذكرنا يظهر ما يرد على الاصحاب رض من اجراء ما يتعلق بالاقنين الى الواحد ،

وكيف كان فقد الهمني ربي في هذه المسألة من الوحدة او التعدد و ان المعيار ما ذكرناه كما ألهمني في غيرها من ان الآلة الواحدة لا يمكن ان يكون للاثنين كما ان المتعدد لا يكون للواحدة و حينئذ ان الصقد احدهما بالآخر بجميع اجزاء بدنه يكون اثنين وان الصقد ببعض البدن مثل الاصاق من الحق و كانت واحدة فيعلم من ذلك حكمهما والله العالم .

واما ما حكى عن الاباصح من قوله في جواز نكاحهما نظر الخ فالاشكال في النكاح فيما كان كلاهما ذكرين بل لا يجوز تزويجهما ولا احدهما نعم في كونهما اثنتين قد يسهل الامر عندي او زوجهما رجل واحد متنة لدوراماً لورود الخبر على جواز متنة الاخرين مما لحكمه <sup>طبعاً</sup> بقوله لا بأس به بعد السؤال على جواز

متنة الاختين وحينئذ يمكن القول بتخصيص قوله تعالى ولا تجمعوا بين الاختين فانه مطلق في الدوام والانقطاع فيمكن تخصيص الآية بالخبر وان عدم الجواز في الدوام وفي حال الضرورة والاضطرار يصح عقد الاختين في مثل ذلك لا جميع الاوقات في المشهود .

ويدل عليه ما رواه في التهذيب والاستبصار عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتყىع باختين وحملها الشيخ في كتابيه على التفريق دون الجمع وفساده واضح راجع ج ٣٤ ص ٢٨ .

فيجوز للرجل الواحد تزويج مثل هذين الاختين فانه اولاً لزم العسر والحرج والضرر لهما والكل منفي في الشرع .

ولكن لا يخفى عليك انه على ذلك لا فرق بين تعددهما اي كونهما اثنين متلاصقين من الرأس الى القدمين من الحق فان التحقيق انهما حينئذ واحدة اذ أصل قوام الحياة بأسفل الاعضاء التي للبول والفايطة والجماع فلو لا الاولا لاختل امر الحياة ولو لاخير لاختل امر النسل بل لا يتصور كون آلة الرجولية او الانوثة للمتعدد بحيث وقع النزاع بينهما في انه فعل لى لاصاحبي وكذا البول لى لاصاحبي بداهة عدم نزاع بينهما دائماً وهو دليل الوحدة ولاشكال فيه ولا يستحيل زيادة الرأس والصدر والبطن لأن الذى قادر على خلقة رأس للواحد قادر على خلقة الاثنين للواحد كما يجعل الف رجل مثلاً تقريراً لحشرة مع امكان اربعة منها على لا يكون الانتباه او اليقظة لاحد دون الآخر دليلاً على الاثنين بل المعيار للتعدد والوحدة الصالق جميع الاعضاء من الرأس الى القدم وعدمه واما الاصاق من الحقوق فقط فليس الال منتصف به واحد غاية الامر كان له زيادة بعض الاعضاء على غيره ولا بعد في ذلك فكما يمكن للإنسان يد زائدة يمكن له رأس وصدر زائدة ولو استيقظ وانتبه منها او الاختلف .

ومنه يظهر فساد أكثر الفروعات وعلى هذا في الفصل الأول الموضوع لابد من غسله ما كوجب غسل الميد الزائدة كما لا يجب الراي على اعضاه لو كان التلاصق من الرأس الى القدم او بالرأس فقط ومنه يظهر جواز تزويجهما مطلقاً لو احدهما على الانثنتين لマاعرفت وعلى الوحدة لاشكال اصلاح منه يظهر مسألة حملها وولدها فائه على الانثنتين ووقوع الوطء من الفرجين فالولد لمن انعقد الولد اولاً في بطنها ولا يكون الاخر بخلاف صورة الوحدة اي كون الاصاق من المكونين الولد منها معيناً هذا واما من النجاسة والطهارة فمعلوم حينئذ ايضاً اذا هو على الوحدة يجب ازالة النجاسة عن بدنها تماماً ونطهيرها الموضوع تماماً ولو كانت زائدة ومن ذلك يظهر استنباط جميع الاحكام المتعلقة به بعد معلومية الوحدة والتعدد مما ذكرنا فافهم واغتنم.

### المسألة الثالثة

﴿الحمل يورث ان ولد حياً﴾ بلا خلاف ولاشكال ﴿و كذلك الوسطط بجنائية او غير جنائية فتحرك حركة الاحياء﴾ لاحرقة النقاصل ﴿ولو خرج نصفه﴾ مثلاً ﴿حياناً والباقي ميتاً﴾ اي أنه مات قبل تمام ولادة ﴿لم يرث﴾ لانفقاء شرط الارث ﴿وكذا﴾ في انتفاء الشرط عند الشیخ ومن تبعه ﴿لو تحرك حركة لاتدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح﴾ فلا ثرث .  
وفي مفتاح الكرامة بعد قول المصنف ﴿والوسطط بجنائية فان تحرك حركة قدل على الحياة ورث﴾ ،

لعموم الحكم وخصه بالذكر والا فهذا الحكم (الشرط خ ل) ماخوذ في الساقط لجنائية وغيرها لأن حرمة التي لا يثبت بعدها ائمه تكون غالباً في مثله كما أوضح عن ذلك الشهيد في الدروس حيث قال ولا يشرط استقرار الحياة فلو سقط بجنائية جان وتحرك حرمة قدل على الحياة ورث وفي ذلك احتراز عما

ذكره المصنف من التفلق والقبض والبمط وعن الحركة التي نشأت عن جنائية علم بها أذهاق روحه فان تحرك حيئه لا عبرة به لانه كتحرك المذبوح اللهم الا ان يتلزم ان مجرد الحركة الناشئة يرث بها سواء كانت عن حياة سابقه وبقى اثرها او موجودة بالفعل لمكان العموم وعليه فينبغي ان يورث من خرج بعده حيأ بطريق أولى وقد صرخ جماهير الاصحاب بعدم ارته الا المصنف في التحرير فانه قرب ارته بناء على ان الانفصال حيأ ائمه اعتبر للدلالة علىبقاء حياته بعد موت المورث وقد حصلت فتأمل اللهم الا ان يفرق بين الامرين وذلك بأن يقال ان الحركة الناشئة عن الجنائية التي هي كتحرك المذبوح منبطة في جميع البدن بخلاف من ولد بعده حيأ والاخر ميتا فتأمل وبيان ايضاح ذلك ولو اشتبهت الحركة لم يرث المشك في شرطه انتهى .

اقول امامي صورة المشك في كون الحركة حركة الحياة او حركة المذبوح فلا اشكال في عدم ارته لان شرط الارث هو الحياة المستقرة وهو غير معروف واما مجرد الحركة الحاصلة عند الخروج عن الرحم بالجنائية فحيث حاصله في جميع البدن من حركة اليدين والرجل ونحوها كانت ظاهرة في انها منشاء حياة مستقرة اولا الجنائية وان الجنائي كان سببا لموته بخلاف صورة خروج بعده حيأ وبعده ميتا نحو حركة اليدين دون الرجل ولو لم يكن جنائية في البين كانت ظاهرة في كونه ميتا في الرحم بحيث لا خبر خروجه ولو قليلا لخرج ميتا بقبحه ومثله لا يرث بخلاف الحركة للجنائية فالفرق بينهما واضح .

﴿و﴾ يدل على ما ذكرنا من الفرق ما في رواية ربعي عن أبي جعفر (عليه السلام) «اذا تحرك تحرك كما يرث ويورث» لوضوح ان الحركة كالمينة حرفة مستقلة غير من بوط بالجنائية ولو مات بعده بقليل .

وكذا في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) فان الظاهر من التبيين في المقام هو استقرار الحياة كما احتمله الم Gowaher اذا لو كان المراد به هي الحركة

التقلص لا يحتاج الى كونها بينما بل نفس الحركة مبينة خصوصا حرارة نزع الروح فالمحض من التبيين هو كون الحركة حرارة استقرار الحياة خصوصا اذا طال زمان البقاء فاللازم ثبوت الارث عملا بالرواية وراجع ج ٤٦ ص ١٦٣.

\* على كل حال [لا يشترط كونه حياً عندموت المورث] لامكان انعقاد النطفة قبل موته ثم مات المورث ثم تولد قبل ستة اشهر كما قال [حتى أنه لو ولد لـ] دون [ستة أشهر من موت الواطن] بلحظة [ورث] وان كان هو حاله نطفة [او] علقة ، وكذا يرث لورث [لتسبعة] أشهر [و] لكن اذا [لم يتزوج] الام .

وفي الجواهر والام يعلم كونه من الميت بخلافه في الأول ، لأصل عدم وطء غيره ولو شبهة كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا .

وفي مفتاح الكرامة بعد [ قوله ] [ لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً عند موته ].

قال ما هذا لفظه : بل يمكنني في الارث وجود مادته ولو نطفة حتى لو جامع ومات بعده بلا فاصل ثم جاء لمدة يحكم بكونه ملحقا به فيها ورث وإنما يشترط خروجه حياً وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المخاتمة التي ذكرها في صدر الباب ويدل على المحكمين الاجتماعات الممنوعة في كتب الأصحاب كالمبسوط وغيره حتى المفاتيح وعمومات الأخبار المستفيضة كصحيفتي ربى والفضل وحسنة ربى وموثقة أبي بصير فإنها بعمومها شاملة للمحكمين قطعاً بل لا كلام لاحد في هذين وإنما يقع الكلام في أشياء آخر (منها) هل يشترط استقرار الحياة أم لا ظاهر المبسوط الاشتراط قال فيه وان خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فإنه يرث ويصلى عليه استحباباً ويعلم ان فيه حياة مستقرة بان يعطس او يمتص اللين او يبقى يومين انتهى .

### المسألة الرابعة

﴿إِنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَيْتَ ﴿أَبُوينَ أَوْ احْدَهُمَا وَزَوْجًا أَوْ زَوْجَةً وَتَرَكَ حَمَلًا  
اعطى ذُوو الْفِرْدَوْسِ نَصِيبَهِمُ الْأَدْنَى﴾ الَّذِي يُسْتَحْقِقُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَقْدِيرِي  
ذِكْرُهُ الْحَمْلُ وَأَوْنَتِهِ وَانْحَادُهُ وَتَمَدُّهُ﴾ وَاحْتِبْسُ الْمَاقِيُّ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْهَا أَكْمَلُ  
لِكُلِّ مِنْهُمْ نَصِيبَهِ﴾ وَالَا كَانَ لَهُ مَا يُسْتَحْقِقُهُ ثُمَّا الْمُحْبُوسُ أَوْ بَعْضُهُ وَهُوَ وَاضْعَفُ  
وَقَدْ تَقْدِمُ قَبْلًا وَهِيَ تَكْرَارٌ .

### المسألة الخامسة

﴿قَالَ الشَّيْخُ : لَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ ابْنٌ مَوْجُودٌ﴾ ذَكَرَ وَحْمَلَ اعْطَى الْمَوْجُودَ  
الثَّلَاثَ دَوْفَقَ لِلْحَمْلِ ثَلَاثَانَ﴾ لَا حَتَّمَالَ كَوْنَ الْحَمْلِ ذَكَرِيْنَ فَلِهِمَا الثَّلَاثَانَ﴾ لَا زَادَ  
إِيَّ كَوْنِ الْحَمْلِ ذَكَرِيْنَ هُوَ﴾ الْأَغْلَبُ فِي الْكَثِيرَةِ وَمَا زَادَ نَادِرٌ﴾ إِيَّ ما زَادَ عَلَى  
الذَّكَرِيْنَ نَادِرٌ فَلَا يَحْتَاطُ لَهُ ، خَصُوصًا مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ فِي غَايَةِ النَّدرَةِ .  
وَفِي الْجِوَاهِرِ قَالَ قَدْ تَقْلُعَنْ أَمْرَاءَ فِي نَوَاحِي الشَّامَاتِ إِنَّهَا وَلَدَتْ أَرْبَعِينَ وَلَدَأَ  
ذَكَرًا فِي كَيْسٍ وَاحِدٍ ، كَانَ قَدْرُ كُلِّ وَاحِدَتِهِمْ مِثْلُ فَرَخِ الْمَهْرَةِ وَكُلُّهُمْ عَاشُوا﴾ وَ  
لَوْ كَانَ الْمَوْجُودُ أَشَىًّا أُعْطِيَتِ الْخَمْسَ حَتَّى يَقْبِنَ الْحَمْلُ ، وَهُوَ حَسَنٌ﴾ لَانْ وَاحِدَةُ  
اللَّائِئِي وَارْبَعَةُ أَخْمَاسِ لِلذَّكَرِيْنَ لَا حَتَّمَالَ كَوْنَ الْحَمْلِ ذَكَرِيْنَ وَيَرْدَ الْزِيَادَةِ إِلَيْهَا  
بَعْدَ الْوَلَادَةِ .

### المسألة السادسة

﴿دِيَةُ الْجَنِينِ يَرْتَهَا الْبَوَاهُ اَوْ مَنْ يَدْلِي بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ بِالْأَبِ بالنَّسْبِ وَالسَّبْبِ﴾  
كَالْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي وَارِثِ الْدِيَةِ الَّتِي مِنْهَا هَذِهِ، راجِعٌ ج ٤٦ ص ١١١.

## المسألة السابعة

﴿إذا تعارف اثنان كاملان فصاعداً ورث بعضهم من بعض ولا يكلمان﴾  
 أو أحدهما **﴿البيضة﴾**.

وفي الجواهر ما هذا لفظه : بلا خلاف فيه بينما بل ولاشكال بعد عموم «اقرار المقال» وانحصر الحق فيما ، وخصوص المعتبرة المستفيضة ، ك الصحيح عبد الرحمن سأل الصادق **(عليه السلام)** «عن المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخيه فيقول : أخي ويتعارفان ، وليس لهما على ذلك بيته إلا قولهما ، فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بيضة ، إنما كانت ولادة في الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزيدان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض » وغيره .

بل هو دال على قبول اقراراهم بالصغير ، وقد ذكرنا ذلك في باب الاقرار للاب خاصة معلمين له بإمكان اقامة الام البيضة على ولادتها له دونه ، اللهم الا ان يحصل كلامهم السابق هناك على اراده عدم قبوله في الالحاق بالنسبة على وجه يتعدى منها الى غيرها ، وال الصحيح على خصوص التوارث لا المحوظ بالنسبة لكنه كما ترى انتهى .

ثم ان مقتضاه عدم الفرق في الأولاد بين الصغار والكبار **﴿ولو كانوا معروفين بغیر ذلك النسب لم يقبل قولهما﴾** المعلوم فساده ، اما لو كانوا معروفين على وجه لم يعلم منه بطلان الاقرار امكن القول بصحته حمل لقول المسلم عليهما مع امكانه التهى راجع ج ٤٠ ص ١٩٣ .

وكيف كان فاللازم هو الاكتفاء بمورد النص ولا يجوز التعدى الى غير المتعارفين .

وفي مفتاح الكرامة بعد قوله [ و اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ] الجمعية باعتبار التعدد والاصل في توارثهما وعدم طلب البيعه منهما انحصر الحق فيهما والاخبار الدالة على ذلك كصحيغ عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة سعيد الأعرج وفي صحيح عبد الرحمن ثبوت التوارث بين الام والولد الصغير اذا اقرت به وقد استشكل فيه المصنف رحمه الله في التذكرة وهذا الكتاب في كتاب الاقرار ووجه المحقق الثاني بان ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ما عداه على الاصل فيتوقف على البيعة او التصديق ومتنه صنف الشهيدان وادعيا ان لانص على الامراة وذلك من الشهيد الثاني في كتاب الاقرار من المسالك والروضه واستند الى انها يمكنها اقامة البينة على الولادة دووه .

( قلت ) لعلهم لم يظروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبد الرحمن المقدم ذكره ( و عساك تقول ) ان الصحيح ائما تضمن ثبوت التوارث لانسب والذى نفوه ائما هو ثبوت النسب فقط فكان لهم قالوا ان اقرار الام بالولد الصغير يثبت به الارث ولكن لا يتعدى الى غيرهما التوارث كما هو الشأن في افراد الاب بالصغير .

( قلت ) هذا التأويل لا يأس به ان لم يكن خلاف الظاهر من كلامهم ( اذا عرفت هذا ) فاذا ثبت التوارث بين المتعارفين لا يتعدى الى غيرهما الا مع التصدق لانهم قدروا في بحث الاقرار ان كل موضع لا يثبت فيه النسب بالاقرار الا مع التصديق من المقرب لا يتعدى التوارث من المتصدقين الى وارثهما الا مع التصدق من الوارث لان حكم النسب ائما يثبت هنا بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصدقين سواء في ذلك الاقرار بالولد والاخ وغيرهما انتهى .

### المسألة الشامنة

أن **المفقود** على وجه لم يعلم خبره **يترخص بماله**، وفي قدر الترخيص أقول : قيل : أربع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سمعة عن أبي عبدالله **(عليه السلام)** وفي الرواية ضعف **وقصور عن مقاومة غيرها** .

**وقيل** : تباع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المفيد **(رحمه الله)** وهي رواية على بن مهزيار عن أبي جعفر **(عليه السلام)** في بيع قطعة من داره ، والاستدلال بمثل هذه **الرواية** **نصف** لامارف .

**وقال الشیخ** : ان دفع الى الحاضرين **وكفلوا به جاز** .

**وفي رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله **(عليه السلام)**** اذا كان الورثة ملائة اقتسموا فان جاء رده عليه وفي اسحاق **بن عمار** **قول** ، وفي طريقها سهل بن زيد وهو ضعيف .

**وقال في المخلاف** : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمحض العادة ، وهذا اولى **و اقوى** كما عرفته مفصلا انتهى راجع ح ٤٦ ص ١١٨ الى ١٢٣ .

### الثالث في هيراث الغرقي والمهدوم عليهم

و هي من المسائل المهمة المشكلة تلقى فيها شرائط التوارث كما سيأتي في على خلاف القاعدة **وهو لاء يرث بعضهم من بعض** .

ولو كانوا في شك في موت المورث و مع ذلك في الجواهر قال : بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصول به مستفيضه أو متواترة وبذلك يخرج عمما يقتضي عدمه من قاعدة كون الشك في الشرط شكًا في المشروط ضرورة اشتراط ارث كل واحد منهمما من الآخر بحياته بعد موت الآخر و هي

غير معلومة ، بل ربما كان مقتضى الأصول تقادن موتهمما ، و من المعلوم سقوط الارث معه ، و ان كان التحقيق فيه بالأصل أيضا ، اذ هو من الحادث المسبوق بالعدم الذى اذا لوحظ اقتضى القصاص ، كما أنه اذا لوحظ ما يقتضى عدم تاخر احدهما عن الاخر اقتضى الاقتران الذى هو لازم المنفى بالأصل .

واحتمال جريان التوارث بينهما على قاعدة العمل بالأصلين مع امكانه و او لمكلفين - نحو واجدى المنى في الثوب المشترك ، و نحو التمسك بهما في كل من الاناءين لمكلفين على القول به ، و نحو الحكم بطهارة الماء بتجاهله الصيد فيه وغير ذلك - يدفعه دلالة كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم في المقيس عليه .

ومن هنا اقتصر المشهور كما سترى في الحكم المزبور على خصوص الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم ولو كان الموت بسبب كالحرق والقتل و نحوه ، فضلا عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف انتهى .

ولا يخفى انه المحددة في جعلها على خلاف القاعدة اذ كل حكم او كان له شرط فلا بد وان يكون موجوداً وبدونه يشك في المشرط مثلا اذا كانت صلاة الجمعة مشرطه تكون امامها احد المعصومين فمع الشك في وجود الشرط يشك في المشرط لعدم امامية المعصوم <sup>عليه</sup> فلا بد وان يكون موجوداً والا لا بحث بل يحرم لعدم وجود الشرط وهذا في كل شرط يشك في وجوده فإذا كان الشرط في تحقق الارث هو حياة الوارث فمع الشك كيف يصح التوارث مع عدم العلم بذلك . وكيف كان فالحكم لا يشک فيه في المقام لكن بشرط: الأول <sup>إذا كان</sup> لهم او لا ينفعهم مال . و <sup>الثاني</sup> اذا  <sup>كانوا يتوارثون</sup> <sup>واطلاق الشرط عليهم</sup> مسامحة فإنه بدونهما كانت السالبة باتفاقه الموضوع والثالث اذا <sup>اشتبهت الحال</sup> في تقدم موت بعض على بعض <sup>أو افترائه</sup> .

وكيف كان فإذا لم يكن لهم او لا ينفعهم مال لاموضوع للموارث و ايضا

اذا كان لهما مال ولكن لم يكن بينهما التوارث كالاخويين ايهما اولادهما ولد فان المال بعد فوت ابيه له بلا كلام فمال كل منهما ايهم ابا الاخوان في مرتبة الثانية هذا حال الشرطان و الشرط الثالث هو الذي مورد الاشكال وانه مع الشك في تقدم موت احدهما وتأخره كيف يصح التوارث من انه بناء عليه لا فرق بين الفرق والفرق فكيف لا يجري ذلك في المحرق والقتل ،

و كيف كان ﴿فلو لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم موارنه أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم﴾ كما عرفت ﴿و﴾ كما سقط هذا الحكم ﴿كذا﴾ سقط ﴿او كان الموت لاعن سبب﴾ بل كان حتف الأنف يقع لهما معا و في الجواهر و هو الشرط الرابع بلا خلاف محقق أجدده فيه ، بل حكمي غير واحد الاتفاق عليه .

ويدل عليه خبر القداح عن المباقر (عليه السلام) «ماتت ام كلثوم بنت علي (عليها السلام) و ابنتها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يودث أحدهما من الآخر ، و صلى عليهما جميعاً .»

ولكن عرفت هنا عدم ثبوت تزويج ام كلثوم بعمري في المجلدات السابقة مضافاً إلى ان الخبر خارج عن المقام اذا الكلام في التوارث حينئذ فيما شك في تقدم موت احدهما وتأخره بل يمكن ان يكون وجهاً صحة هذا الحكم هو عدم العلم بالتقدم والتاخر والشارع الرووف جمل التوارث بينهما حتى لو كان ايهما مات قبل انانه لآخر وبالتوارث بعض عن بعض يحصل هذا المقصود بخلاف صورة العلم بالتقارن كما هو مفاد الخبر فعلى فرض ثبوت العلم لا يدل على عدم ثبوت الارث للعلم بمقارن موتهمما ولعله هو قدر موجب لطرح الخبر فان المقام حينئذ هو ثبوت التوارث المقترن والفرص حكمه (عليه السلام) بالعدم ولكن الظاهران صاحب الجواهر متأنل في ذلك قال مالفظه :

لكن عن النهاية و المبسوط و السرائر و المذهب تعليم الحكم المزبور

بأن التوارث إنما يجوز فيما يشتبه فيه الحال، فيجوز تقدم كل منها على الآخر لافيمما علم الاقتراض، وهو مؤذن بقصر نفي التوارث في الموت حتى الأئف على افترانهما بل عن أبي على وأبى الصلاح التصریح بذلك بل قيل : انه ظاهر كثير من الأصحاب ، وان كنا لم تتحققه ، وعلى تقديره فقيه ما عرفت ، مضافاً إلى حرمة القياس ، اذ لا علة منصوصة يؤخذ بها ولا تتفقىع مناط باجماع و نحوه ، بل لعله على عدمه أو معلوم انتهى .

قوله فيما يشتبه فيه الحال الخ اي لا ينحصر حكم توارث احدهما من الآخر بالغرقى والمهدوم بل يعم مثل الحرق والقتل فإنهما مشتركان في العلة وهي اشتباه التقدم والتأخر منهما فالعملة هي الاشتباه عامة لجميع موارد مثل هذا الاشتباه قوله قوله قد :

ففيه ما عرفت النحو حاصله حرمة قياس مثل الحرق والقتل على المقام وإنما يصح او كانت العلة منصوصة وليس كذلك ويرد عليه ان العلة و ان لم تكن منصوصة لكن لا بأس بها من باب تتفقىع المناط اذا وضح ان هذا الحكم عبادة عن اشتباه تقدم موت احدهما على الآخر وهذا المناط يعم المعمول عن خصوصية نفس الغرقى والمهدوم ويعم غيرهما ايضا بل لعله تسرى الى موت حتى الأئف اذا لم يعلم التقارن فهذا صحيح من هو لا نعم يعارضه كون الحكم على خلاف القاعدة من اجراء المشروط مع القاء شرطه فلا يناسب بل لا يحسن تعميمه وانه يجب الاقتدار على مورد النص الواقع في الغرقى والمهدوم وفي غيرهما يعم بالقاعدة حفظاً لعدم القاء الشرط في غير مورد النص ومن ذلك يظهر كون تردید المصنف في غير محله كما قال .

﴿ وفي ثبوت هذا الحكم ﴾ أى حكم الغرقى اذا كان الموت ﴿ بـ ﴾ سبب الاؤه ﴿ غير سبب الهمدم والفرق ﴾ كالحرق والقتل في معركة و نحو ذلك ﴾ مما يحصل معه الاشتباه ﴾ المزبور ﴾ تردد ﴾ .

ولكن عرفت انه في النظر البدوى لا يكون محل تردد لوضوح عدم الفرق ولذا نقل عن الشيخ هو اطراد الحكم اغيرهما فقال ﴿وَكَلَامُ الشِّيْخِ (دِحْمَةُ اللهِ) فِي الْذِهَابِ يَؤْذِنُ بِطَرْدِهِ مَعَ أَسْبَابِ الْأَشْتِبَاهِ﴾ .

وفي الجواهر قال بل قيل : انه صريحة او صريح على أبي الصلاح وابني حمزة وسعيد والمتحقق الطوسي وظاهر المبسوط والسرائر والمراسم والمهذب للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلم .

و الانصاف انه متى لم يتم فرق بين هذه العلم و هي عدم العلم بالتقدم و التاخر كان السبب هو الفرق او المحرق لكن حيث كان اصل العلم على القاعدة لأن لازمه القاء شرط الارث فلا بد و ان يقتصر على قدر المتيقن من خلاف القاعدة وهو نفس الفرقى والمهدم و في غيرهما يعمل على طبق القاعدة و لذا كان الاكثر على خلافه وقد عرفت هنا ايضا هو الاقتدار على مورد النص .

نم انه كما يسقط هذا الحكم بالموت بلا سبب كالموت حتف الانف حيث لا يكون الموت حينئذ بسبب فكذلك يسقط اذا كان بسبب هو عين المقام كنفس الفرق ﴿او﴾ الهدم لكن ﴿اذا علم افتتان موتهما او تقدم احدهما﴾ بخصوصه ﴿على الآخر﴾ فضلا عما اذا كان السبب غيرهما كالحرق والقتل فان الانفاق على التوارث في الفرقى والمهدم فيما شرك في التقدم والتاخر في موت احدهما واما مع العلم بذلك فلا توارث .

والمحاصل حكم توارث الفرقى والمهدم في صورة الشك في التقدم والتاخر هو محل انفاق ولكن في غير هذين ولو كان بمثلهما كالحرق و القتل هل يثبت ايضا اذا شك في تقدم موت احدهما على الآخر او لا يثبت مع عدم الفرق بين الفرقى والمهدم وبين الحرق والقتل وانه كما لا يعلم التقدم والتاخر في الفرقى و المهدوم فكذلك لا يعلم في حرقهما دفعة او قتلهما دفعة كما اذا وقعا في مطر النبال من الخصم فقتلا و لم يعلم تقدم موت احدهما على الآخر و الظاهر

كما عرفت هو الاقتصر على مورد النص وعليه صاحب الجواهر قال مالفظه : والأكثر كما في الروضة والمسالك على عدم الاطراد ، بل عن الكفاية نسبة إلى الأصحاب ، وهو الأقوى اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن بعد عدم العلم ، بل والظن المعتمد يكون العلة الاشتباه والعلم بحرمة القياس مضافاً إلى ماروى أن قتلى الإمامة وصفين والحررة لم يورث بعضهم من بعض ، فاعرض عن الأول الذي هو الاطراد وذهب إلى عدم الاطراد الذي نسب إلى الأصحاب اقتصاراً على صورة اليقين .

وكيف كان فالمسألة مشكلة بحيث كان المصنف مردداً فيها وكذا في نافعه وفي التفصيح بعد قول المصنف وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والهدم تردد قال مالفظه يريد بهذا الحكم اشتباه المتقدم في الموت بالتأخر ، فإنه لاختلاف في التورث على الوجه المذكور إذا كان سببه الفرق او الهدم ، وأما إذا كان لا بسببهما ففيه تردد ينشأ من حصول العلة المقتضية للارث وهي الاشتباه مع السبب فيحصل المعمول وهو الارث وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيدي والتقي وابن حمزة .

ومن ان الارث مشرط بالعلم بحياة الوارث بعد الموروث ، وذلك العلم مختلف هنا فلارات ، لأن الجهل بالشرط مستلزم لعدم الحكم بالشرط . وبه قال المقيد ، واختار العلامة في المختلف الاول وفي القواعد الثانية انهى .

ولا يخفى ان المسألة في غاية الاشكالخصوصا اذا اطرد العلة واجرها في كل ما اشتباهه التقى والتأخر وإذا اقتصر على المتيقن فراراً عن لزوم العمل بالشرط بدون الشرط بل يرد على تورث كل منهما من الآخر اشكال أقوى وهو لزوم من فرض ميتا او لاحيا ذاتيا مع انه محال لانه اذا فرض شخص ميتا كيف فرض ذاتيا حيا حتى يرث وسياتي الكلام في ذلك واما اذا اختص العلة بالغرقى والمهدوم سلم غيرهما عن جميع الاشكالات وانحصر في خصوص الغرقى

والمهروم ولا علاج له الا طراد الروايات وهو اشكال من خرط القناد باليد فلا بد من العمل بها وايصال فهمها الى اهلها .

على كل حال **(إذا ثبت هذا فـ)** لاشكال في أنه **(مع حصول الشر اقطع)** **الثلاثة** التي اشرنا اليها **(يورث بعضهم من بعض)** بمعنى يفرض كل منهما حيماً بعد موت الآخر عملاً بالاحتمالين بعد فقد الترجيح في أحدهما . ويدل عليه مضافاً الى ان الحكم اجماعي روايات قال عبد الرحمن بن الحجاج **(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيم لو تون فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه ؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب على علمه .)**

**وسأله عليه السلام ايضاً مرة أخرى «عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض» .**

وفي خبر الفضل بن عبد الملك عنه **(عليه السلام أيضاً في أمرأتين سقط عليهما سقف كيف مواريثتهما ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض)** .

**وقال المأقر عليه السلام في خبر محمد بن قيس : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وأمرأة أنهما ميت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل ؟ فقال : يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتهما ، إلى غير ذلك من النصوص التي كادت تكون مقواة .**

**فلو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل المال إلى من ليس له مال ثم منه إلى ورثته .**

وهذه الروايات محل اتفاق وعمل الاصحاب بها ولكن الاشكال عليها ما عرفت مضافاً الى عدم الفرق بين الغرق والمهروم الذين واردين مورد النص وبين غيرهما من المحرق والقتل ونحوهما فإن الموت المشكوك به تقدمه وتأخره على الاخر يعم جميع الموارد التي كانت كذلك ولازم التعذر عن العلة القطعية

كما عن الرياض هو العموم في كل مثل مال الغرقى والمهدوم ولا يختص بهما .  
والحاصل ان النص في الغرقى والمهدوم وان فيه ما يثبت ارث كل واحد  
على الاخر مع عدم العلم بتقدم موت الموروث وحياة الوارث وهو شرط الارث  
والعلة على ذلك حصول هذا الاشتباه .

وهو حاصل في غير الغرقى والمهدوم مثل الحريق والقتل وكلما  
كانت العلة وهي الاشتباه موجوداً كان المعمول موجوداً فهذه العلة عامة جارية في  
هذه الموارد فالتعذر عن موردها وهو الغرقى والمهدوم لازم ولا يمكن قياساً  
محرماً فالأقصى بخصوص الغرقى والمهدوم مما لا وجہ له ولكن هنا يعارض ازدوم  
الأقصى على المتيقن حتى لا يلزم العمل بالشرط بدون شرطه في أكثر موارد  
العلة ولذا وقعت المسألة خلافاً وبعض ذهب إلى خصوص الغرقى والمهدوم  
وبعض عم إلى غيرهما .

وفي المسالك ما يقتضيه ولو ما تأدى بسبب آخر غير الهدم والفرق كالحرق والقتل  
واشتباه الحال ففي توارثهما كالفرق قوله إن أحد هما وبه قال المعمول عدم لأن الارث  
مشروط بمحيوة الوارث بعد موت المورث ليتمكن له الحكم بالملك فإذا جهل  
الشرط لم يمكن الحكم بالشرط خرج من ذلك الغرق والهدم بالنص والاجماع  
فيبيقي الباقى على الأصل .

والثانى وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن الجينيد وابن الصلاح تعميم  
الحكم في كل الأسباب لأن العلة في التوارث اشتباه التقدم والتاخر في الموت  
المستند إلى سبب وهي موجودة في غير الأمررين وجود العلم يستلزم وجود  
المعمول واجيب بمنع عليه المذكور وامى دليل يدل عليها والمعمول إنما هو  
الاشتباه بالأمررين المذكورين فجاز أن يكون العلة مختصة بذلك لأن مرجعها  
إلى وضع الشادع .

وانما جعل المصنف طرد الحكم في كل سبب مما يؤذن به كلام الشيخ

في النهاية دون ان يكون صريحا فيه لانه قال فيها اذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او انهם عليهم حايط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض لأن هذا الحكم جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقدم موت كل واحد منهمما على صاحبه هذه عبارته وهي تؤذن بالتعيم في قوله وما اشبه ذلك وفي تعميله بكون الحكم في الموضع الذي يجوز فيه تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه مع أنه ليس بصريح فيها الجواز ان يريد بما اشبه ذلك الهدم عليهم بغير سبب الحايط بان ينهى السقف فانه ذكر اولا هدما خاصا والحق به ما اشبه وباقى الاسباب لا يشبه الهدم مطلقاً وان اشبه في سببية الموت والتعليل جار على ما ذكر سابقا مع ان التعليل لو اخذ باطلاقه يشمل ما لا يشبه الحال مع موتهما حتف انفهما وقد ادعى جماعة الاجماع على عدم التوارث في هذه الحالة مع ان ظاهر كلام ابن الجنيد وابي الصلاح تعميم الحكم في كل موضع يحصل فيه الاشتباه من غير تقييد بسبب انتهاي .

وكيف كان فالمسألة مشكلة ولذلك خالف صاحب الرياض حيث ذهب الى الشیع وسراية العلة الى غير الغرقى والمهدم ورده في الجواهير بقوله مع طوله ما لفظه ومن الغريب ما في الرياض هنا من الميل الى الاول محتاجا عليه «بقوه احتمال كون العلة المحتاج بها قطعية منقحة بطريق الاعتبار لامستنبطه بطريق المظنة لتتحقق بالقياس المحرم في الشرعية ويعضده وقوع التعديه عن مورد النصوص المخصصة المقاعدة كثیر الاختصاته من المدعى كذلك كما لا يخفى» غير خفى قوه ما افاد صاحب الرياض ومحصله الى هنا ان العلة وهي الاشتباه في تقدم الموت وتأخره قطعية لا ظنية فإذا كانت قطعية لا يحرم قياس المقام بمطلق الموت مع الاشتباه ولا اختصاص ذلك بالغرقى والمهدم بل يجري في مثل المحرق والقتل وحرمة القياس اذا لم تكن العلة قطعية .

وقد عرفت منها مقاومة هذا الكلام الا ان لازمه عدم العمل بالشرط في اكث

الموارد لعدم الفرق في الاشتباه بين الغرقى والمهدوم وغيرها فانه يوجب شروع هذا الامر الذي على خلاف القواعد مثل اثر كل عن الآخر والعموم مشكل لذلك فاما كتمان بخصوص النص دارتكاب خلاف القواعد في خصوص الغرقى والمهدوم اولى ثم قال تأييداً لعموم الملة ايضاً .

«والاجماع وان كان هو المستند في ذلك الا انه لا ينافي الاعتضاد ويشير الى قوة الاحتمال بل ديمقريته فهم الرواى فيما تقدم من الصحيحين من حكمه (عليه السلام) في المهدوم عليهم نبوته في الغرقى ، ولذا بعد سماعه الحكم منه (عليه السلام) في المهدوم عليهم اعتبر من على أبي حنيفة فيما حكم به في الغرقى من دون ترخيص وتزايل بحيث يظهر منه أنه فهم كون الملة هو الاشتباه والا فلم يتقدم للغرقى ذكر سابقاً لاسؤالا ولا جواباً ، والمعصوم (عليه السلام) أقره على فهمه غير معترض عليه بالقياس ، وانك لم استشعرت من حكمي في المهدوم الاعتراض على أبي حنيفة في الغرقى . فهذا القول في غاية القوة وهي نهاية المتابة لو لا الشهادة العظيمة التي كانت تكون من المتأخرین اجمعیاً» .

ولايختفى ما فيه واللازم او لا نقل ما استدل في الرياض عليه قال عبد الرحمن سألت ابا عبد الله (عليه السلام) أيضاً عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل ؟

فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فان أبو حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال وما أدخل ؟

قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولاي لرجل لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء ركبها في السفينه ففرقوا فلم يدرأ أيهما مات اولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لقد سمعها ، وهو هكذا ومقابلها خبراء الآخرين .

واراد قوله من نقل الرواية هو عموم الملة اي الاشتباه واهه لاختصاص

بالفرقى والمهدوم وان المدوم لا يكونقياسا محرما لممثل المحرق حينئذ وحاصل بيانه على زعمه هو ان السائل سئل عن الامام حكم المهدومين كما قال عن بيت دفع الخ.

والامام <sup>عليه السلام</sup> اجاب عن بيت وقع على القوم ثم سئل السائل بان ابا حنيفة ادخل فى حكم المهدومين شيئا آخر أيضا.

فقال <sup>عليه السلام</sup>: ما الذى ادخله ابو حنيفة قال الفرقى ايضا ف يجعل هذا الحكم وهو ادث بعضهم عن بعض فى الفرقى ايضا فلا يختص الحكم بالهدوم واجاب الامام قد سمع حكم الفرقى ايضا وادخله فى حكم المهدوم فصح ما ادخله وحاصل جوابه <sup>عليه السلام</sup> ان الذى فهمت فى حكم المهدومين كان من حيث انه مورد سؤال السائل وانا اجبت عما سئلت وهو حكم المهدومين وليس المورد هو الجواب عن حكم الفرقى وانما يصح لو كان سؤالك عن حكم الهدوم والفرق فصح ما ادخله وليس خارجا عن الحكم هذا شرح الرواية وانت ترى وضوح الرواية وبيان الامام وصححة جواب الامام عما زعم السائل فساده وانه صحيح افلات مجبوون عما فهم خلاف ذلك فى الرياض خصوصا قوله فلم يتقدم المفرقى ذكر سابقا لاسؤالا ولا جوابا.

وليت شعرى كيف غفل قده عن ذلك حيث لم يكن المورد مورد السؤال عن حكم الفرقى لما عرفت من ان السائل سئل ابتداء عن حكم المهدومين وعلى الامام <sup>عليه السلام</sup> هو الجواب عنه وكثيرا ما كانت روايات متعددة فى مقام بيان احكام اشياء متعددة ذكر ده <sup>عليه السلام</sup>.

وفى خبر حكم واحد منها وفي آخر حكم اخرا منها و هكذا فيستفاد من المجموع ان المحكى للمجموع فالسؤال فى المقام للهدوم واجاب الامام عنه ثم ذكر الروى ما سمعه ابو حنيفة ايضا عن الائمة او غيرها مثل رواياتهم فذكر بزعم ان ابا حنيفة زاده فرده الامام بان الفرقى ايضا كذلك واي ربط له لذلك

بكون المقصود من الحكم اولا خصوص المهدوم حتى يستفاد منه زيادة ابى حنيفة الفرقى ايضا والاصف انه من غرائب الكلام .

وليس الحكم منحصراً في المهدوم بل يجري في الفرقى ايضا ولو مع عدم ذكر من الفرقى وليس ذلك الا من جهة عدم اختصاص الحكم بالمهدوم وحيثما يجري في كل ما كان من قبيله والامام عليه السلام قد اقر ابا حنيفة ولم يرد بالقياس وقال في جواب الرادى بان ابا حنيفة قد اصاب حقيقة الحكم في ذلك المقام هذا فراجع الروايات المتقدمة آنفاً حتى ترى كيف سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبدالله عليه السلام عن حكم الفرقى والمهدوم .

وسئله ثانية اخرى عن القوم يغرون او يقع عليهم البيت وهكذا في غيره وفساد ما افاد ظاهر وهو من غرائب الكلام كما في الجواهر وقد تقدم الاخبار آنفاً لان كلها مشتملة على الفرقى والمهدوم فلو ذكر المهدوم وحدة من حيث انه احد مصاديق الحكم كما انه لو ذكر اولا الفرقى ثم بعده المهدوم عليه لا يكون دليلاً على تعميم الفرقى للمهدوم ففي بعضها ذكر المهدوم لان السؤال عن المهدوم وفي بعضها ذكر الفرقى لان السؤال عن الفرقى وفي بعضها يسئل عن المهدوم والفرقى فالحكم فيهما فقط راجع روایات المتقدمة آنفاً حتى تعرف كيف عدل عن الطريق المستقيم .

دائماً يصح ما افاد او كانت الروايات صادرة في المهدوم فقط اولا ثم بعد مدة ذكر الفرقى مع انه ليس كذلك بل كلما ذكر المهدوم ذكر مع الفرقى وان هذا الحكم صدر عن المعصوم فيهما معاً ذكر ابى حنيفة واعترض الرادى بقوله ذلك انما يصح او ذكر ابو حنيفة غير الفرقى مثل العرق او القتل فافهم وتأمل جيداً وعدم تأمل صاحب الرياض قوله في ذلك انما كان سبب اشتباهه كثيرة شوقيه لانبات عموم العلة والاشتباه لغير مواد الفرقى والمهدوم فوقع فيما يعلم فساده الاعمى وال بصير ومن ذلك يعلم فساد ما قال بما هو لفظه :

«وما في الإيضاح من أنه قد روى أن قتلى الإمامة وقتل صفيين لم يرث بعضهم من بعض بل ورثوا الأحياء قال : فإن صحت الرواية فهو حجة قوية». ولا يخفى ما في هذا الكلام أيضاً فإن الظاهر منه على خلاف نفسه أذ هو قوله في مقام عموم العلة التي هي الاشتباه وإن حكم المهدوم والفرقى يعم جميع موارد الاشتباه ومنه قتلى الإمامة والصفيين فإنه حيث لا يعلم قتل المتقدم والمتأخر فيرث بعضهم من بعض والفرض أن صريحة ما روى خلافه وإن قتلهمما لم يرث بعضهم من بعض بل ورثوا الأحياء اللهم إن يقال إن ما في الإيضاح عطف على قوله لولا الشهرة العظيمة فالمعنى حينئذ إن ما أفاده من تعميم العلة ونبوت الارث في كل اشتباه إنما يصح لولا الشهرة العظيمة على خلافه.

ولولا ما في الإيضاح وحينئذ يستقيم المعنى لكنه غير ظاهر من عبارته وكان مقصوده تعميم ما كان مع السبب وإن السبب يعم مثل المحرق والقتل كالقتلى في المعركة مع تصریح ما روی بعدم التوريد بين الوارد والموروث وإن لم يعلم المتقدم والمتأخر وأيضاً التعذر يحتاج إلى دليل فإن لم يكن الدليل على صحته لا يغنى من الجوع شيئاً فضلاً عما إذا دل الدليل على العدم كما في قتلى الإمامة والصفيين بل نفس ما صرّح مع السبب الجواز مثل الفرقى كان اللازم ما يكون ظاهراً منه والألا ينفعه الدليل وإن كان من مصاديق الفرقى كما إذا غرق في بحر النفط أو الماء المضاف الكثير فلا ينفعه الدليل الفرقى وهكذا فنظيره في الأشكال لو تعدد عن سبب مخصوص مقيد بممثل الفرقى في البحر والمهدوم إلى مطلق الفرق .

ولو لم يكن في البحر بل مطلق الماء ان يصدق عليه الفرق او المهدوم او المحرق مثلاً بزعم انه لا فرق بين الفرقى والمهدوم بمثل النهر الجارى بل مطلق ما يوجب الفرق كما والمضاف وبحر النفط او نهره او حوضه او السيل وكذا المهدوم مثل خراب الجدار او سقوط الشجر عليه او الوقوع في البئر وامثالها كثير

او تعمدى عن اصل الاسباب الى غيرها كمota حتف الانف حيث ان الكل شريك فى الموت المتقدم او المتأخر لامكان ان يقال بعدم الفرق فى الكل بعد وجود الاشتباه فى تقدم موت الموروث وتاخره .

و بالجملة الا هوط بل المتعين هو الاخذ بالقدر المتيقن فرارا عن لزوم العمل بالمشروط بلا شرطه وليس الا الاكتفاء بخصوص الغرقى والمهدوم مقيداً بخصوصية السبب كالفرق في البحر او مثله كالاشط و كالغراب على الرؤوس من السقوف او البحدار دون الفرق و الهدم الاعم من ذلك و باى طريق كان و دون المجرد عن السبب كالموت بحتف الانف .

وبالجملة ما أفاد في الرياض مع طوله غير مفيد ولذا اطلق عليه في الجو اهر بغائب الكلام وحيث يطول اكتفية من نقله بهذا المقدار كما قد طال صاحب جواهر فيما اورد عليه بقوله :

والتعديـة التي أشار إليها مع فرض عدم اندراجها في الموجـود من النصوص ان حصل عليها اجماع او غيره من الادلة المعتبرة فلـنا بها ، والا فلا حتى الفرق في الماء المضاف فضلا عنه في قير أو طين أو نفط أو بالوعة أو نحو ذلك و هدم جبل فضلا عن انكسار شجرة و وقوع بيت شعر وخيمة و نحوها .

بل ان لم يحصل اجماع او نحوه أشكل تعديـة حكم الغرقى و المهدوم عليهم اليهم حال العلم ببعض أحوالهم ، كما اذا علم عدم اقتران موتهـم ولكن اشتبـه خصوص التـقدم والتـأخر ، ضرورة كون مورد الـادلة الاول وان كانـ العلم بذلك مؤكداً لـاشتبـه التـوارث .

اما لـعلم غـرقـهم ولكنـ كانـ مع الفـصل بـزمان طـويل ولكنـ لم نـعلمـ السابـقـ منـ الـلاحـقـ فالـظـاهرـ عدمـ جـريـانـ حـكمـ الغـرقـىـ عـلـيـهـمـ ، بلـ قدـ يـشكـلـ فيـمـنـ أـصـابـهـ الغـرقـ دـفـعـةـ باـنـكـسـارـ سـفـينةـ وـنـحـوـهـاـ وـلـكـنـ تـرـقـبـ زـمـانـ موـتـهـمـ وـهـلـاـ كـهـمـ الاـأـنـاـ لمـ نـعـلمـ السـابـقـ منـ الـلاحـقـ وـنـحـوـذـلـكـ مـاـ يـقـويـ فيـهـ اـحـتمـالـ القرـعـةـ ،

كفوته في الموت حتى الموت بسبب غير سبب الفرق والهدم مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر من غير تعيين لقطع بوارثة أحدهما واشتباهه، وهو محل القرعة، وقد يحتمل حينئذ سقوط التوارث في ذلك للشك في الشرط بالنسبة إلى كل منهما بل لعل الظاهر من خبر القداح أن ذلك هو المدار في سقوط التوارث لكن الأقوى الأول انتهى .

وعلى كل حال فقد عرفت ما ينبغي أن يقال ولكن هنا نزاع آخر وهو أن المقصود من ارث الثاني للأول هل يكون مال نفسه للآخر أو مع ما يضاف ويزاد على ماله من ارث الأول مثلاً إذا غرق أب ووالده وكان الاب الفنان وللولد الف ويجعل الأضعف أى أقل مالاً أولاً وهو الوارث والاب ميتاً ويرث الولدان فصار أمواله ثلاثة آلاف دينار ثم نفرض الثاني وهو الاب وارث ابنه فهو يرث نفس الفنان نفسه وينتقل منه إلى سائر ورائه أو مال نفسه مع ما يرثه من الولد وهو ثلاثة آلاف والكل ينتقل إلى سائر ورائه فيه خلاف فعن المشهور بل نفسه أى الفنان فقط دون ما يضاف إليه وعن المفيد (ره) والسلام تلميذه يرث الكل الفنان نفسه والفن الذي ورث من ابنه والمصنف وكثير بل المشهور إلى الأول والمفيد الثاني وهو المختار .

فقال **﴿ ولا يورث الثاني مما ورثه منه ﴾** أى لا يرث مما ورث من الابن بل يرث مال نفسه وهو الفنان على المشهور أعم ما ورث من ابنه وهو سدس الالف فرضاً والباقي قرابتنا .

وقال في المخالف المهدوم عليم والفرقى إذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض فإنه يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك دون ما يرثه من صاحبه وبه قال على عليه السلام وهو احدى الروايات عن عمر وبه قال شريح وأيماس بن عبد الله والحسن البصري والشعبي وسفيان الثورى وابن أبي ليلى كلهم ذهبوا إلى أن الميت يرث من الميت وقال الشافعى من غرق أو انهدم عليه او يقتل فى

الحرب ولم يعرف موت احدهم سبق موته اذا كانوا جماعة فانه ان كان يعرف ان احدهم سبق موته فان الميراث يكون للمباقى و ان عرف السابق لكن نسى ايهم كان فان الميراث يكون موقوفا رجاء ان يذكر ذكرانا فاصا او ناما وان كان احدهما اسبق و لم يعرف عينه فان ميراثه يكون لورثته (وارثه الحى) الاحياء ولا يرث الميت عنه وبه قال ابو بكر و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و زيد بن ثابت و ابن عمر و هو احدى الروايتين عن عمر و معاذ بن جبل لا يورث الميت و به قال ابو حنيفة .

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و روى اياس بن عبد الله ان النبي ﷺ نهى عن بيع الماء و سهل عن قوم انه دم عليهم بيت فقال يورث (يرث) الميت من الميت .

وفي المسالك بعد قوله : وفي وجوب اه اختلاف الاصحاحات في وجوب تقديم الاضعف و هو الاقل تصييبا بان يفترض موت الاقوى اولا ويورث الاضعف منه ثم يفترض موت الاضعف فذهب جماعة منهم الشیخان و ابن ادريس والمصنف في النافع الى الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عینه عليه السلام في رجل سقط عليه و على امراته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ومثله رواية عبيد بن زراة ولفظ تم حقيقة في الترتيب وعورضت برواية العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام حيث سئل عنها فقال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة والواد للجمع المطلق ويضعف بان الجمع المطلق لا ينافي الترتيب فلا مفارقة بين الواد وتم بل يجيئ حمل الواو على تم كما يجب حمل المطلق على المقيد وهذا مع ضعف رواية العلاء في طريقها محمد بن عيسى عن يونس فيقصر عن معارضه الصحيح لو كان هناك معارضة .

نعم يتوجه ان يقال ان الرواية الاولى وان دلت على الترتيب الا انها لا تدل على الوجوب ويندفع بايتها وفمت جواباً للسؤال عن الواجب فيكون واجباً وذهب

آخر دون منهم الشيخ في رواية المصنف في هذا الكتاب إلى عدم الوجوب لانتفاء الفائدة وقصور دليل الوجوب ويضعف بان العلم بالفائدة غير شرط في ائمـات المحـكم والرواية الصحيحة ظاهرة في الوجوب ومن المجاز أن يكون تعبداً كما ذكره المصنف وغيره فلا يجب تطلب الفائدة ولو قلنا بقول المفید (ره) فالفائدة واضحة انتهى .

اقول ظاهره قوله هو الوجوب والفائدة موجودة كما عرفت و ظهور لفظة تم في الترتيب لاشكال فيه بل برفع الاجمال عن غيرها ومن العجب بعد ما عرفت الفرق الواضح بين قول المفید ره من كون التوريث من الجميع وبين غيره تامـل وتدبر فالاقوى هو قول المفید ره ووجوب تقديم الاضعف على القوى وليس تمـته الا للتواتر من الجميع وفي التـقـيـح عندـه .

قوله: ولا يورث مما ورث منه قال ما لفظه وفيه قوله آخر .

هذا القول للمفید ومضمونه أن المفترض ذاتياً يرث مما ورث منه أيضاً

محتججاً بوجهين :

( الاول ) انه لو لا ذلك لزم حرمان ورثة من له المال ، فـان مـالـهـ حـيمـيـدـ يـصـلـ إـلـىـ وـرـثـهـ صـاحـبـهـ الذـىـ لـيـسـ لـهـ مـالـ .

( الثاني ) انه قد ورد تقديم الاضعف نصيباً في التوريث، فـلوـ لمـ يـرـثـ كـلـ واحدـ الـامـنـ صـلـبـ مـالـ الـاـخـرـ لـمـ يـكـنـ لـتـقـدـيـمـهـ فـائـدـةـ . وـ الـاـولـ - وـ هـوـ اـخـتـيـارـ المـصـنـفـ - قولـ اـكـثـرـ الـاصـحـابـ الخـ .

وقال المحقق الخوانساري في جامعه ما هو لفظه .

تم ان المعروف وراثة كل من الآخر ما كان نالـاـ وـ كانـ منـ صـلـبـ مـالـ لـماـ كانـ طـارـفاـ وـ وـرـثـهـ منـ الـاـخـرـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـمـرـسـلـةـ حـمـرـانـ المـذـكـورـةـ وـ ذـيـلـ صـحـيـحـةـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ المـذـكـورـةـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـئـهـ منـ كـلـامـ الـاـهـامـ عليه السلامـ ، وـ استـشـكـلـ بـأـنـ خـبـرـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـادـةـ المـذـكـورـ وـ كـذـاـ صـحـيـحـةـ أـبـانـ المـذـكـورـةـ فـيـهـ ماـ

«ثم يورث الرجل» ومن هذه الجهة اشتهر تقديم الضعيف على القوى في الوراثة فإن لم يرث القوى مما ورث منه الضعيف فما الفائدة في تقديم الضعيف على القوى .

وأجيب بالحمل على الاستحباب والجهل بمصالح الأحكام أو حمل ثم في الخبرين المذكورين على غير الترتيب الخارجي بل على الترتيب الذي ذكرى نحو قوله تعالى «الا من تاب وعمل صالحًا ثم اهتدى» وغيره .

ويمكن أن يقال: أما حمل ثم في الصحيمحة والخبر على الترتيب الذي ذكرى دون الخارجى الواقعى فهو حمل على خلاف الظاهر لا يتصار إليه بدون الدليل واما ما ذكر من الحمل على الاستحباب فكذلك واما ما ذكر من الجهل بالمصالح والحكم فلا اشكال فيه لكن لم أعرف وجه ما ذكر فان الوجوب والاستحباب يرجمان الى فعل المكلّف.

واما وراثة أحد المتواترين من الآخر فهو أمر واقعى لا يتوجه اليه التكليف فان قيل بمقالة الشيخ المفید قدس سره من وراثة القوى بعد وراثة الضعيف يتصور الترتيب حيث ان المرأة ترث من الرجل فيحصل لها المال الطارف مع ما كان لها من المال الثالث ثم يرث الرجل منها ما جتمع لها من الثالث والطارف و مع عدم وراثة الرجل بهذا النحو كيف يتصور الترتيب حتى يقال : الترتيب داجب او مستحب وعلى كلام التقديرين المحكمة خفية .

واما ما استدل به المشهور من اختصاص الوراثة بالمال الثالث لا الطارف فان كان الصحيحه المذكورة فيشكل من جهة عدم احراز كون الذيل من كلام الامام عليه الصلة والسلام وان كان من سلة حمران المذكورة فلم يحرز استثناد المشهور اليها حتى ينبع من جهة السنن .

نعم يمكن الاستدلال بما في ذيل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج بعد نقل قول أبي حنيفة الا ان يستشكل بان الحكم المذكور مخصوص بما اذا لم يكن

ل احد هما مال فتامل والمسئلة لا تخلو عن الاشكال فلا بد من المصالحة .  
 و اما ما قد يذكر من الوجه العقلى من ان ذلك مستلزم لفرض واحد  
 حياً و ميتاً في وقت واحد فاته اذا فرض واحد منهما ميتاً واستورث صاحبه ثم  
 قطع النظر عن حياته و فرض ميتاً واستورث منه الاول فاذا لم يورث الامن  
 اصل المال فلا محذور فيه اذا فرض اولاً حياً ثم قطع النظر عن ذلك و فرض  
 ميتاً بأمر الشارع ولا محذور فيه أصلاً انتهى .

لكن \* و \* مع ذلك كله \* قال المفيد (رحمه الله) \* و سلار : \* يرث مما  
 ورث منه \* لاطلاق الأدلة ولم عدم الفائدة في تقديم الأضعف لواذا لك مع ان تقدم  
 الاضعف اي قليل السهم ظاهر الرد على ايات فالفائدة حينئذ ارجئه مما ورث منه .

\* ولكن عند المصنف ان \* الأول أصح ، لأنها إنما يفترض الممكن \* اي  
 يصح فرض أمر ممكناً لا محالة \* و \* الارث مما يرث منه محال لأن \* التوريث  
 مما ورث منه \* يستدعي الحياة بعد فرض الموت \* والمحال ان التوريث اي الارث  
 من احد يتوقف على حياته لعدم صحة التوريث من الميت والفرض انا نفترض  
 موت الاب لانه في الاول كان الابن وارثاً فليس الامر فرض فوت الاب وفي الثاني  
 كان الاب وارثاً مال الابن ومن جملته مال نفسه ومن المعلوم انه بعد فرض الموت  
 لا يصح فرض الحياة في موضوع واحد من جهة واحدة \* وهو غير ممكناً عادة \*  
 والحال ان الاب ايضاً يرث الابن فيتوقف على فرض حياة الاب بعد فرض  
 موته ويستحيل فرض الحياة بعد فرض موته وأشد فساداً هو الجواب عنه بانه  
 مجرد فرض لحقيقة له وحينئذ لا معنى لكونه وارثاً او مورثاً فقوله يستدعي  
 الحياة بعد فرض الموت لامناس عنه لاجل ارث الآخر والا لم يرث من الآخر  
 ايضاً فاذا كان للأبن الف وللاب الفان والفرض ان كل واحد يرث الآخر والفرض  
 ايضاً ان التوريث من احد يحتاج الى حياته وحينئذ يفترض حياة الاب وموت  
 الاب حتى يرث الابن الفين ولا بد وان يفترض حياة الاب بعد فرض موته حتى

يرث ابنته الفا والا لم يرث كل من الاخر ففرض حياة الاب بعد فرضه ميتاً كان محالاً فاذا غمض عن الاحالة فلا فرق بين ارثه من صلب المال او ممما يرثه منه والمحاصل ان لم يفرض حياً لم يرث الابن و اذا فرضه حياً يرث مال الابن وما يورث الابن منه ففرض الحياة بعد الموت لامناص عنه فلا بد من فرض حياة الاب بعد فرضه ميتاً والاب لم يرث ابنته و اذا فرض حياته يرث ما ينتقل منه الى الابن ايضاً فارثه مما يورث الابن منه وان كان يحتاج الى الحياة لكن يلزم فرض حياته لاجل ارث الابن ففرض حياته لا يمكن لاجل ارث ما ينتقل عنه بل لاجل ارث ابنته و اذاً لا فرق بين الارثين فاسعداء الحياة بعد فرض الموت لا يلزم محال علاحدة بل يلزم محال واحد لاجل التوارث بينهما ككل من الاخر على ماعرفت.

و في الجواهر قيل : ولا يشكل ذلك بالتوارث بينهما ضرورة كون ذلك من فرض الحياة والموت في كل واحد منهمما لا فرضهما معاً في واحد مخصوص ومن فرض الموت من حيث انه يورث الحياة من حيث انه يرث ، وان كان هو كما ترى ، الا اذا في غنية عنه كالفنية عن مناقشة المفید (رحمه الله) باستلزم التسلسل التي يمكن منعها بالاختصاص في ارث الثاني لا ككل منها انتهى .

والانصاف ان ما قيل في غاية الصحة ولا فرق ابداً بينه وبين صوره الارث من اصل المال فقط اذا الفرض ان المسألة صحتها متوقفة على فرض الحياة اذ الميت لا يمكن قابلًا لأخذ المال اصلاً ارثًا كان اولاً فيفترض ما يرثه حياً حتى يصح منه ارث ابيه والفرض ان اللازم ارثه لا يبيه فيلزم فرض الابن ميتاً وابوه حياً والمحال واضح اذ الولد بوحدته يفرض حياً ثم يفرض ميتاً وهو المحال فالاشكال واردف في المقامين ويشتراك الورود والادلة شاملة لمال كل واحد منهمما كان اصل ماله او ما ينتقل اليه ارثًا فاذاً كان للاب الفان و للابن الف وصار الالفان الى الابن ايضاً كان مال الابن ثلاثة آلاف اصلاً و ارثًا فاذاً فرض الولد ميتاً يرثه الاب بجميع ماعنده فسراً وارثاً ولو لا اخبار الفرق والهدم لما ذهبنا الى اصل الحكم من

توريث كل واحد لاشكال فرض الحياة فلا بد من القبول تعبداً.

﴿ولماروى﴾ في الصحيح وغيره من ﴿أنه لو كان لأحدهم﴾ خاصة ﴿مال صار المال لمن لا مال له﴾ فإنه دال على المطلوب أيضا وهذا وجه آخر لعدم صحة الارث عما ورث منه والرواية ما عن عبد الرحمن بن المهاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماذا قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت : فإن أباً بحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأى شيء أدخل عليهم ؟ قلت : رجلين آخرين أعمجيين ليس لهم وارث إلا موالיהם أحد هما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء وكبا سفينة ففرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء ، قال فقال : ما انكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال إلى مولى الذي له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته .﴾

تقريب الرواية قوله عليه السلام يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء وظاهره حال نفسه لامال الغير فيدل على كون الارث من مال نفسه لامال الذي ورث منه ولا يخفى ما فيه فإنه مضافا إلى اطلاق المال وإلى كون ما ورث منه هو ماله أيضا انه يكون بالارث المال له .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿في وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد﴾ وخلافاً ﴿قال في الإيجاز﴾ ومحكم الاصباح و القطب على بن مسعود و الفنية و ظاهر الكافي : ﴿لا يجب﴾ للأصل وغيره ﴿وقال﴾ في محكم المقنة و النهاية والسرائر والوسيلة والتبصرة والممعنة وتعليق الفقيه : يجب التقاديم . و ﴿في المبسوط﴾ يجب ذلك لكن ﴿لا يتغير به حكم غير أنا تتبع الآثر في ذلك﴾ أي نحن نحكم بوجوب تقديم الاضعف للرواية لكن لا آثر في ذلك ولا تغيير فيه .

و الفرق بين وجوب تقديم و اirth الاضف اي الانقص ارثنا وعدمه تفادة فاحشه و كيف يصح عدم ذكره و الظاهر لاشكال في تقديم الاضف بمقتضى الاخبار حيث جعلت الانقص اول دارثا مثل المرأة بل رواية الصحيحة صريحة في تقديم اirth الزوجة او لاتن الزوج .

و في القواعد  $\#$  بعد قوله  $\#$  قدس الله تعالى روحه  $\#$  يرث بعضهم من بعض من نلاد ماله دون طارفة و هو ما ورثه من هيئت معه على الاصح  $\#$  فالماهذا لفظه البحث في هذه المسئلة يستدعي تقديم البحث في انه هل يجب تقديم الاضف أم لا لكمال ارتياطها بها كما ستعلم ان شاء الله تعالى فنحن نقدم البحث في الثانية و عند تعرض المصنف لها تستغنى عن ذكرها .

(فنقول) القول بوجوب تقديم لاضف في الارث هو خيرة المقنعة والنهائية والمبسوط والسرائر والوسيلة و القبررة و الملمعة و التعليق الفقيه و هو ظاهر الفقيه والمراسيم والمسالك والروضة و غاية المرام والوسائل و هو المحكمي عن المقنع و الجامع و نسبة في غاية المراد الى المحقق و صاحب الكفاية اليه في النافع وهو عجيب ونص في (الشرع والنافع والكشف والفنية والتحرير والارشاد) على ما فهمه الشهيد والمختلف و غاية المراد و تعليق النافع والكافية على عدم الوجوب .

وهو الظاهر من أبي الصلاح في الكافي حيث قال والاولى وربما لاح من الطبقات والتفصيح وهو محكمي عن الايجاز والاصباح وعن القطب على بن مسعود وما زيد في الايضاح وكتنز الفرائد والمهذب والمقتصر والمفاتيح وتعليق القواعد على ذكر المذهبين من دون ترجيح (احتاج الاداولون) بما دواع محمد في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام وبقول الصادق عليه السلام في خبر البقباق وعميد بن زدراة وتورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ولملمة الى هذا أشار في المبسوط والسرائر بقوله روى أصحابنا قالوا ثم للتزييف حقيقة ودوقوها

في سياق جواب السؤال عن الواجب مما يحکم عليها بوجوب ارادة الترتيب منها والواو كما في الروايات الاخر لاتفاق الترتيب بل يجب حملها عليه كما هو الشأن في كل مطلق ومقيد انتهى .

ولايختفي ظهور الصحيح في وجوب نقدم الضعيف بمقتضى لفظه ثم فالصحيح صريح في تقدم ادث الزوجة اولا والا فلا معنى لظهور ثم في الترتيب وان قول القائل جاء زيد ثم عمر وغلط ولفظ كذا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) «في رجل سقط عليه وعلى أمرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل ويرث الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض صلب امهاتهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئاً » وفي المعاهر وان كان لم يعلم كون ذلك من المعاشر لعله الا أنه على كل حال فيه تأييد انتهى .

ولايختفي ما في تأييد ما في قوله معناه الخ فانه غير ظاهر في كون ذلك في الصحيح من الامام بل ليس بصحيح اذ في نفس الرواية ليس متعارفا مثل ذلك حيث لا داعي لهم الاتيان بلفظ مجمل ثم قالوا معناه كذا بل من اول البيان قالوا بنحو لا يحتاج الى معناه ولو احتاج ايضا قد ابتووا بنحو الاجمال كسائر لاخبار المجملة لمصلحة وحينئذ فالظاهر من ذلك كونه من غير الامام لعله .

والحاصل الظاهر ان الاتيان بكلام مجمل خصوصاً لمن علم ان هذامدرك الاحكام الى يوم قيامة ثم قال معناه كذلك غير مستحسن من امكانه بلفظ اوضح بل الظاهر ان معناه يورث الخ من كلام غير الامام فليس من الرواية بل هو مستند الى اجتهاد وظن مستند الى فهمه فمن ظن انه من تقدمة الرواية فلا يخصني اليه فعليه كانت الرواية الصحيحة ايضا ظاهرة في وجوب نقدم الضعف بمقتضى تقدم المرأة وفي مقناع الكرامة بعد تقوية القول المشهور قال ما لفظه فلنرجع الى البحث في المسألة الاولى .

(فنقول ) قول المصنف رحمة الله على الاصح اشارة الى خلاف المفيد في

المقنية وتلمسهذه أبى يعلى فى المراسيم وحكاها فى تلخيص الخلاف عن كثير من العامة (احتى المفید) فى المقنية فيما اذا غرق الأب والابن بان سهم ابن فى الاصل أقوى من سهم الأب وهى حجة لا يتغير بها حكم (احتى جوا) له بمجموع الاخبار وبوجوب تقديم الاضعف فى الارث ولافائدة له الا القول بتورث الوارد الثانى مما ورثة من له منه الاول دون العكس وبائه لو لا ذاك المزم فى اخوين متساوين لاحدهما الف دينار وللآخر درهم حرمان ورثه من له المال فان ماله بأجمعه ماسوى الدرهم الذى ورثه يصل الى ورثة صاحبه الذى ليس له مال سوى الدرهم وانت نعلم ان العموم مخصوص بالاخبار المتنافرة الصحيحة الصريحة وقد عقداها فى الوسائل ببابا على حدة وهى عمدة مسند الاصحاب انتهى .

قوله سهم ابن أقوى الخ فلزم تأخيره وتقديم الاضعف وهو الأب فان سمه أقل من الولد .

قوله بمجموع الاخبار الخ قد عرفت ان ظاهر جميع الاخبار الواردة فى الغرقى والمهدوم هو بمجموع التورث بالنسبة الى الاول والثانى قوله وبوجوب تقديم الاضعف الخ وحاصله بناء على ذلك يلزم تورث الثاني بخلاف العكس .

توضيح ذلك لو نقدم الاضعف فى الوارثية مثل الولد كما اذا كان اقل مالا من الأب ففرض موت الأب فيره الولد جميع امواله فاذا كان للأب الفان للأبن الف كان للأبن ثلاثة آلاف .

ثم فرض موت الولد فيره الأب فيرث الأب جميع ما يرثه الولد منه على قول المفید بخلاف قول المشهود فاته لا يرث الولد الامن ألف نفسه دون الفين الأب وهو على خلاف ادلة الوارثة وكذلك لو نقدم وارثية الأب اولاً فيفرض موت ابن فترثه الأب الفه ويكون مع الفين لنفسه ثلاثة آلاف ثم فرض موت الأب فيره الأبن ثلاثة آلاف على قول المفید ومن ألف الأب فقط على قول المشهود دون الفين الذين ورثه الأبن .

قوله و باهه اولا ذلك اي اولا وجوب تقدم الاضعف لاجل توريث الثاني  
ايضا لو كانوا اخوين لا حددهما الف دينار والآخر درهم فقدم وارثة الذى له درهم  
وموت الاخ فالاخ الذى له درهم يرث الالف من الاخ و كان له الف واحد ثم  
فرض موته ويرث الاخر الالف والواحد الذى كان ل الاخ وينتقل الالف والواحد الى  
ورثته واما ان لم يرث مما ورثه من الف بل يرث نفس الواحد فالالف ينتقل منه  
الى ورثة الذى له درهم واحد.

فان قلنا بقوله يرث الزوج عن نفس ما ورثت منه فيرجع اليه نصف الربع  
الذى ورثها وان لم نقل بذلك و كان اللازم هو التوريث من صلب ماله دون ما  
ورثه والفرض لامال للزوجة فييلقى ادلة الارث وهكذا لو كان لها ايضا مال اقل من  
مال الزوج فاه لا يرث فيما ورثت الزوجة منه والفرض عدم تمامية ادلة التخصيص .  
وهكذا لو فرض اب وولد و كان المال للاب دون الولد او كان له قليل  
فتتصور اولا وارث الضعيف فيرث جميع اموال الاب ثم تتتصور فوت الولد ووارثة  
الاب فان صح التوريث من اموال الولد الذى ورث منه فلا كلام والا لفت ادلة  
الارث مع وجود المال من حيث الوراثة و من العجيب هو القول بوجوب تقدم  
الاضعف للروايات تعبداً مع انه لا ثمرة في التقدم سلمنا ذلك و ان القول به  
تعبداً محضأ لكن قول المفيد (ره) مقدم من ذلك لما عرفت فان لازمه عدم العمل  
بادلة التوريث اذ لا فرق بين كون المال من نيلاد ماله او طارفه والا دلة يعمهما و  
التخصيص غير ثابت والعجب ان صاحب الجواهر قد تمسك باخبرات التخصيص واستفادة  
تقديم الاضعف ورده بما لا يرد فقال :

وهو خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة وزوجها سقط  
عليهما بيت ، فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة» وعبيد  
بن زرارة سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت ، فقال :  
يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة» و صحيح محمد بن مسلم

عن أحدهما على الشفاعة .

ثم قال بعدها الا ان الجميع في خصوص الزوج والزوجة ، ويحتمل فيه الترتيب الذكرى ، نحو قوله تعالى : « لمن تاب وآمن و عمل صالحًا ثم اهتدى و دان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش » وغير ذلك مما ورد في الشعر والنشر ، ومن هنا حمله بعضهم على الندب والأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم انتهى .

وقد عرفت انه لو سلم عدم تغيير الحكم لكن اصل الكلام مع المفيد وقد عرفت ثبوته سواء فرق بين تقديم الضعيف و عدمه وقد عرفت ما في جميع ذلك من مفاد .

ثم ونحوه وان الترتيب الذكرى لا يفيد الامبرود التقدم و التأخر بحسب نظم الكلام وهو غير مناسب في بيان الاحكام و وقوعها في الكتاب كقوله تعالى ثم كلاسوف تعلمون علم اليقين الى ان قال .

ثم لتردتها عين اليقين ثم لتسائلن يومئذ عن النعيم ولا كلام في انهما الظاهره منها الترتيب و قوله الا ان الجميع في خصوص الزوج وفيه عدم الفرق في ذلك بينهما وبين غيرهما فلا اشكال على الظاهر في وجوب تقدم وارثية اقل مالا والظاهر انه لا يرد حينئذ اشكال على العموم مضافا الى ان العموم مقتضى جميع الاخبار فلا اشكال .

فلو كان اشكال فلا بد وان يكون في اصل الارث مع الشك في تقدم موت الموروث وتاخره للوارث كما عرفت وهو اولى بالاشكال والموت الفرضي او المحسنة الفرضي لا يمكن موتها حياناً واقعياً فلا اشكال في عمومات الارث للاصل والمعرضي كما لا اشكال في تقدم وارثية اقل مالا فمثيل الزوج والزوجة يجعل اولاً فوت الزوج ويرث منه الزوجة ربع امواله ثم يفرض فوت الزوجة ويرث منها الزوج نصف اموالها سواء كان النصف نصف خصوص ما ورثت من الزوج او نصف الجميع منه

ومن غيره بل فائدة وجوب تقديم اقل سهماً هو عموم الارث من الجميع .  
نعم **﴿وعلی قول المفید (رحمه الله)﴾** يرث الثاني مما ورثه الأول **﴿نظیر فائدة التقديم﴾** ضرورة ترتب الزيادة والنقصان عليه **﴿و﴾** لكن قد عرفت أن **﴿ما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب﴾** بأصول المذهب وقواعده، بل **﴿لو ثبت الوجوب كان تعينا﴾** صرفاً لا يتطلب نمرة عليه ، لما عرفت من ارث كل منها الثالث من المال دون طارفة .

وفي قول المائن والماذج ما عرفت وقد تذكر رذائداً عما هو حقه فلا تذكر .  
وحيثند **﴿فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أو لا ويعطى الزوجة﴾**  
نمنها أو ربها **﴿فإن يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه﴾** الرابع أو النصف  
 $\left(\frac{1}{4}\right)$  من تركتها الأصلية **﴿على المختار﴾** لامساواه **﴿لأنه ورثته﴾** أيضاً خلافاً للمفید (رحمه الله)  
فيعطي منه حيند النصف أو الرابع أيضاً **﴿وكذا لو غرق أب وابن يورث الأب﴾**  
**يورث ابن﴾** .

اقول قد عرفت ما هو الحق والباطل فلا تذكره **﴿فإن كان كل واحد منها**  
أولى من بقية الوارد انتقل مال كل واحد منها إلى الآخر ومنه إلى ورثته ،  
كابن له اخوة من أم ، وأب له اخوة فمال الولد ينتقل إلى الوالد ، وكذا مال  
الوالد **الأصل﴾** دون ما ورثه منه **﴿ينتقل إلى الولد﴾** ، فـ ينتقل ماصار إلى كل  
واحد منها إلى اخوه **﴿فميراث لأب مال ابن أجمع ينتقل منه إلى اخوه﴾**  
أى عمومة ابن وينتقل مال الأب الأصلى إلى الولد فـ منه إلى اخوه من أمها .  
**﴿وان كان لأحد هما أو لكل واحد منها شريك في الارث كابن وأب ولأب﴾**  
أولاد غير من غرق وللولد أولاد **﴿فـ يفرض موت ابن أدلا ويعطى نصيبه منه**  
وهو السادس **ـ﴾** ان الأب يرث مع الأولاد السادس فـ يفرض موت الأب فيرث  
الابن **﴿الفريق﴾** مع اخوه نصيبه **﴿من مال أبيه الأصلى دون السادس الذي**  
حصل له منه على المختار ، وعلى قول المفید يأخذ نصيبه منه أيضاً .

وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يُنْتَقَلُ مَا بَقِيَ مِنْ تِرْكَتِهِ مَعَ هَذَا النَّصِيبِ الْحَاصلُ مِنْ تِرْكَةِ أَبِيهِ إِلَى أَوْلَادِهِ .

وَ لَوْ كَانَ الْوَارِثُانَ يَتَسَاوِيُونَ فِي الْإِسْتِحْفَاقِ كَأَخْوَيْنِ لَمْ يَقُدِمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَ كَانَا سَوَاءً فِي الْإِسْتِحْفَاقِ لِعدَمِ الاضْعافِ وَ يُنْتَقَلُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا وَارِثٌ نَّسْبِيٌّ وَ لَاسْبِبيٌّ فَمِيرَاثُهُمَا لِإِلَامَ طَغْلَةٍ الَّذِي هُوَ وَارِثُ أُمَّتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ لَأَحَدٍ مِنْهُمَا وَارِثًا انتَقَلَ مَا صَارَ إِلَيْهِ إِلَى وَرَثَتِهِ وَمَا صَارَ إِلَى الْآخَرِ إِلَى إِلَامَ طَغْلَةٍ .

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَفِيدَ (رَهْ) وَاللهُ الْعَالَمُ الرَّابِعُ فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ عِنْدَ اسْلَامِهِمْ أَوْ تِرْفَاعِهِمْ إِلَيْنَا الْمَجُوسِيُّ انْجَسَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا هُوَ يُنْكِحُ الْمُحْرَمَاتِ الْمُسْلِمَةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِلَ عِنْدَ الْعُقْلِ بِشَبَهَةِ اعْتِقَادِهِ فِي دِينِهِ فَيُنْكِحُونَ امْهَاتِهِمْ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُعَاصِي عِنْدَنَا فِي اسْلَامِ وَلِيَثْ شَعْرِيٌّ كَيْفَ يَرْضُونَ أَنفُسَهُمْ بِالدُّخُولِ فِي فَرْجِ امْهَاتِهِمْ وَهُوَ مِنْ لَعْلَهِ عِنْدَ بَعْضِ الْحَيَوانَاتِ قَبِيْحَةٌ افْلَاتُرِيِّ الْمَدِيْتِ الشَّرِيفِ مِنْ يَلْعَبُ بِالشَّطَرِ نَجَّ كَمْنَ يَلْعَبُ بِفَرْجِ امْهَهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ كَالنَّظَرُ إِلَى فَرْجِ امْهَهِ فَشَبَهَ الْإِلَامُ الشَّطَرَ نَجَّ اشَدَّ الْمُعَاصِي وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ الْإِلَامِ فَلَوْ كَانَ مَعْصِيَّةً أَشَدَّ وَاقِبَحَ مِنْ فَرْجِ الْإِلَامِ فَشَبَهَهُ بِهِ فَلَيْسَ تَشَبَّهَ الشَّطَرُ نَجَّ بِالْفَرْجِ الْأَلْمَظِيمِ أَنْمَ الْفَرْجُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ .

فَالظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرَانِ مِنْ لَعْبِ بِفَرْجِ امْهَهِ قَدْ أَنْمَ وَعَصَى بِمَا هُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ فِي الْغَايَةِ فَضْلًا عَمَّنْ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْجَةِ وَيَفْعَلُ بِهَا مَا فَعَلَ فِي مَدَّةِ عُمْرِهِ وَهَذَا الْأَمْرُ يُلِيقُ بِإِنْ يَقْطُعَ السَّمَاءَ بِرَكَاتِهِ فِي الْأَرْضِ .

وَكَذَا الْحَالُ فِي الْأَخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَثَلِ الْإِلَامِ وَ كَفِيَ فِي شَدَّهِ أَنْمَ هَذَا الْمُعَاصِي حَكْمُ الشَّارِعِ بِقَتْلِهِ مَطْلَقًا مَحْصُنًا وَغَيْرَ مَحْصُنٍ .

فَإِنْ قَلَتْ فَلَمْ جَازَ ذَلِكَ فِي بَدْوِ الْخَلْقَةِ فَجِوزُ اللَّهِ نِكَاحُ الْمُحْرَمَاتِ قَلْتَ أَوْلًا الرَّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَارِدَةً بِطَرِيقِيْنِ أَحَدُهُمَا اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ وَشَأنَهُ زَوْجَهَا بِيلَ

بحور العين والقائل بالجنبية حتى يكثرون اولاد الادم ظليلاً والثانى جوز الله نكاح المحرمات لاجل المزرودة وتوقف التكثير عليه الى زمان كثرة الرجل والمرأة بقدر الحاجة فحرمناها بعداً الى يوم القيمة لامسلم ولا ملکافر بوجهه.

وحيث كان الطريق الاول عندي محل نظر لعدم امكان نكاح البشر مع الجنية واختلاف حقيقة ما والجنية لا يرى ولا يزاد بممثل الانسان ولا يكون موجبا للانس الذى هو الفرض من خلقه النساء لرجال كما قال عز شأنه :

لتسكنوا اليها فلا جرم كان الصحيح عندي هو تجويفه نكاح المحرمات فى مدة قليلاً حتى يتتحقق من اولاد الادلاد رجالاً وامراه فحرم النكاح مع المحرمات كالاخت والعممة والمخالة وغيرها لبداهة عدم تجويف الشارع ما حرم على بعض وكون ذلك جائز على مذهبهم ودينهم مع ان حرام محمد الى يوم القيمة وان الكفار معاقبون بالفروع مما لا يصفع اليه والروايات الواردة عليه مو كول فنهمها الى اهلها فالكافر اذا ماتوا بحال الكفر يستثنون عن جميع المحرمات ويدعى قبول على الكل فضلا عن العقاب بالاصول والله الهادى الى الصواب .

وكيف كان فقد يكون اصل نكاحهم حلال اذا كان نكاح مع المسلمات وانما يكون حراما عندنا حرمة نكاح المسلمة على الكافر لا عندهم فالصحة عندهم هل يجعله صحيحاً عندنا عند اسلامهم والظاهر هو الصحة وادلة الارث جارية فيه فاذا قابل للعجب ﴿ فيحصل له ﴾ بذلك ﴿ النسب الصحيح وال fasد والسبب الصحيح وال fasد ، وتعنى بالfasد ما يكون عن نكاح محروم عندنا لاعنةهم ، كما اذا نكح امه او ادتها ، فنسب الولد fasد ﴾ عندنا ﴿ وسبب ذوجيتها fasد ﴾ عندنا وان كان هو صحيححاً صحة معاملة بمعنى ترتيب بعض الآثار عليه .

والمسألة وان كانت صحيحة عندهم لكنه اذا اسلم زوج او زوجة عندنا فهو يبقى على ذلك الامر الصحيح عندهم وبالباطل عندنا مع ان الكفار معاقبون

بالفروع كما معاقبون بالاصول ولازم ذلك كون اعمالهم صحيةحة عندهم ولو مثل النكاح مع الام و عدم نكليفهم بالفروع كما فيه كلام و ظاهر بعض الاخبار الصحة .

قال عبدالله بن سنان : « قذف رجل مجوسيأ عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : مه ، فقال الرجل : انه ينكح أمه وأخته ، فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم » .

وفي خبر محمد بن مسلم «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأحكام ، قال : تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ». وعن الشیخ (رحمه الله) قد روی أيضاً أنه قال (عليه السلام) : « كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه » بل في الرياض أن ذلك في غير واحد من الأخبار . وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر علي بن حمزة : « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » .

وفي الموقن « كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز ». ولا يخفى في العمل بمثل هذه مع ان كل الناس مأمورون بالعمل بالإسلام و ان الدين هو الإسلام و من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه و ليس عذر الكفار يوم القيمة بادنا نعمل ما عندنا صحيحهحا فالإسلام هدم كل فساد و خرب كل فاسد و لازم مثل هذه الاخبار عدم معاقبتهم بالفروع وهو كما ترى بل الكلام في اعمال اهل السنة لأن المراد بالإسلام هو الإيمان بكل ماجاء به النبي و من انكرها كافر قطعاً لا اذا امر بالصحة لمصالحة عدم الفساد .

و كيف كان فان الدين عند الله الإسلام و ظاهره فساد كل ما كان على خلاف الإسلام غاية الامر بالإسلام يجب ما كانوا عليه و معناه رفع المعااصي و عقوبتها عليهم لا بقاء لهم على ما كانوا من اعمالهم الفاسدة فمثل ادلة الارث لا تعمهم قطعاً اذ الاولاد منهم زبناء قطعاً عندنا اى عند الاسلام وهو يرد غير المسلمين .

وقد من عدم شمول الادلة لمن كان عن زناه وكذا ازواجهم ليست بازدواج لهم بل امهاتهم ولذا قال المصنف :

﴿فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب، وهو الممحكم عن يوسف بن عبد الرحمن ﴾ من اجلاء رجال الكاظم والرضا عليهما السلام ومتبعيه .

وفي الجوواهر وهم المفید (رحمه الله) في أحد النقلين والمرتضى والتقي والحلبي والفالضل بل في كتاب أعلام الورى نسبته الى جمهور الامامية بل عن موصليات المرتضى الاجماع عليه ، لعموم ما دل على فساده للمسلم والكافر ، فلا يندرج حينئذ في عموم المواريث المبنية على النسب والسبب الصحيحين ، ولقوله تعالى : «وأن تحكم بينهم بما أنزل الله» . «وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر» «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» .

وفي الممحكم عن السرائر «فإذا حكم المحاكم بما لا يجوز في شرع الاسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما انزل الله وبغير القسط ، وايضا لاخلاف بينما أن المحاكم لا يجوز لها ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف مع الاختيار» . انتهى وهو المختار بلا كلام وذلك النصوص والفتاوی تردها الاخبار المجوزة .

﴿ومنهم من يورثه بالنسبة صحيحة وفساده وبالسبب الصحيح لالفساد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان ﴾ الذي شابورى ﴾من القدماء ﴾ الفضلاء من رجال الهدى والمسكرى (عليهما السلام) ﴾ومن تابعه ﴾ المحسن بن ابى عقيل وابن بابويه والفالضل في القواعد وغيرهم ، بل في الرياض نسبته الى اكثرا من تأخر كالفاضلين .

﴿و﴾ الشهيدین وغيرهم من وقف على كلامهم ، بل فيه عن جده المجلسى (رحمه الله) نسبته الى الاكثر ، بل هو ﴾مذهب شيخنا المفید ﴾ في النقل

الآخر **\*** وهو حسن **\*** لصحة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً ، فيدخل في عموم ادلة الارث ، بخلاف السبب ، فإنه لا يقال للموطدة بشبهة عقد او غيره انه ازوجة ولللواطئ زوج ، فلا تدرج في عموماته و حينئذ فلو تزوج أخته أو امه أو بنته ورثت بالنسبة خاصة دون الزوجية انتهى .

مثنا و مثجا من الجواهر وفي كل كلام يرد في كل ما ذكر مما من مما حكى عن يونس بن عبد الرحمن وغيرهم وكيف تصح الوراثة بالنسبة مع كون التزويج بالأم والاخت والبنت فمجرد كونها عندهم صحيحة لا يوجد بها صحيحة قطعاً مع ان الدين عند الله الاسلام يرد غير الاسلام .

ومنهم الشيخ المفید على ما حضرني من نسخة مقتطفه **\*** والشيخ ابو جعفر **\*** الطوسي و من تابعه : سalar والقاضى وابن حمزة وغيرهم **\*** يورثه بالأمررين صحيحهما وفاسدهما **\*** .

وفي الجواهر بل ومحكم التحرير أنه المشهور ورعن الاسكافي أنه مشهور عن على **(طليلا)** لما دواه السكونى في القوى عن على **(طليلا)** « انه كان يورث المجنوسى اذا تزوج امه داخلته وابنته من جهة امه وأنها زوجته » وابو البخترى في المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عن على **(طليلا)** « انه كان يورث المجنوس اذا اسلمو من وجهين بالنسبة ، ولا يورث على النكاح » وللنفوس السابقة والظاهر ان هذا هو الحق والفسط الذى قد انزله الله وامن نبيه بالحكم به عليهم انتهى .

والظاهر بالنظر انه اضعف من الجميع حيث يضاعف حقهم بالباطلين اما زوجه فهو باطل بلاشكال واما اماماً اللهم الا ان يكون الاعطاء بوجهين لاجل اسلامهم ويكون الاعطاء من الامام لمجرد الاحسان والتشويق فان المال حينئذ بمنزلة من لا دارث له فيكون للامام فيجوز له الاحسان بهم تشويقاً .

نعم انه على هذا القول اجتماع فروع اذكرها المصنف وشارح الجواهر فقا

\* و \* حينما ذُهَبَتْ ملأى هذا القول لاجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل أم هي زوجة \* فان \* لها نصيب الزوجية ، و هو الرابع مع عدم الولد ، و الثالث نصيب الأمومة من الاصل ، فان لم يكن \* لها \* مشارك كالآب فالباقي يرد عليها بالأمومة \* كما أن له منها نصيب الزوجية النصف مع عدم الولد و الرابع معه والباقي ان لم يكن له مشارك .

\* و كذا \* الكلام في \* بنت هى زوجة \* فان \* لها الثمن \* نصيب الزوجية \* والنصف \* نصيب البنمية \* والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن \* لها \* مشارك ، ولو كان \* له \* أبوان كان لهما السدسان ولها الثمن و النصف ؟ و ما يفضل \* عندهما \* يرد بالقرابة عليها وعلى الأبوين \* اخماماً .

\* و كذا أخت هى زوجة لها الرابع \* نصيب الزوجية مع عدم الولد \* والنصف \* نصيب الاخوية \* و الباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن \* لها \* مشارك \* .

و كذا جدة هى اخت ، كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتاً ثم تزوج الفت فاولدها ولداً اسمه بكر فأم الفت جدة بكر وأخته .

\* ولو اجتمع السبيان وأحددهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هى اخت من أم ف \* ان \* لها نصيب الفت دون الاخت لانه لا ميراث عند ذا لأخت مع الفت \* كما عرفته في الطبقات .

\* و كذا بنت هى بنت بنت \* فان \* لها نصيب الفت دون بنت الفت لانه لا ميراث لبنت الفت مع الفت عند ذا .

\* و كذا عممة هى اخت من أب \* كما لو تزوج زيد بأمه وله ابن فأولدها بنتاً في عممة ابن واخته ، فان \* لها نصيب الاخت دون العممة \* لأنه لا ميراث لها مع الاخت .

\* و كذا عممة هى بنت عممة \* كما لو كان لزيد بنت وابن وللابن أولاد

فتزوج زيد بنته فأولدها بنتاً ، فهي اخت الابن و بنت اخته و عمة اولاد الابن وبنت عمتهم ، فان **﴿لها نصيب العمة﴾** لأنه لاميراث لبنت العمة مع العمة انتهى . متنا ومزاجاً فصح على هذا القول لكنه فاسد من الاصل ولا يعم الادلة قبائح الشرعية جداً خصوصاً اذا وجب له اكثر من الصحيح كالزوجية والامية مع ان الام لا يكون زوجة قطعاً والله العالم .

### (مسائلتان) وفي الجواهر بل ثلاث

#### **﴿الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد﴾**

اجماعاً **﴿فلو تزوج محرمة لم يتوارث﴾** بهذا التزوج وان فرض اشتباهم بما به **﴿سواء كان تحريرها متفقاً عليه كلام من الرضاع﴾** فانها لا ترثه ولا يرثها عند الجميع بالتزوج **﴿او مختلفاً فيه كأم المزنى بها او المختلفة من ماء الزانى﴾** فلا توارث عند المبطل لو ترافقوا اليه ، فإنه ليس له الحكم بمذهب المصحح وان جاز له نحو ذلك في المجنوس ونحوهم مما لأمر فيه بالازام فلو ترافق مقلدة مجتهده مثلاً يرى الصحة عند مجتهده يرى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهبه ، وليس له الزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافعة ، فتأنمل جيداً .

**﴿وسواء كان الزوج معتقداً للتخليل أو لم يكن﴾** بل لو كانوا معه معتقدين لم يكن له أثر ، فإن أقصى الاعتقاد يصير النكاح شبهة وهي لا ترثها في السبب للمسلم وفي القواعد المفظة : واما المسلمين فلا يتوارثون بالأسباب الفاسدة اجماعاً فلو تزوج بمحرمة عليه اما بالاجماع كلام من الرضاع او على الخلاف كأم المزنى بها وبالبنت من الزنا سواء اعتقاد الزوج الاباحة اولاً ويتوارثون بالأسباب الفاسدة فإن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به ولو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشترأها وهو لا يعلم بها نم وطتها وارلدتها الحق به النسب وانفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجنوس انتهى .

اما الاسباب الفاسدة فواضح كما اذا تزوج قى طهر المواقعة او بدون سماع العدلين كان تزويجه باطل لا تكون طلاق هذه المرأة باطلاق فكانت الزوجية السابقة بحالها فزوج الثاني مراة ذات بعل فلا توارث بينهما اذ ليست المرأة زوجته بل زوجة السابقة فان الطلاق الباطل بمنزلة العدم .

و ايضاً لو تزوج بمن هى محمرة عليه اما كانت كلام من الرضاع اجماعاً او ام التي كان تزويجها محل خلاف كام المزنى بها اي ام التي زنا بنته الزانى فمن زنا بامراة حرم عليه تزويج امهما على الخلاف ولكن المسألة عندنا صحيحة راجع ج ٣٤ ص ٨ .

لان الروايات وان كانت مختلفة لكن روایات الصحة مقدمة ومن ذهب الى العدم كان لاجل ذمم ان ام الزانية كانت ام الزوجة وكما من وطء امراة حلالاً كانت امهما حرام عليه تزويجها لانه ام الزوجة فكذلك وطئها زناه يحرم عليه تزويج امهما لانه بمنزلة ام الزوجة ففاس المقام بذلك وهو كما ترى ومن ثم في كونه خالقها هي بنته زناه فهو يحرم تزويج بنته الا ان الفت من الزنا لا يكفي بنتاً لعدم تحقق السبب ولا النسب فتكون اجنبية يجوز تزويجها او لا يجوز لانها بنت عرقاً ولغة ولا يصح نكاح الفت .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول المصنف **(وأما المسلمون إلى آخره)**: قال ما هذ الفظة: لما لم يكن في المسلمين نسب فاسد لأن نسب الشبهة صحيح يتوارثون به فيه على الاسباب الفاسدة بالاجماع كالأم من الرضاعة وغيرها او على الخلاف كأم المزنى بها والفت من الزنا وهذا منه تصریح بأن الفت من الزنا محل خلاف وليس كذلك بل نقل الاجماع جماعة على أن الفت من الزنا لا يجوز تزويجها وإنما وقع الخلاف في منشأ التحرير فالشيخ وجماهيره انتأ لغة وعرفاً وقد حرم نكاح الفت وأيضاً ان الزانى بالأم حرم عليه الفت وهو هنا كذلك والشيخ أبو عبد الله على ان المنشأ لها كافرة وقد نهيما عن نكاح الكواشر

والحق ما قاله الشيخ رحمة الله نعم قد أدخللهم في أيام المزني بها فالاكثر انها تحرم عليه لصحيح محمد بن أحد هم طلاقاً وذهب المفید والمرتضى وابو عبدالله والمحقق الى عدم الحرمة استنادا الى قوله جل شأنه احل لكم معاودة ذلكم دالى رواية هشام بن المثنى انتهى قد عرفت الصحة في سابق الايام فراجع .

### المقالة الثانية

﴿الMuslim يرث بالنسب الصحيح والقاسد﴾ .

فساد شبهة ﴿لأن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف ولاشكال ، وحيثما يحصل للمسلم نحو ماسمه في المجروس من الفروع الكثيرة الغريبة التي لا يخفى حكمها بعد الاحاطة بما ذكرناه ، انتهى .

قوله نحو ماسمه في المجروس الخ قد عرفت الاشكال في المجروس والفرق بين الفساد شبهة بين المسلمين وبين المجروس واضح فان المجروس اصل دينهم باطل ومأمور بالاسلام بخلاف المسلمين فان اصل دينهم صحيح غایته قد يشتبه عليهم نسياناً او جهلاً ومن ذلك هو وطء الاجنبية بزعم انها زوجته فان تصور ذلك وعدم حصول العلم في انتهاء العمل بحيث يحصل لهم الندامة عند الله فلاشكال لا في الدخول معها ولا في انعقاد النطفة منها بحيث علموا معاً بان النطفة من الوطء جهلاً فيستقر بذلك النسب ويترتب عليه الوراثة .

### المقالة الثالثة

وهي التي ذكرها في الجواهر في تنصيف المهر او كله مناسبة لباب الارث وكان ذكرها في محله ولكنها معارضه اجماعاً وشهرة درواية وعملاً بهما قطعاً فالمسألة ذات قولين تمام المهر او نصفها بالموت قبل الدخول قال قده مالحظه : المشهور ونقله في غاية المراد وغيره وتحصيلاً استقرار المهر بممات الزوج

قبل الدخول ، اذ هو خيرة الشيفين والمرتضى والقاضى وابنى حمزة وادريس وکافة المتأخرین ، ولعله لذا نسبه فى محکى غایة المراد والمهذب المارع الى فتوی الأصحاب ، نحو ما عن ابن ادریس من ان الموت عند محصلی أصحابنا يجري مجری الدخول في استقرار المهر جميعه ، بل في ناصريات المرتضى الاجماع عليه ، وفي الفنية نفي الخلاف فيه .

ولعله كذلك ، فانى لم أجده فيه خلافا الا ما يمحکى عن الصدوق في المقعن وظاهر الفقيه من كونه كالطلاق ، وربما نسب الى ظاهر الكليني باعتبار اقتصاده على ايراد نصوص التصییف .

فمن الغریب دعوی انه أشهـر بين الـقدماء ، اللهم الا أن يكون قد أخذ ذلك من الروایات بناء على أنه مذهب من رواه كأبـي عبيدة وزراـدة وعـبـيدـ بن زـدـارـة وـالـحـسـنـ الصـيـقـلـ وـالـفـضـلـ أـبـيـ العـبـاسـ وـجـمـيلـ بنـ صـالـحـ وـابـنـ أـبـيـ يـغـفـرـ وـبـخـلـافـ القـوـلـ بالاستقرار فـانـ رـاوـيـهـ زـدـارـةـ وـأـبـوـ بـصـيرـ وـمـنـصـورـ بنـ حـازـمـ الاـ انـ ذـالـكـ كـلـهـ كـمـاـزـرـىـ خـصـوـصـاـ بـعـدـ ماـسـتـعـرـفـ عنـ زـيـادـةـ رـوـاـةـ الـاسـتـقـرـارـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـ ، فـلـادـرـیـبـ فـیـ انـ الـاسـتـقـرـارـ هـوـ الـأـشـهـرـ بـلـ الـمـشـهـورـ بـلـ الـخـلـافـ فـیـهـ زـادـرـأـوـمـنـقـرـضـ ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ هـوـ الـأـصـحـ .

مضافا الى أنه مقتضى الملك بالعقد المبني على المزوم ، وعموم قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقـاـنـهنـ نـحـلـةـ» ونحوه .

وخصوص خبرى سليمان بن خالد وسماعة **«سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، فقال: إن كان فرضا لها مهرأ فلهما مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن قد فرضا لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة»** .

وخبر الكلناني عن أبي عبد الله **«إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلهما المهر كله ان كان سمي لها مهرأ، ومهرها من الميراث، وإن لم يكن**

سمى لها مهرأ لم يكن لها مهر ، وكان لها الميراث».

وصحيحة الحلبي وخبر زرارة وأبي بصير عنه ظنلاً أيضاً «إنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث ، وعدها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلامهر لها وعليها العدة ولها الميراث» ونحوه صحيح الحلبي الآخر عنه ظنلاً أيضاً .

بل وخبر منصور بن حازم «سألت أبي عبد الله ظنلاً عن الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صداقها كاملاً وترثه ، وتعتمد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول» .

وخبره الآخر «قلت لأبي عبد الله ظنلاً : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ، قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فانهم رروا عنك ان لها نصف المهر ، قال : لا يحفظون عنى ، انما قلت ذلك للمطلقة». إلى هنا افاد ما ينبغي ان يقال من الروايات والاجماع وغير ذلك وهو تمام لولا اخبار المعارضة التي قدورد ايضاً متوافرة وفتوى وقد نقلها ايضاً كمحير محمد بن مسلم عن احدهما عليهما ظنلاً «في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة» .

وخبر عميد بن زرارة «سألت أبي عبد الله ظنلاً عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فقال : ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف ، وعليها العدة كاملة ولها الميراث» .

وصحيحة الحلبي عنه ظنلاً أيضاً «إذا لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة» .

وخبر زرارة «سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها أو يموت الزوج قبل ان يدخل بها ، قال : ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن قد

فرض لها فلامهر لها».

وخبر زرارة والفضل أبي العباس قالا : «قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهو كذلك» ونحوه خبر أبي الجمارود عن أبي جعفر (عليه السلام).

غير خفي تقدم هذه الروايات فانها مطابقة لعدم العسر والحرج والضرر بل امر تمام المهر لمن لا يستفاد من الزوجة شيئاً كأنه اجحاف بالزوج وضرر قطعى خصوصاً ولو وقع الموت لاحدهما بعد العقد والشريعة السهلة لمله مناف لذلك الضرر خصوصاً في مثل هذا اليوم الذي كان امر المهر في غاية الكثرة فالامر بالنصف جمع بين الحقيقين حق الزوج لما استفاده من الزوجة من قبيل التقبيل والمس واللمس وما هو قريب بالفرج دون نفس الفرجين وحق الزوجة من عدم يأسها ومحروميتها من المهر داساً.

وكل منهما مات قد وصل به مقدار من رائحة التزوج ويؤيد الجميع ما فصل بين المهر وغيرها من ان المهر نصف دون العدة والميراث ومنه يظهر الفرق بين المهر ونحوه وليس الا لاجل سهولة الامر و عدم الضرر فان الفنكاح كالمعاملة وبعد عدم نفع من البعض الذى بمنزلة العوض لا ينبغي تمام الثمن الذى هو المهر فالاقوى هو النصف فانه جمع بين الحقيقين راجع الى ج ٣٥ ص ٢٣٣ .

وادا رجعت رايت قول صاحب الجواهر حيث قال اول كلامه بعد قول المصنف بالتفصيف بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه وفي المقام افاد خلاف ما هناك والله العالم .

ثم قال على انها قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه ، فلا باس حينئذ بطرحها او حملها على استحباب اخذ الزوجة النصف .

ومن الغريب ما في الرياض من ان «القول بها لا يخلو من قوة ، لأن المبنية الحاصلة من هذه الكثرة أقوى من الحاصلة من الشهرة ، بينما مع اعتقادهما بالشهرة بين القدماء – ولو كانت محكية – ومخالفتها للحقيقة كما صرّح به جماعة فيختص بها الأصل ، وتصرف النصوص السابقة عن ظواهرها بالحمل على النصف لأنّه مهرها ولو بعده ببعضها . ومنه يظهر وجه رجحان لهذه النصوص ومرجوحيته لتلك ، لصراحته هذه دون الأدلة ، وأما العموم فبعد تسلیم شموله لمثل المقام محل نظر ، مع انه كالمفهوم نقول بما الا ان الخطاب فيهما للحياء لامطلقاً . وفيه عدم القصور اصلاً و من الغريب هو القول بطرحها او حملها على الاستصحاب اخذ الزوجة النصف .

وأغرب منه قوله ومن الغريب ما في الرياض انخ فان قوله في غاية القوة مضافاً إلى ان النصف هو المتيقن والزيادة مشكوكة والاصل عدمها وقد طال الكلام بعد ذلك بما يكون تطويلاً بلا طائل ولا ي تكون فيها نفع ولا زيادة قوة على القول ب تمام المهر وليت شعرى كيف يجمع بين قوله فيه قده هنا و قوله فيما سبق من دعوى الاجماع وعدم الخلاف في التنصيف فراجع ولم نذكر تمام كلامه قوله اذا لا شيء فيها زائداً على ما ذكرناه والله العالم باحكامه و صلى الله على محمد وآلـهـ .

### خاتمه

في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد :  
﴿الأول في مخارج الفروض الستة﴾ .

وفي الجوادر قال : المقدرة في كتاب الله عز وجل ﴿ وطريق الحساب ﴾ فنقول : اعلم ان عادة اهل الحساب اخراج المحسن من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من دون كسر ، ويضيفون حصة كل واحد الى ذلك العدد ، فاذا كان

ابنين مثلا قالوا : لكل ابن سهم من سهرين من قر كته ، ولا يقولون التركة بينهما نصفان ، ويسمون العدد المضاف اليه أصل المال ومخرج السهام .

﴿وَتَعْنِي بِالْمُخْرَجِ أَقْلَعَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ ذَلِكَ الْجُزءُ﴾ المطلوب صحيحاً حاماً  
فهي ﴿إِذَا خَمْسَةٌ﴾ النصف من اثنين ، والربع من اربعة ، والثمن من ثمانية ، والثالث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة ﴿إِذَا أَرْبَعَةٌ﴾ .

و حاصله ان المخرج عبارة عن اقل عدد يخرج منه جزءه صحيحها مثلا لو اردنا ان يخرج من الأربع جزء صحيح نخرج منه الربع فالرابع جزء يخرج من الأربع صحبيها اذا اربعة ارباع هو كل هذا العدد فالاربع عبارة عن المخرج فان منه يخرج الربع صحيحها فالخارج حينئذ خمسة كما قال المصنف .

تم ان لم يكن في الفريضة ذروفرض وكانوا في السهام متساوين فعدد رؤوسهم اصل المال مثلا اذا كانت الورثة اربعة بنين فكان عددهم اربعة فاصل المال من اربعة لكل نفر واحد وان كان فيهم ايات يجعل كل رجل اثنان فلو كانت الأربع مع واحد من البنات يجعل الأربع ثمانية ومع البنات الواحدة تسعه لكل رجل اثنان وواحد للبنات وهكذا فيجعل لكل ذكر سهرين ولكل اثني سهما وان كان فيهم ذروفرض مثل الزوج والاب او الام والبنين والبنات مثلا يتطلب عددا ينقسم عليهم صحبيها بان يجمع مخارج الكسور ويجرى فيها قواعد الحساب مثلا في المثال زوج له ربع مع الولد ومخرج جه الأربعه واب له السادس ومخرج جه ستة وبينهما توافق بالنصف اذ لا ينفيهما الا اثنان ومخرج جهما النصف فيضرب نصف احد العدددين في الآخر يحصل المطلوب وهو اثنا عشر فربعه للمزوج وهو ثلاثة و سدس للاب او الام و هو اربعة والخمسة الباقية للبنين والبنات اثنان للابن واحد للثانية وهكذا معيار حساب جميع الفروع .

فمن الاول يلاحظ المخارج فاما يضرب احدهما في الآخر او يكتفى بالاكس او بالواحد كما في مثليين او نصف احدهما في الآخر كما عرفت وسيأتي النسبة بين الاعداد .

وفي المجواهر مالفظه وذلك بأن نطلب أولاً مخرج الفروع ، فما بقى ان لم ينكسر على ما (من خ ل) بقى من غير ارباب الفروع كفى ماطلبتة ، كزوج وابوين وبنين خمسة او ابنتين وبنت ، فتطلب اولاً مخرج السادس والربع وهو اثنتا عشر ، فمقطعي الزوج ثلاثة ، والأبوين أربعة ، والباقي خمسة لانكسر على الباقين ، وان انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولاً ، فان كان في المثال ابناء فاضربهما في الثانية عشر ، وان كان ابن وبنت فاضرب الثلاثة التي هي مخرج قسمتهما في الثانية عشر ، وهكذا .

\* كيف كان فـ \* كل فريضة حصل منها نصفان \* كزوج وأخت لأب \*  
\* أو نصف وما باقى \* كزوج وأخ \* فهو من اثنين \* .

\* وان اشتملت على دبع ونصف \* كزوج وبنت \* أو رباع وما باقى \* كزوج  
وولد \* فهو من أربعة \* .

\* وان اشتملت على نصف وثمن \* كزوجة وبنت \* او ثمن وما باقى \* كزوجة  
وولد \* فهو من ثمانية \* .

\* وان اشتملت على ثلث وثلثين \* كاخوة من الام وأخوات من الأب \* او  
ثلث وما باقى \* كاخوة من الام واخوة من الأب \* او ثلثين وما باقى فهو من ثلاثة \*  
للا كتفاء بمخرج واحد .

\* وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين \* كأحد الابوين مع  
الباقين \* او سدس وما باقى \* كأحد الابوين مع الولد \* فـ \* -هي من ستة \*  
وفي الاول كان المخرج جان متداخلين اكتفى بالاكتفاء وكذا الثاني وفي الثالث  
مخرج واحد \* والنصف مع الثالث \* كالزوج والاخوة للام \* او الثلثين والسدس \*  
كلام والباقين \* او مع احدهما \* اي مع السدس واحد من الثالث والثلثين  
فـ \* من ستة \* .

\* ولو كان بدل النصف \* مع الثنائيين مثلاً \* رباع \* كزوج وبنتين \* كانت

الفرصة من اثنتي عشرة لضرب مخرج الرابع وهو الاربعة في ثلاثة مخرج الثنائي وكذا لو كان رباع وسدس كزوج دام وابن .

\* ولو كان بدله مع الثنائي (ثمن) كزوجة وبنفين أو كان ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأحد الآبوبين وابن \* كانت من أربعة وعشرين \* .

وفي الجواهر مالفظه وعلى كل حال فالفرق بين الستة المذكورة أعلاه إن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً ، فإن لم يقع فيها إلا واحد فالمخرج المأمور من ذلك الكسر هو أصل المسألة ، فالنصف من اثنتين والثلث من ثلاثة والرابع من أربعة ، وعلى هذا القياس .

وان وقع فيها اثنان فصاعداً فإن كانوا من مخرج واحد كالثلاثين والثلاث فالثلاثة أصل المسألة وإن كانوا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين ونظر نافيهما ، فإن كانوا مقداراً كثيناً كما إذا اجتمع الثمن والنصف أو السادس والنصف فأكثر المخرجين أصل المسألة ، وهو التمانية في الأولى والستة في الثانية .

وان كانوا متوفيقين كما إذا اجتمع السادس والرابع في مثل زوجة واحد من كلالة الأم أو زوج واحد الآبوبين مع ابن ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر ، فالمجموع هو أصل المسألة ، ففي المثال ضرب ثلاثة في أربعة أو اثنتين في ستة يصل إلى اثنتي عشر ، فهو أصل المسألة ، ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة واحد الآبوبين مع ابن فاصل الفرصة أربعة وعشرون ، لأن التمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف أحدهما بالآخر ، وهكذا .

وان كانوا متباهين ، كما إذا اجتمع الرابع والثالث في مثل زوجة دام أو الثمن ومع الثنائي في مثل زوجة وبنفين أو الثالث مع النصف في مثل زوج دام ضربت أحد المخرجين في الآخر وجعلت المحاصل هو أصل الفرصة وهو اثنتاً عشر في الأول ، وأربعة وعشرون في الثاني ، وستة في الثالث .  
فـ \* إذا عرفت هذا فالفرصة أعلاه أو زائدة أو ناقصة .

القسم الاول: أن تكون الفريضة بقدر السهام ، فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل أخت لاب مع زوج فالفرضية من اثنين ﴿لكل منها نصف﴾ أو بنقرين وأبوين أو أبوين وزوج فالفرضية من ستة و﴿هي ﴿تنقسم بغیر کسر﴾ كما هو واضح وذلك لأن للبنتين اربعة اسداس وللابوين سدسان والباقي معلوم .  
 ﴿وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد أو أكثر فالاول﴾ اي الذي على فريق واحد فـ ﴿فيضرب﴾ حينئذ ﴿عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق﴾ اي كانوا متساوين .

وفي الجواهر فما اجتمع صحت منه المسألة ، مثل زوج وآخرين ، فان الفريضة فيه من اثنين ، فان الزوج له نصف ، وهمما اقل عدد يخرج منه النصف صحيحًا ، فواحد منها نصيب الزوج والثانى ينكسر على الآخرين ، ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل الفريضة فبلغ اربعة ، فتصح القسمة حينئذ بلا كسر انتهى فالفرضية اثنان نصفه للمزوج ولا كسر عليه و هو الواحد ونصفه الآخر للآخرين فينكسس عليهمما فيضرب عددهما و هو الاثنان في اصل الفريضة و هي الاثنان يحصل اربعة نصفه للمزوج ولكل واحد من الآخرين واحد ومثال اخر .  
 ﴿مثل أبوين وخمس بنات﴾ فان ﴿فريضتهم ستة﴾ لأن للابوين السدسان ومخرج السادس هو الستة وللخمس بنات ثلثان وهو اربعه اسداس ومخرج الثلثان هو الثلاث وهمما مقداراً ويكفى بالاكتفاء فالفرضية هي الستة للابوين اثنان فتبقى ﴿نصيب البنات﴾ من ذلك اربعة ﴿لاتنقسم على البنات صحيحه﴾ ﴿ولادفق﴾ للخمس بنات لأن بين عددهم وهو الخمس ونصيبهن وهو الاربع تباين ﴿فيضرب عددهن - وهو خمسة - في ستة فما ادتفع فمنه الفريضة﴾ وهو نلائون ، للابوين عشرة ، والبنات عشرون ، لكل واحدة اربعة .

﴿و﴾ حينئذ فـ ﴿لكل من حصل له من الوارد من الفريضة سهم قبل الضرب﴾ كالابوين ﴿فاض به في خمسة ، وذلك قدر نصيبيه﴾ فقبل الضرب سهم

الابوين سدسان فاضر به في المخمسة ومن هنا قلنا : ان الابوين عشرة ، هذا كله مع التباين بين نصيهم وعددهم لافي غير ذلك .

ومقصود المصنف افاده قاعدة في ذلك وانه لم صار حق الابوين مثلاً من السادسين الى العشرة وحق البنات من الاربع الى العشرين والقاعدة لفهم ذلك ان لكل وارث مقدار ما يصل اليه من حقه قبل الضرب يضربه في المخمسة التي عدد رؤوس البنات فقبل الضرب كان لها السادسان او لم يكن خمس بنات كما اذا كان اربع بنات .

ولا يحتاج الى الضرب الا في زيادة البنات عن الاربع ولا مناص الا بضرب السادسين في المخمس وكذا ضرب الاربعة التي حق البنات في المخمس فكلها او ضرباً حقهما على حده صار ضرب السادسين الى المخمس عشرة وضرب الاربعة الى المخمس عشرين فنفس حقهما قد وصل اليهما من دون كسر فلابوين عشرة والخمس بنات عشرين لكل واحد اربع .

﴿و﴾ كذا ﴿ان كان بين النصيب والمعدودفق فاضر الوفق من عددهن لامن النصيب في﴾ اصل ﴿الفريضة مثل ابوين وست بنات﴾ فان الفريضة حينئذ ستة لانه ستة اسداس كما عرفت ، للابوين اثنان و﴿البنات اربعة﴾ ولكن ﴿لانهن علی صحة ، والنصيب﴾ وهو الاربعة ﴿يوافق عددهن﴾ الذي هو الستة ﴿بالنصف﴾ لأن بين العدد الاربعة والستة توافق بالنصف لأن هذين العددين لا يعاد لهما الا اثنان وهو مخرج النصف ﴿فيضرب نصف عددهن - وهو ثلاثة - في الفريضة - وهي ستة - فتبلغ ثمانية عشر﴾ ذلك لأنه ﴿قد كان للابوين من الأصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهم ستة ، وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لـ كل بنت سهمان﴾ وللابوين ستة ، فيكون المجموع ثمانية عشر .

تم المراد بالوفق مخرج الكسر مثلاً بخرج الثالث هو الثالث ومخرج

الربع هو الاربع الى آخر الكسود فالمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه هذا الكسر صحيحًا فالثلاث والاربع اقل عدد يخرج منها الثالث او الربع وفي المقام كان الوفق هو الاندان فإنه مخرج النصف اي يخرج من الاثنين النصف وعبر عنه بالفارسية بيك دوم كما عبر عن الثالث بيك سوم فالمراد من العبارة ان كان بين النصيب وهو الاربعة وبين عدد الرؤوس وهو ستة وفق مثل اندان الذي مخرج النصف فيضرب نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة في اصل الفريضة فيحصل تمامية عشر .

نem انه قال في القواعد ما لفظه .

\***المطلب الثاني**\* الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة .  
 ( الاول ) ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا يبحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددتهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثة فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه ضروبا في خمسة و هو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والمعدل وفق فاضرب الوفق من عددهن لامن النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ تمامية عشر .

وفي مفتاح الكرامة بعده قال قوله \***وان انكسرت الى قوله فالاول**\* ما هو لفظه : اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد روعى في سهام المكسورة عليهم وعددتهم تناسب الاعداد فلا جرم ان السهام ( السهم خل ) والعدد اما ان يكونا متساوين او متواقيين او متداخلين واما عند التمايز فلا كسر ( فان كانوا متساوين ) ضربت العدد لا النصيب في اصل الفريضة كما في المثال الذي ذكره المصنف رحمة الله وهو ما اذا ترك ابوين وخمس بنات فان اصل فريضتهم ستة لا شتمالها على

السدس و مخرج جه ستة ونصيب الابوين منها اثمان لا ينكسر عليهم ما ونصيب البنات أربعة فنكسر عليهم وتباین عددهن وهو خمسه فتضرب عددهن في ستة اصل الفريضة تبلغ ثلاثةين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضر و با في خمسة فينصيب البنات منها عشرون لكل واحدة أربعة والابوين عشرة و كما اذا تزكى زوجها و اخويها فالفرضية من اثمين فإذا اخذ الزوج واحداً يبقى واحد لا ينقسم عليهم ولا موقنه فتضرب عددهما في اصل الفريضة فالحاصل اربعة ومنها تصح (وان كانوا متوافقين) كما لو كن البنات في المثال الأول ستة او ثمانية فالتوافق بالنصف في الاول والربع في الثاني فتضرب الوفق من عددهن لامن النصيب في اصل الفريضة وهي ستة فيحصل على الاول ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة للابوين ستة وللبنات اثنتي عشر لكل واحدة سهمان وعلى الثاني تبلغ اثنا عشر حاصله من ضرب اثمين في ستة لانا فتعتبر التوافق بين الاربعة التي هي النصيب والثمانية التي هي عددهن بالربع فتضرب بربع الثمانية في اصل الفريضة ولا تعتبر التداخل لعدم حصول الفرض به كما يأتي (وان كانوا متداخلين) الفي اعتبار التداخل لانا تحتاج حين الكسر الى تصعيد المسئلة على وجه ينقسم على المنقسم عليهم من دون كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الفرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من الكسر عليه و عدد روؤسهم من التوافق والتباين لغير كما اشرنا اليه في المثال الاخير حيث لم تلتقي فيه الى التداخل واعتبر ما التوافق بالربع بين الاربعة والثمانية .

﴿وان انكسرت على أكثر من فريق فاما أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق واما أن لا يكون للمجتمع وفق ، او يكون لبعض دون بعض ، ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق ، وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله ، وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق و تبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما أن تبقى الاعداد متماثلة أو متداخلة أو متواقة أو متباينة ﴾ .

توضيح ذلك انه في مثل المقام يلحظ شيئاً :

الاول النسبة بين اعداد السهام مثل نسبة عدد سهم الابوين مثلاً مع سهم  
الست من البنات اي نسبة العددان هما مثلان او متداخلاً او متوافقان او  
متباينان .

الثاني يلحظ نسبة بين رؤوس كل صنف مع سهمه من التباين والتدخل  
والتوافق والمتماثلين و تمام الكلام فيها يكون في القسمين .

الاول أن يكون الكسر على الجميع ، وهو ثلاثة أنواع .

أحدها : أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدد ، وفيه أربع  
أحوال بأعتبار التمايز والتدخل والتوافق والتباين \* فان كان الأول اقتصرت  
على أحدهما وضربيه في أصل الفريضة ، مثل أخوين لأب وأم و مثلهما للأم \*  
\* فـ فريضتهم من ثلاثة \* لأن منها ثلثاً وهو فريضة كلام الأم وهي \* لانقسام  
على صحة \* فيما \*

وفي الجواهر ضرورة أن الثالث فيها واحد لا ينقسم على الاخويين من الأم  
صحيحاً ، والثثنين منها اثنان وهما لا ينقسمان على الآخرين كذلك ، فقد عم  
الانكسار الجميع الا أن الأعداد متماثلة .

ومتي كان كذلك \* ضربت أحد المدددين و هو اثنان في الفريضة و هو  
ثلاث ، فصارت ستة ، الاخويين للأم سهمان بينهما و للاخويين لاب أربعة \*  
\* بينهما ايضاً .

قوله على الآخرين المراد بهما هو الاخوان لاب وام و الفرض ان سهمهما  
ثلثان وان لكل واحد ثلث فيقسم السهم عليهما تماماً لا كسر افلو فرض ان لفظة  
لا غلط يصح لكتمه لا يناسب قوله فقد عم الانكسار الجميع اذ من الوضوح ان  
الثثنين لا ينكسر على الاثنتين منكسرأ بل تماماً فالانكسار على الواحد وهو كون  
الثلث للاثنتين لا للثثنان للاثنتين فاذه لهما من غير كسر .

وَكَيْفَ كَانَ فِيهَا الْمِثَالُ مَعَ فَرْضِ الْكَسْرِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرِ صَحِيحٍ  
لِبَداهَةِ كُونِ الْأَئْتَيْنِ لِلْأَئْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ فَالاَشْكَالُ وَادِدٌ عَلَى الْمَاتِنِ وَالشَّارِخِ  
وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُمَا .

وَالْعَجِيبُ أَنَّ صَاحِبَ الْجَوَاهِرِ لَمْ يُشَرِّ إِلَى ذَلِكَ نَعَمْ لِوَجْهِ الْمَصْنُوفِ الْأَخْوَةِ  
الْأَبِيَّةِ ثَلَاثَةَ لِيَتَمْ ذَلِكَ لَكِنَّ الْفَرْضَ جَعَلَهُ الْأَمِيَّةَ وَالْأَبِيَّةَ اِنْتَانَ نَعَمْ مِثْلُ الشَّارِخِ  
مِثْلًا أَخْرَى لِذَلِكَ هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ .

وَكَذَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةَ الْأَمِيَّةَ وَثَلَاثَةَ الْأَبِيَّةَ لِلَّابِ ضَرَبَتْ أَحَدُ الْمُعْدَدَيْنَ فِي الْثَلَاثَةِ تَكُونُ  
ثَسْعَةً ثَلَاثَةَ مِنْهَا لِكَلَالَةِ الْأَمِيَّةِ بِالسُّوَيْدَةِ ، وَسَتَةً لِكَلَالَةِ الْأَبِيَّةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ اِنْتَانَ .

قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ وَانَّ اِنْكَسَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ فَإِنَّ كَانَ بَيْنَ  
النَّصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ وَعَدْدِهِ وَفَقَدْ فَرِيقٌ كُلِّ فَرِيقٍ إِلَى جَزْءِ الْوَفْقِ وَإِنْ كَانَ  
بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ رَدِيدٌ مِنْ لَهُ الْوَفْقَ إِلَى جَزْءِ الْوَفْقِ وَإِنْرِكَ الْآخِرَ بِحَالِهِ  
وَانَّ لَمْ يَكُنْ لَأَحَدِهِمْ وَفْقٌ فَاجْعَلْ كُلِّ عَدْدِ بِحَالِهِ ثُمَّ تَمْتَبَرُ الْأَعْدَادُ فَإِنْ كَانَتْ  
مُقْمَائِلَةً اَفْتَصَرَتْ عَلَى وَاحِدٍ وَضَرَبَتْ فِي الْفَرِيضَةِ كَثِيلَةً أَخْوَةَ مِنْ أَبٍ وَمِثْلَهُمْ مِنْ  
أَمِ الْفَرِيضَةِ مِنْ ثَلَاثَةَ نَصْرَبِ عَدْدَهُمْ ثَلَاثَةَ فِي الْفَرِيضَةِ تَصْيِيرُ ثَسْعَةَ وَإِنْ تَدَخَّلَتْ  
اَفْتَصَرَتْ عَلَى ضَرَبِ الْأَكْثَرِ فِي الْفَرِيضَةِ كَثِيلَةً مِنْ أَبٍ وَسَتَةً مِنْ أَمِ ضَرَبَ سَقْةَ  
فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةَ وَالْأَخْوَةَ مِنْ الْأَبِ اِنْتَانَشِرَ وَمِنْ الْأَمِ سَتَةَ وَانَّ تَوَافَقَتْ  
ضَرَبَتْ وَفَقَدْ أَحَدُهُمَا فِي عَدْدِ الْآخِرِ ثُمَّ الْمَرْتَفَعُ فِي الْفَرِيضَةِ كَأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ وَسَتَةَ  
أَخْوَةَ الْفَرِيضَةِ مِنْ أَرْبَعَةَ تَنْكَسَرُ حَصَّةُ الزَّوْجَاتِ وَكَذَا الْأَخْوَةُ وَبَيْنَ عَدْدِ الزَّوْجَاتِ  
وَعَدْدِ الْأَخْوَةِ وَفَقَدْ بِالنَّصِيفِ فَاضْرَبَ اِنْتَيْنِ فِي سَقْةِ ثُمَّ الْمَرْتَفَعُ وَهُوَ اِنْتَانَشِرَ فِي  
أَرْبَعَةَ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَانَّ تَبَاهِيَتْ ضَرَبَتْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْمَجْتَمِعُ فِي الْفَرِيضَةِ  
كَأَرْبَعَ زَوْجَاتٍ وَخَمْسَ بَنَاتٍ .

وَفِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَانَّ اِنْكَسَرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ ﴾ .

قَالَ مَا لِفَظَهُ: قَدْذَ كَرِ الْمَصْنُوفُ هَذَا أَرْبَعَةَ أَمْثَلَةَ ثَلَاثَةَ مِنْهُمَا مَعَ مَبَايِنَةِ الْمَعْدَدِ

للتوصيب و واحدة منها مع موافقة بعض بالمعنى العام وبما ينافي بعض وقد ذكر الشهيدان في غاية المراد والمسالك أن صور المسئلة ترقى إلى أربعة وعشرين ولا هما صاحب الكفاية إلى أن قال : بهذه جملة أقسام المسئلة ونحن نذكر ما يحتاج إليه من هذه الصور في قسمين .

(الأول) أن يكون الكسر على الجميع وهو ثلاثة أنواع (أحددها) أن لا يكون هناك وفق بين توصيب كل فريق وعدد وفيه أربع صور (الأولى) أن تكون الأعداد متماثلة وهذه أحد الأمثلة التي ذكرها المصنف طاب ثراه كثلاة أخوة من أب وثلاثة أخوة من أم أصل فرضتهم ثلاثة لأن فيها ثلثاً و هو فرضية كلالة الام فثلثها واحد ينكسر على كلالة الام وثلثها اثنان ينكسران أيضاً على أخوة الاب واعداد الأخوة متماثلة فيكتفى بأحددها وتضربه في أصل الفرضية يصلح تسعة ثلاثة منها لأخوة الام كمداد هم وستة لأخوة الاب .

(الثانية) أن تكون الأعداد متداخلة كثلاة أخوة من أب وستة من أم وهذا ذاتي أمثلة المصنف رحمة الله فيقتصر على السيدة وتضربها في أصل الفرضية قبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للاخوة من الاب الثلاثة اثناء عشر ومن الام ستة وقد مثله في المسالك بثلاثة أخوة من أم وستة من أب وهو غير مستقيم كما يأتي إنشاء الله تعالى و كذلك وجيئن وأربع بنين فرضتهم ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما وللبنين سبعة سهم لا ينقسم عليهم أيضاً ولا وفق بين الجميع بالمعنى الخاص وعدد الزوجات يدخل عدد الولاد فيقتصر على الاربعة وتضربها في أصل الفرضية قبلغ اثنين وثلاثين اربعة منها للزوجتين وثمانية وعشرون للولاد تنقسم على الجميع (الثالثة) أن تكون الأعداد متوافقة و هو ثالث أمثلة المصنف طاب ثراه كاربع زوجات مع ستة اولاد فرضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للولاد فلا وفق بين التوصيب والعدد فيما وعدهما متوافق بالمعنى فتضرب اثنين في ستة ثم

المرتفع في نهائية قبلغ ستاً وتسعين للزوجات اثنتاً عشر لكل واحدة ثلاثة ولاولاد اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر وقد مثله المصنف بأربع زوجات وستة اخوة وحينئذ تكون الفرضية من اربعة واحد للزوجات ينكسرون عليهم وثلاثة للاخوة يوافق عددهم بالمعنى الاعم وبين عدد الزوجات والاخوة وفق بالنصف فتضرب اثنين في سنة تم الحصول وهو اثنتاً عشر في اربعة لكل من الزوجات ثلاثة ولكل من الاخوة ستة وهو غير مستقيم كما يأتي والمستقيم ما ملنا به .

( الرابعة ) ان تكون الأعداد مقابلة كقباين العدد والنصيب وهو دابع امثلة المصنف رحمة الله كاربع زوجات وخمس بنات في العدد بين تباين فتضرب اربعة في خمسة يصلع عشرين وتضرب عشرين في اصل الفرضية نهائية فالحصول مائة وستون ومنها تصح امثلة ما اذا خلف ثلاثة اخوة للام واربعة لاب فتضرب احد هما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة يصلع ستة وثلاثين لكل الام اثنتاً عشر ولاخوة الاب اربعة وعشرون واثلة ما اذا ترك اخوين من ام وخمسة من اب فان فرضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة فتضرب عدد أحدهم في الآخر فالحصول عشرة ثم تضرب العشرة في اصل الفرضية وهي ثلاثة بما ارتفع منه تصح انتهى .

\* وان تدخل العددان \* وهو الحال الثاني \* فاطرح الاقل \* كما هو القاعدة في المتدخلين \* واضرب الاقل في الفرضية \* وحينئذ تصح \* (مثل اخوة ثلاثة لام وستة لاب فرضتهم ثلاثة لانفسهم على صحة) في الجميع .

\* ولكن \* احد الفريقين نصف الآخر ، فالعددان متداخلان ، فاضرب الستة \* التي هي المدد الاكثر \* في الفرضية \* التي هي الثلاثة \* (بلغة نهائية عشر ومنه تصح) للاخوة من الام ستة لكل واحد اثنان ، والاخوة من الاب اثنتاً عشر لكل واحد اثنان أيضاً .

\* وان توافق العددان \* وهو الحال الثالث \* فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر ، مما ارتفع فاضربه في اصل الفرضية \* وحينئذ تصح .

﴿مُثُلْ أَرْبَعْ زَوْجَاتِ وَسَتَةِ إِخْوَةٍ﴾ فَإِنْ ﴿فَرِيضَتِهِمْ أَرْبَعَةٌ لَا نَفِدُهُمْ الْرَّبِيعُ  
وَهِيَ مُخْرِجُهُ، وَلَكِنْ ﴿لَا تَنْقُسْ صَحَاحًا﴾ فِي الْجَمِيعِ وَلَا دُفْقَ بَيْنِ نَصِيبِ كُلِّ  
فِرْقَيْ وَعَدَدِهِ ﴿وَ﴾ لَكِنْ ﴿بَيْنِ﴾ عَدَدِهِمْ وَهُوَ ﴿الْأَرْبَعَةُ وَالسَّتَةُ وَفَقْ وَهُوَ النَّصْفُ  
فَتَضَرُّبُ نَصْفِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ اِنْتَنَانٌ﴾ أَوْ نَلَانَةٌ ﴿فِي الْآخِرِ وَهُوَ سَتَةٌ﴾ أَوْ اِنْتَنَانٌ ﴿فَتَبْلُغُ  
اِنْتَيْ عَشَرَ، فَتَضَرُّبُ ذَلِكَ﴾ الْمَحَاسِلُ ﴿فِي اَصْلِ الْفَرِيْضَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، فَمَا ارْتَفَعَ  
صَحِّتْ مِنْهُ الْقَسْمَةُ﴾.

وَفِي الْجَوَاهِرِ وَهُوَ فِي الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْبَعَونَ، رَبِيعُهَا اِنْتَنَاعَشَرُ لِلزَّوْجَاتِ  
الْأَرْبَعَةِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نَلَانَةٌ، وَسَتَةُ نَلَانَاتٍ لِلإخْوَةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَتَةٌ مِنْهَا  
نَمْ قَالَ وَكَذَا لَوْ كَانَتِ الإخْوَةُ مِنْ أَلْمَ أَرْبَعَةِ وَالإخْوَةُ مِنْ الْأَبْ سَتَةٌ، فَإِنْ  
الْفَرِيضَهُ نَلَانَةٌ، لَمْ فِيهَا اِنْتَلَثُ لِكَلَالَةِ الْأَمِ، وَهِيَ مُخْرِجُهُ، وَهِيَ لَا تَنْقُسْ عَلَى  
الْجَمِيعِ صَحَاحًا، وَلَكِنْ بَيْنِ الْأَرْبَعَةِ وَالسَّتَةِ وَفَقْ بِالنَّصْفِ، فَيَضَرُّبُ وَفَقُ أَحَدِهِمَا  
فِي مَجْمُوعِ الْآخِرِ، وَهُوَ نَلَانَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ، أَوْ اِنْتَنَانٌ فِي سَتَةٍ، فَتَبْلُغُ اِنْتَيْ عَشَرَ، نَمْ  
تَضَرُّبُ الْمَرْتَفَعِ فِي اَصْلِ الْفَرِيْضَةِ تَبْلُغُ سَتَانِ نَلَانَينِ، لِلإخْوَةِ مِنْ الْأَمِ نَلَانَهَا، وَهُوَ  
اِنْتَنَاعَشَرُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نَلَانَةٌ وَلِلإخْوَةِ مِنْ الْأَبْ أَرْبَعَةُ وَعَشْرَونَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
أَرْبَعَةٌ.

نَمْ قَالَ وَكَذَا لَوْ كَانَتِ اِرْبَعَ زَوْجَاتِ مَعْ سَتَةِ اَوْ لَادِ، فَإِنْ الْفَرِيْضَةِ ثَمَانِيَةٌ،  
لَمْ فِيهَا الشَّمْنُ، وَهِيَ لَا تَنْقُسْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَحَاحًا، اَلَا اَنْ بَيْنِ الْأَرْبَعَةِ وَالسَّتَةِ  
تَوَافِقُ فِي النَّصْفِ، فَتَضَرُّبُ اِنْتَنَينِ فِي سَتَةٍ اَوْ نَلَانَةٌ فِي اِرْبَعَةٍ فَتَبْلُغُ اِنْتَنَاعَشَرَ، نَمْ  
تَضَرُّبُ الْمَرْتَفَعِ وَهُوَ اِنْتَنَاعَشَرُ فِي اَصْلِ الْفَرِيْضَةِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ تَبْلُغُ سَتَةً وَتَسْعِينَ  
لِلزَّوْجَاتِ نَمْنَهَا، وَهُوَ اِنْتَنَاعَشَرُ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نَلَانَةٌ، وَلِلْأَوْلَادِ اِرْبَعَةُ وَثَمَانَوْنَ،  
لِكُلِّ وَاحِدٍ اِرْبَعَةُ عَشَرَ كَمَا هُوَ دَاضِحٌ.

﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ الْمَدَدُانُ﴾ وَهُوَ الْحَالَةُ الْأَرْبَعَةُ ﴿فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ  
فَمَا اجْتَمَعَ فَاضْرِبْهُ فِي الْفَرِيْضَةِ﴾.

﴿مثلاً اخوين لام وخمسة من اب﴾ فان ﴿فريضتهم ثلاثة﴾ لأن فيهم الثالث لكلالة الام وهي مخرججه ، و﴿لاتنقسم﴾ عليهم ﴿على صحة ولا وفق بين العددتين ولاتدخل ، فاضرب أحدهما في الآخر﴾ اي الاننان في المخمسة او بالعكس وحيثما ﴿تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فمنه تصح﴾ القسمة وهو في المثال ثلاثة زلائون ، ثالثها عشرة للاخوين من الام ، لكل واحد منهم خمسة ، وعشرون للمخمسة من الاب لكل واحد اربعة . وكذا لو كان ثلاثة لام واربعة لاب ، فان فريضتهم ايضاً ثلاثة ، وهي لاتنقسم على الصحة في الجميع ولا وفق ولا تدخل ، فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر ، ثم اضرب المرتفع في اصل الفريضة وهي ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين ، ثالثها اثنا عشر للأخوة من الام ، لكل واحد اربعة ، واثنتها اربعة وعشرون للكلالة الاب لكل واحد منهم ستة ، وهكذا ، والله العالم انتهى .

ثم انه قد ذكر في الم gio اهـ فروا اخر اعرضا عن ذكرها .

### \* تتمة \*

هي اصل حقيقة دراجمة الى نسبة كل عددين مع الاخر من التداخل والتواافق وغيرهما وقد ذكرها المصنف بعد بيان احكام المواريث مع ان هذا الامر اهم في باب حساب المواريث واللازم ذكرها قبيل بيان التقسيم ومحصلته ان العدددين لا بد وان يكون بينهما احد من النسب الاربع وهم التباين والتمايل والتداخل والتواافق والتباین يضرب أحدهما في الثاني والتمايل يكفي باحدهما كال ثلاثة والثلاثة او الثنائي والتداخل يكفي بالاكتاف .

واما التواافق وعما عدداً لا يغطيهما الا القليل بل يغطيهما عدد ثالث كالستة والاربعة فإنه لو تنقص الاربعة عن الستة يبقى اثنان فلا يغطيهما الا الاننان وهو مخرج النصف فهما متواافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر وقال المصنف

(العدادان اما متساويان) كخمسة وخمسة مثلا .

(اما مختلفان) كخمسة وعشرة مثلا (وال المختلفان اما متداخلان او متافقان او متباعدان ، فالمتداخلان هما المدان يفني اقلهم الاكثر من قرين او من اداو) لذا (لا يتجاوز الاول) منه (نصف الاكثر) بل يدخل فيه (وان شئت سميتها بال المناسبين ، كال ثلاثة بالقياس الى الستة (و) القاعدة فاذا اذا اسقطت الثلاثة عن الستة او عن القاعدة لا يبقى شيء (والاربعة بالقياس الى الثمانية) (او الائتمى عشر) فاذا اذا اسقطت مكررا الاربعة عن الثمانية او الائتمى عشر لا يبقى شيء فالممثلة من المتداخلين نفس عليهم غيرهما .

وفي الجواهر فان لم يكن كذلك فاما ان يفنيها جميعا عدد ثالث اى ازيد من الواحد الذى هو ليس عددا باصطلاحهم - كالستة مع العشرة اللتين يفنيهما الافتتان : و كانت القاعدة مع الائتمى عشر التي يفنيها الثلاثة - او لا يفنيهما الا الواحد انتهى .

والاول متافقان والثانى متباعدان قوله هو ليس عددا كما عليه البهائى قوله فى الخلاصة حيث قال والحق انه ليس بعدد وان تالف منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد عند مشبهه ليس بجسم وان تالف منه الاجسام انتهى .

اما كون الواحد ليس بعدد فهو غريب واغرب منه كونه مع انه ليس بعدد كون الاعداد من كبة منه مع وضوح انه يلزم حينئذ كون الاعداد من كبة من العدم او من امر موهوم اذا المركب عبارة عن الافراد المتحقققة وكيف يمكن المركب اجزاءه عندما او امر ام موهوما والحاصل ان الواحد اما عدم واما موجود وعلى الاول كيف يتحقق من العدم امر موجود مع ان المركب عبارة عن امور موجودة الانجرى الى قول النحويين الكلام من كسب من كلمتين فاجزاء الكلام عبارة عن امرتين موجودتين .

وبالجملة ان المركب يحتاج الى مفردات موجودة وعليه نقول ان كان

هذا الموجود عدداً فيثبت المطلوب والا فما ذا وكيف كان فكون الواحد ليس عدداً كما ترى واما تضليله بجوهر الفرد الذي هو جزء لا يتجزأ وانه مع عدم كونه جسماً من كب منه الاجسام فهو تضليل بل هو افسد منه لأن جوهر الفرد اى الجزء الذي لا يتجزأ فاسد جداً لانه مادام يصدق عليه شيء يتجزأ ولو في الذهن ومالم يصدق عليه كان عدماً وعدم التجزأ من حيث كون السالبة بانتفاء الموضوع ومع فرض عدمه لمعنى عدم التجزأ الا باعتبار عدم وجوده فلاجرم كان موجوداً فكان جسماً فصح قر كب الاجسام منه.

وعلى القول بقر كب الاجسام من الاجزاء وان الاجسام انما هي متصلات بحسب النظر البذري اليها لانها متصلات حقيقة بل حقيقة الجسم عبارة عن اجزاء صفات ملصقة بعضها بالبعض ولا يخفى ما في ذلك فالقول بكون الاجسام المتصلة منفصلات حقيقة ومن كثرة من اجزاء لا يتجزأ خلاف بداهة العقل واكفر من ذلك ليس هنا محله.

وبالجملة الواحد عدد جداً والا لا يرقى كب منه الاعداد ثم ان العدد اما مطلق واما المضاف والمطلق كالاثنين والثلاث والاربع الى اخره والمضاف كاحد عشر والاثني عشر وهكذا فالمطلق هو الذي يراد به نفسه اى لا يكون مضافاً الى عدد يكون اكثراً من نفس المضاف.

ويقال له عدد صحيح واما المضاف الذي اضاف الى شيء كان واحداً مثل الاثنين والثلاث ونحوهما وهذا الواحد اى المضاف عبارة عن الكسر والواحد الفردي مخرج له كما قال الشيخ في الخلاصة وهو اى العدد اماماً مطلقاً فصحيح او مضاف الى ما يفرض واحداً فكسر وذلك الواحد مخرج له

والحاصل العدد هو الذي يلاحظ باعتبار نفسه ويراد معنى نفسه كالثاني والثالث الخ فانه يلاحظ معنى نفسه ما بخلاف مثل اثنى عشر فانه يلاحظ معنى جزئيه لانفس المضاف او المضاف اليه ومنه يعلم عدد المضاف وانه الذي يناسب الى عدد

آخر كالخمسة عشر مثلاً ويلزم فيه كون عدد المضاف إليه أكثر من المضاف كما في المثال فإن العشرة أكثر من الخمسة .

ثم إن العدد المطلوب أن كان له أحد الكسوه المتسعة أو جذر فمثلاً والا فأصم ليس له كسر ولا جذر ثم إن هذا أجمل في العدد بالمناسبة .

(و) قد عرفت الأول فاسمها (المتوافقان) فهما اللذان إذا أُسقط أحدهما من الأكثير مرة أو مراراً بقى أكثير من واحد كالعشرة والاثنتي عشر ، فإنك إن أُسقطت العشرة من الاثنتي عشر (يبقى اثنان ، فإذا أُسقط أحدهما) أي الاثنان (من العشرة) مراراً فنimit بهما ، فإذا حصل بعد الإسقاط اثنان فهم ما تسايقان بالنصف ، ولو بقى ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا إلى العشرة (فالموافقة بينهما بأحد الكسوه المفردة المتسعة .

(و) حينئذ ففي الأول (أو بقى أحد عشر فالموافقة بالجزء منهما) . وفي الجوادر كائنين وعشرين وثلاثين ، فإنه لا ي Deduce إلا أحد عشر ، فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر ، فيرد أحد هما إليه ، وتضربه في الآخر ، فتضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين انتهى .

وفي المسالك ما يفظه فإن اردت أن تعلم هل هما متوافقان فاسقط الأقل من الأكثير ما يمكن فيما بقى فاسقطه من الأقل فإن بقى منه شيء فاسقطه مما بقى من الأكثير ولا يزال تفعل ذلك حتى يفتني العدد المنقوص منه أخيراً فإن فتني بواحد فلام موافقه بينهما وإن فتني بعد ذلك فإنه ماتم توافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد فإن فتني باثنين فهم ما تسايقان بالنصف وإن فتني بثلاثة وبالثلث وإن فتني بعشرة وبالعشرة وإن فتني بحادي عشر فبأجل زاء أحد عشر وعلى هذا القياس مثالاً واحداً عشر ونون سبعة واربعون يسقط الأقل من الأكثير مرتين وبقى سبعة يسقط السبعة من الأقل ثلاث مرات يفتني فيما متوافقان بالإسبوع وكمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين يسقط الأول من الثنائي ببقي خمسة واربعون يسقطها من المائة والعشرين مرتين

يبقى ثلاثة وسبعين يسقطها من الخمسة والأربعين يبقى خمسة عشر يسقطها من الثلاثين  
مرتين يفني بها الثلاثون فهما متواافقان بجزء من خمسة عشر انتهى .

قال في الجوادر ما لفظه وبالجملة فإذا أردت أن تعلم أن أحد العدددين  
هل يدخل في الآخر فاسقط الأقل من الأكثرين مرتين فصاعداً أو زد على الأقل مثله  
مرتين فصاعداً فإن فنى الأكثرين بالأقل أول سادى الأقل الأكثرين بزيادة الأمثال فهما  
مقداراً خالان ولا فلا .

وإن أردت أن تعلم هل هما متواافقان فاسقط الأقل من الأكثرين ما يمكن  
فما بقي منه فاسقطه من الأقل ، فإن بقي شيء فاسقطه مما بقي من الأكثرين ، ولا  
يزال تفعل ذلك حتى يبقى (يفني خل) العدد المنقوص منه أخيراً ، فإن فنى  
بوحد فلام موافقة بينهما ، وإن فنى بعدد فهما متواافقان بالجزء المأخذ من ذلك  
المعد ، فإن فنى باهتين فهما متواافقان بالنصف ، وإن فنى بثلاثة فبالثلث ، وإن  
فنى بعشرة فبالعشرة وإن فنى بأحد عشر فبأجزاء أحد عشر ، وهكذا .

كأحد وعشرين وتسعة وأربعين ، فاسقط الأقل من الأكثرين ثم يبقى  
سبعين تسقط السبعة من الأقل ثلاثة مرات يفني بهما فهما متواافقان بالأسباع .  
وكمائدة وعشرين ومائة وخمسة وستين ، تسقط الأول من المائة تبقى خمسة  
وأربعون ، تسقطها من المائة والعشرين مرتين تبقى ثلاثة وسبعين ، تسقطها من الخمسة  
والأربعين تبقى خمسة عشر ، تسقطها من الثلاثين مرتين ، تفني بها الثلاثون ،  
فهمما متواافقان بجزء من خمسة عشر .

وقد يتعدد المفني لهما ، كما في الآتي عشر والثمانية عشر ، فإنه يفنيهما  
الثلاثة والستة والاثنان ، فتوافقهما حينئذ بالسدس والثالث والنصف ، لكن المعتبر  
منها عندهم أقلها جزءاً ، لأنه أقل للمقريضة وأسهل للحساب ؛ وهو هنا السدس .  
و كالعشرين والثلاثين فإنه يفنيهما المشرة والخمسة والخمسة والاثنان ، فتوافقهما  
بالعشر والخمس والنصف ، والمعتبر العشر لما عرفت .

على كل حال فان لم يكُونوا كذلك فاسمها **المتباينان** و **هما**  
 اللذان اذا اسقطت الأقل من الاكثر مرة او مراراً أبقى واحد ، مثل ثلاثة عشر  
 وعشرين ، فائلك اذا أسقطت ثلاثة عشر **من العشرين** بقى سبعة ، فاذا أسقطت  
 سبعة من ثلاثة عشر بقى ستة ، فاذا أسقطت ستة من سبعة بقى واحد **وبذلك**  
 اتضح لك الحال فيما ذكرناه في المسألة السابقة المشتملة على الأسماء المزبورة  
 والله العالم .

### \* (القسم الثاني)

ان تكون الفريضة فاصرة عن السهام ، ولن تصر الا بدخول الزوج او  
 الزوجة **كما عرفت سابقاً** مثل ابويين وبنتين فصاعداً مع زوج او زوجة **فان**  
**الفريضة تكمل** بتصيير الابوين مع البنتين ويقصر عن حق الزوجين **او**  
**ابوين وبننت وزوج** **فان** الثالث والنصف والربع يزيد على الفريضة **او أحد**  
**الابوين وبنتين** فصاعداً مع زوج **فان** الرابع والثلثين والسدس يزيد كذلك  
**فـ** **الحكم** حينئذ ان **للزوج او الزوجة** في هذه المسائل تصيير ما الأدنى  
 لوجود البنت ، ولكل واحد من الابوين السدس ، وما يبقى فللمشت ا او البنتين  
 فصاعداً ، **و ذلك لأنه لا تغول الفريضة** **أبداً** كما نقدم الكلام فيه  
 مفصلاً .

**و كذلك** لو كان **اخوان لام واختان** فصاعداً لاب دام او لاب مع زوج  
 او زوجة او واحد من كلاما لام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل **أيضاً** **يأخذ**  
 الزوج او الزوجة تصيير ما الاعلى ، ويدخل المنقص على الاخت او الاخوات للاب  
 والام او للأب خاصة **والمنت والمزج** في محلهما لم يتم الغول عندنا **فإن** انقسمت  
 الفريضة على صحة **فذاك** **و لا ضربت سهام** من انكسر عليهم التصيير في اصل  
 الفريضة **كما عرفت قبلًا** .

﴿مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات﴾ فان ﴿فريضتهم اثنتا عشر﴾ لان فيها من الفروع ربماً وسدساً ، وهم ما متوافقان بالنصف فتضرب نصف الاربعة في سمة تبلغ اثنتي عشر ﴿المزوج﴾ ربع وهو ﴿ ثلاثة ، وللأبوين﴾ سدسات وهو أربعة ، ويبقى خمسة للبنات بالسوية ﴿ومخرج المثلثين نصيب البنات لو اعتبر به ، ولم يراع المقص الداخلي ، فهو داخل في مخرج السدس .﴾

﴿ومثال الثاني﴾ ذلك ايضاً ولكن ﴿كان البنات﴾ فيه ﴿ثلاثاناً فلم تنقسم الخمسة عليهم﴾ صحيححاً ، فهو حينئذ مما انكسرت الفريضة فيه على فريق واحد ولكن بين عدده ونصيبه تباين فيقتصر على عدده . وقد عرفت سابقاً انه متى كان كذلك ﴿ضررت ثلاثة في اصل الفريضة﴾ وهي الاثنتي عشر ﴿فما بلغت صحت منه المسألة﴾ وهو في الفرض سبة وثلاثون ، ربها تسعة للمزوج ، والسدسات اثنتا عشر للأبوين ، يبقى خمسة عشر لكل واحدة خمسة وكذا لو كن ”اربماً او ستاً الى التسع .﴾

ولو كن ”عشراً وافق عددهن نصيبهن بالخمس ، فتفرد عددهن الى اثنين وتضرر بما في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ، فانه يبقى للبنات بعد ذوى الفروع عشرة بعدهن .﴾

و لو كن خمسة عشر وافق عددهن نصيبهن بالخمس ، فتدركه الى ثلاثة ، وتضرر بها في اصل الفريضة ، يكمل لهن خمسة عشر بعدهن وعلى هذا القياس .

### ﴿القسم الثالث﴾

ما افاد ممزوجاً مع صاحب الجوادر وهو ﴿ان تزيد الفريضة عن السهام، فتدرك على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق﴾ **الكلام فيه** ﴿او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد﴾ كالاخت من الابوين مع الاخوة لام ﴿فذو السببين احق بالرد﴾ كما تقدم الكلام فيه سابقاً .

وعلى كل حال فالاول الذى فيه الرد من دون اولوية **(ممثل ابوين وبنات)** فان اصل فريضته ستة ، لانها مخرج السادس الذى يدخل فيه مخرج النصف ، والفضل فيه منها واحد **(فإذا لم يكن أخوة)** يحجبون الام **(فالرد أخماساً)** على حسب السهام ، فتضرب خمسة سهام الرد في الستة اصل الفريضة تبلغ ثلاثة عشرة منها للأب والام ، وخمسة عشر منها فرض البنات ، والباقي خمسة ، ثلاثة منها للبنات ردأ واثنان لكل واحد من الابوين واحد كذلك .

**(وان كان أخوة)** يحجبون الام عن ذلك **(فالردد أربعاء)** فـ **(تضرب)** اربعة **(مخرج سهام الرد في)** الستة **(اصل الفريضة)** تبلغ اربعة وعشرين ، اثنتاشر منها فرض البنات ، وثمانية فرض الابوين تبقى اربعة ، ثلاثة منها للبنات ردأ ، واحد للأب كذلك .

وبالجملة فالضابط انك تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما يبلغت صحت فيه المسألة .

**(و)** كذا الكلام في **(ممثل أحد الابوين وبناتين فصاعداً ، فـ)** ان **(الفضل برد)** عليهم **(أخماساً ، فتضرب)** حينئذ **(خمسة في اصل الفريضة)** كما عرفت ومنه تصح القسمة .

**(و)** كذا **(ممثل واحد من كلاهة الأم مع اخت لأب فـ)** ان **(الرد)** يكون **(عليهما على الأصح أربعاء)** وفيه : يختص بالاخت للأب كما تقدم الكلام فيه مفصل .

**(وممثل اثنتين من كلاهة الأم مع اخت لأب كان الرد أخماساً)** وعلى كل حال فقد عرفت أن الضابط أن **(تضرب خمسة)** أو **(أربعة)** **(في اصل الفريضة)** فما ارتفع صحت فيه القسمة **(كما هو واضح وقد ظهر حكم اكثراها مع بيانها فلانكر رها راجع في الجميع الى فهرس ج ٤٦)** .

## \*المقصد الثاني في المناهات\*

وفي الجواهر قال جمجم مناسخة ، وهي مفاجلة من النسخ ، وهو النقل والتحويل من نسخت الكتاب او نقلته من نسخة الى اخرى ، سميت هذه المسائل بها لأن الأنصباء بموت الثاني تنسخ وتنقل من عدد الى عدد ، وكذا التصحيف ينقل من حال الى حال ، وكذا عدد مجموع الورثة تنتقل من مقدار الى مقدار بموت واحد منهم ، وقد يطلق على الابطال ، ومنه نسخت الشمس الظل اذا بطلته ولعل المناسبة حينئذ ان الغرض أبطل تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها وان اتفق موافقة الثانية للأولى .

\* على كل حال فـ \*ـ (ـمعنى بهـ) اي النسخ هنا \*ـ ان يموت انسان فلانقسم نر كنته ، ثم يموت بعض ورائه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد \*ـ وحينئذ \*ـ (ـفطريق ذلك ان تصحح مسألة الأول ويجعل للثانية من ذلك نصيب اذا قسم على ورته صع من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة \*ـ).

فالاقسام اربعة وهو اول الاقسام \*ـ مثل اخوة ثلاثة وآخوات ثلاثة من جهة واحدة مات أحد الاخوة ، ثم مات الآخر ، ثم مات احدى الأخوات ، ثم ماتت أخرى وبقي اخ دأخت ، فمال الموتى بينهم أنيلناً أو بالسوية \*ـ ان كانوا من جهة الام .

وفي الجواهر مالحظه وحاصل ذلك ان يجعل الميت الثاني مثلاً كان لم يكن ، وتنقسم التركة على الباقيين ، كما لومات الأول عن اخوة وأخوات من اب ادام سواء كانوا كلهم ذكوراً أم إناثاً ، أم متفرقين سواء مات الثاني والثالث من صنف واحد أو من صنفين ، سواء احدثت جهة الاستحقاق كما سمعته في

الاخوة او اختلفت ، كما لومات شخص عن بنين وبنات ثم مات احدهم ولم يترك وارثاً سوى باقى اخوته ، وهكذا .

نعم لومات امرأة عن اولاد مختلفي الآباء فكان واحد منهم متلا من أب والباقيون من أب آخر فان مالها للمجتمع بالسوية اولى المذكر مثل حظ الآشرين ، فاذا مات واحد من الاخوة للأب والام وترك الباقيين فان ارثه منحصر فيهم ، لكن ارثهم من الأخ ليس على حسب ارثهم من الأم ، فان الأخ من الأم له السادس ، والاخوة من الآبوين لهم الباقي ، فيكون الحكم هنا كما لواختلف الوارث ، كما هو واضح انتهى .

قوله كان لم يكن النخ وذلك لعدم الفرق حينئذ فسواء فرض وجوده او عدمه اذ لم يحسب المال اما لعدم كون الوارث والموروث معاً عند ما ترك واما لم يكن فعلاً في يد الموروث بل عند ثالث بعنوان الامانة او القرض او فيما يسمى بالبنك فسواء كان بعد موته الموروث حياً وانتقل سنه من المال اليه ام لا اذ الفرض انه بعد موته كان سنه ايضاً للباقيين بل كلّه كان محفوظاً في مكانه ولم يتغير بموت احد من الوراثة لأن ما يرثه بعد الحساب بعينه كان قبل الحساب .

### \* \* الثاني \* \* لو اختلف الاستحقاق \* \*

وفي الجواهر قال كما لومات رجل وترك ثلاثة اولاد ، ثم مات احدهم ولم يخلف غير الأخرين المذكورين ، فان جهة الاستحقاق في الفريضة مختلفة فانها في الأولى البنوة وفي الثانية الاخوة والوارث واحد انتهى . ظاهره بيان اختلاف الاستحقاق وهو القسم الثاني يعني ان الوارث الواحداني يرث من جهة البنوة وهي الجهة الأولى اي من حيث كون الميت أباً لهم ومن حيث البنوة .

بيان ذلك ان رجلات وله اولاد ثلاثة فهو لاء الثلاثة يرثون أباً لهم من حيث

المنورة فان مال الاب لاولاده الثلاثة ثم قبل القسمة مات احد الاولاد ووارثه حينئذ هو الاخوان فالاخوان يرثان اخاهما من حيث الاخوة فالاخوان يرثان اباهما اولانهم بعد موت احد اولاده ترثان اخاهما ثانية **{أو الوراث}** اي اختلف من حيث الوراث وهو القسم الثالث خاصة .

وفي الجواهر قال : كما لو مات رجل وترك ابنيين فمات أحدهما وترك ابناً فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي المنورة ، والوارث مختلف لكونه في الاولى ابناً وفي الثانية ابنه انتهى . فالوارث الاول ابن والوارث الثاني ابن الابن **{أو هما}** مما وهو القسم الرابع وهو اختلاف الوراث والاستحقاق .  
وفي الجواهر قال ما لفظه :

كما لو مات رجل وخلف زوجة وابناً وبنتاً ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنات من غير الميت ، فان جهة الاستحقاق في الاولى الزوجية وفي الثانية المنورة والوارث فيها اولادها ، وفي الاولى الزوجة وأولاده ، وحينئذ فالصورة اربعة كما في التفصيغ وغيره انتهى .

قال المصنف في النافع ما لفظه :

[فإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هماد نهض نصيب الثاني بالقسمة على وارثه ، والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق ، فإن لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه **الفريضتان**] .

وفي التفصيغ ما لفظه الاقسام هنا اربعه :

(الاول) أن يتعدد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلاثة وأخوات ثلاثة من جهة واحدة ، بمعنى أن الاخوة اما من الام او من الابوين فيما موت أخ منهم ثم يموت آخر ثم تموت أخت اخرى ويبقى أخ و أخرى ، فحال الميت بينهم بالسوية ان كانوا لام وانلانا ان كانوا للابوين .

(الثاني) ان يختلف الوارث والاستحقاق ، ومن الامثلة أن يموت شخص ويترك زوجة واباً و بنتاً ثم تموت الزوجة وتترك ابناً وبنتاً من غير الميت ، فان نصيبها لابنها وبنتهما وهما غير الوارث الاولين ، وكذا استحقاقهما بالبنوة واستحقاق امهما بالزوجية .

(الثالث) ان يتعدد الوارث و يختلف الاستحقاق ومن الامثلة ان يخلف الميت اولاداً من زوجة ثم يموت احدهم و يخلف اخوه الباقيين ، فان الوارث الثاني هو الاول والاستحقاق مختلف فانه في الفريضة الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة (الرابع) ان يتعدد الاستحقاق ويختلف الوارث كما اذمات انسان وخلف اولاداً ثم يموت احد هم ويختلف اولاداً ايضاً .

اذا عرفت هذا فلم تم البحث بفوائد :

(الاولى) انك اذا صحت الفريضة الاولى نظرت نصيب الميت الثاني منهم افان كان ينقسم على دارئه من غير كسر فذاك كما في القسم الثاني فان نصيب الزوجة وهو ثلاثة من اربعة وعشرين ينقسم على ابنها وبنتهما للابن سبعين وللبنت سبعين وان لم ينقسم احتجبت الى عمل آخر كما يجيء .

(الثانية) اذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني على درنته واحتسبت الى العمل نظرت الى اصل فريضته ، فان كان بيته وبين الفريضة الاولى وفق ضرب مخرججه في الفريضة الاولى ، فالحاصل تصح منه القسمة .

كما اذا ماتت امراة وخلفت اخوين من اب واخوين من اب وزوجاً ثم مات الزوج وخلف اباً وبنتين فان الفريضة الاولى اثنا عشر الثانية اربعة وبينهما توافق بالنصف فتضرب مخرججه وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين الاخوين من الام ثمانية وللزوج اثنا عشر للابن ستة ولكل بنت ثلاثة ، والباقي وهو اربعة للاخوين من الاب .

و ان لم يكن بيته وبين الاولى وفق بل تباين ضربت احدى الفريضتين

في الآخر فالحاصل تصح منه القسمة كما إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأخوين من الام وأخاً واحداً من الاب ثم يموت الزوج ويختلف ابنيه وبنتاً واحدة فان الفريضة الاولى ستة والثانية خمسة وبينهما تباين فتضرب احد همها في الآخر تبلغ ثلاثة لزوج خمسة عشر لكل ابن ستة وللمبنت ثلاثة وللأخوين من الام عشرة وللآخر من الاب خمسة . (الثالثة) اذا زادت المناسخات عن اثنتين عملت في كل واحدة من الثالثة او الرابعة وهكذا بالنسبة الى ما قبلها كما عملت في الثانية بالنسبة الى الاولى من اعتبار التوافق او التباين ان لم ينقسم التنصيب من السابقة على اللاحقة انتهى هذا ما افاد الاصحاب رضي الله عنه مشكل .

قال في القواعد [الفصل السابع في المناسخات] اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صحيحة مسألة الاول فان كان تنصيب الثاني ينبع بالقسمة على ورته من غير كسر فلا بحث ولا احتياج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاثة من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت اخرى وبقى اخ واخت فقر كة الاول ومن بمدهما انانا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او بما فان صح تنصيب الثاني على ورته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجه واخلف معها ابناءه وبنتا فتنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين تصح على ولديها من غير كسر انتهى .

وكيف كان فلا اظن صحة ما افید في المقام وعلمه كان نظر صاحب الجواهر الى ما ذكرناه كلاماً وبعضاً .

قال قوله : لكن قد ينافي فيه بأن تفسير اتحاد الاستحقاق والاختلاف بما عرف لا يطابق قسمة المناسخات في الحالتين معاً على اطلاقه ، لأنه يستلزم ان يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقاً يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالأولى ، وهو ينافي بما لو مات الاول عن أولاده ثم مات بعضهم عن

الباقيين ، فان جهة الاستحقاق في الأولى بالبنوة وفي الثانية بالأخوة ، مع أن هذا لا يقتصر إلى تصحیح الفریدتين بل يجعل المیت الثاني كأن لم يكن ، ولا يقدح اختلاف جهة الارث بالبنوة والأخوة في ذلك أصلًا ، فالأولى ارادة ما ذكره اه سابقاً من اختلاف الأخوة بكون احدهم من الام من اختلاف الاستحقاق ، فإنه المحتاج إلى تصحیح المسالة حينئذ.

بل لعل قول المصنف : « ولو اختلف الاستحقاق ، إلى آخره ظاهر في أن الصوره الاولى انحد فيها الوارث والاستحقاق ، مع أنه ليس كذلك ، ضرورة اختلاف عدد الوارث في الحالين ، فالأولى جعل المدار على احصاص ورثة المیت الثاني في الاول ، ويكون ارثهم من الثاني على حسب ارثهم من الاول ، و عدم ذلك انتهى .»

قد عرفت ان المسألة عندي في غاية الاشكال ولم نظفر برؤایة في ذلك وبدونها مشكل وقد عرفت من جميع اخبار الارث من اول الكتاب الى هنا ان من تقدم موته يورث امواله و كان الاموال بين ورثته سواء كانوا موجودين وعددهم وكان يحسب ويقسم بينهم فهرا ولو هات بعضهم ولو لم يقسم بينهم فالازم عند المحاسبة نفرض الاموال بعدموت اول من كان منهم حيا فهم المیت عند المحاسب معلوم فكل میت يجعل ما يعلم له من الارث لوارثه الآخر وهكذا فكل حساب له على حده وغيره مربوط بحساب الاول والحق في تلك المسألة ان يفرش الثاني بعد حساب الاول من غير ارتباط لاحدهما بالثاني فالجهات مختصة بنفسها اولا او ثانياً .

والحاصل مقتضى القاعدة في باب المواريث انه اذا مات الموروث انتقلت امواله الى الوارث في الواقع انقسم الاموال اولا فانه بالموت سهم الوارث صار منهينا عند الشرع في الملوح المحفوظ ولو لم يصل حق كل وارث اوبعضهم اليه فعلى هذه المقدمة لو مات المورث لم يكن له مال ولو لم يقسم امواله بين الوارث

نم مات احدهم كان موته بمنزلة غيبته وسفره الى بلدة بعيدة فكما كان ارثه محفوظاً عند سائر الورثة بحيث كلما جاء طالب به يوخذ منه فكذلك الموت فانه بموت الاول اي الموروث انتقل حقه اليه ولو قبل القسمة .

متلا من خلف ثلاثة اولاد فمات امواله لاولاده الثلاثة في الواقع نفس الامر ولو لم يقسم كما اذا كان الاموال خارجة عن تحت اختيار الموروث او كان في محل لم يكن لهم تصرفها فكان لاولاده في المثال عند القدرة اليها تم اذا مات احد من اولاده صار المال لا خوبه في المثال عند امكان الوصول اليهم فلولم يمحسب رأسا الى زمان التمكن يلحظ كل منهما على حده اي يتحمل اموال الاب كلا لاولاده الثلاثة فاذا كان ثلاثة دراهم كان لكل واحد درهم فهو معلوم مقدر في الواقع نم اذا مات احدهم بقى اثنان اخوان له فاذا لم يكن للميت ابن او ابنة كان الوارث اخوه فالدينار الواحد الذي يرثه الميت من ابيه صار ايضا لاخوه فالاخوان وان كانوا وارثين في مرتبين مرة من أبيهم درهم لكل منهم ثم بعد موته يرثانه ويكون لهم ما ورثه الاخ الميت لكن ذلك لا يوجب لتعدد الاستحقاق نارة من أبيهم وآخر من أخيهما بل لا ينبع بذلك اصلاً كان سهم كل واحد بدون الكسر او مع الكسر فكل واحد على حده غير مربوط أحدهما بالآخر .

وكذا من خلف زوجة ثم ماتت الزوجة عن اولاد لغير الزوج فيرث الثمن من الزوج عند الحساب كان حساب الا موال بعد موته الزوج او بعد مدة ثم ماتت الزوجة عن اولاد لغير الزوج وكان اموالها لاولادها غير مربوط ذلك بالزوج وحساب المال كسرأ وصيحيحاً كل مربوط بحساب على حده ولا يصح ان يقال الاولى الارث من جهة الزوجية والثانية من جهة البنوة نأمل تعرف .

ومنه يعلم ان اشكالات صاحب الجوهر اياها واردة في بعض الجهات لا كلا

وَكَيْفَ كَانَ فِيمَا فِي الْمَقَامِ عِنْدِي غَيْرَ تَامٍ إِذَا لَيْسَ الْأَمْوَالُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهَا مُوقِوفًا لِمَوْتِ تَامِ الْوَارِثَةِ الْمَلِمِيَّةِ وَلَا الْمَوْرَاثُ حَتَّى يَلْزَمَ كَوْنَ الْمَالِ بِلَا مَالِكٍ بَلْ يَعْلَمُ الْمَالُ شَرْعًا بِصَاحِبِهِ فَوْرًا وَلَا يَكُونُ مَعْلُوقًا حَتَّى يَكُونُ عِنْدَ الْمَحَاكِيمِ.

وَكَيْفَ كَانَ فِيمَاهُذَا كَرِهُ الْمَصْنُوفُ وَغَيْرُهُ كَانَ الْأَقْسَامُ أَرْبَعَةً: اِتْحَادُ الْوَارِثَةِ وَالْإِسْتَحْقَاقُ كَمَا فِي ثَلَاثَةِ أَخْوَاتِ وَثَلَاثَاتِ أَخْوَاتٍ وَالْإِخْلَافُ الْوَارِثِيُّ وَالْإِسْتَحْقَاقِيُّ وَالْإِتْحَادِيُّ وَالْإِخْلَافِيُّ وَالْإِسْتَحْقَاقِيُّ وَعَكْسُهُ وَفِي الْجَمِيعِ قَالَ الْمَصْنُوفُ.

﴿فَإِنْظُرْ نَصِيبَ الثَّانِي﴾ لَأَنَّ الْفَرْضَ اِخْلَافُ الْمَحَالَاتِ وَارْتَدَادُ الْإِسْتَحْقَاقِ فَأَلَّا بَدِيلٌ مِنَ الْمَلَاحَظَةِ ﴿فَإِنْ نَهْضَ بِالْقَسْمَةِ عَلَى الصَّحَّةِ فَلَا كَلَامٌ مِثْلُ أَنْ يَمُوتَ إِنْسَانٌ وَيَتَرَكَ زَوْجَةً وَابْنًا وَبَنْتَيْنِ﴾ مِنْ غَيْرِهَا ﴿فَلَمَّا زَوْجَةُ الثَّمَنِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ﴾ مُضْرِبُ مُخْرَجِ الثَّمَنِ فِي مُخْرَجِ الثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثِينِ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنْتَيْنِ ﴿ثُمَّ تَمُوتُ الزَّوْجَةُ فَتَقْرَرُكَ ابْنَا وَبَنْتَيْنِ﴾ وَفِي الْمَجَاهِرِ تَنقَسِمُ عَلَيْهِمَا الثَّلَاثَةُ الْمَزَبُورَةُ عَلَى الصَّحَّةِ . قَوْلُهُ فِي مُخْرَجِ الثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثِينِ لَأَنَّ سَهْمَ الْأَبْنَاءِ وَسَهْمَ الْبَنْتَيْنِ سَهْمٌ وَاحِدٌ تَوضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ حِينَئِذٍ هُوَ الثَّمَنُ لَأَنَّ الْأَبْنَاءَ وَالْبَنْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَمُخْرَجُ الثَّمَنِ هُوَ التَّمَانِيَّةُ وَقَوْلُهُ وَمُخْرَجُ الثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثِينِ غَيْرُ خَفِيٍّ أَنَّ الْأَبْنَاءَ وَالْبَنْتَيْنِ مِمَّا لَيْسَ لَهُمَا فَرْضٌ بِلِلْمَذْكُورِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَرْضٌ لِمَ يُؤْخَذُ بِمُخْرَجِهِمَا فَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَكْتَفَاءُ بِنَفْسِهِمَا بَدِيلٌ مُخْرَجِهِمَا فَسَهْمُ الْأَبْنَاءِ وَسَهْمُ الْبَنْتَيْنِ وَاحِدٌ وَهُمَا ثَلَاثَةٌ يُضْرَبُ فِي التَّمَانِيَّةِ فَيُصِيرُ الْحَاصِلَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ثَمَنَهُ لِلزَّوْجَةِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدٌ عَشَرٌ لِلْبَنْتَيْنِ وَالْبَاقِي لِلْأَبْنَاءِ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ مَعَ ابْنَاءِهَا وَابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَا تَرَكَهَا هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي وَرَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَا وَلَادَهُمَا وَاحِدَةٌ لِلْبَنْتِ وَالْأَبْنَاءِ لِلْأَبْنَاءِ فَصَحَ السَّهْمُ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ وَهَذَا فِيمَا كَانَ سَهْمُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَفِيمَا بَوَرَثَهُ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ وَكَيْفَ كَانَ فَهُذَا إِذَا انْقَسِمَ النَّصِيبُ عَلَى وَارِثَيْهِ .

﴿وَإِنْ لَمْ يَنْقُسْ نَصِيبَهُ عَلَى وَارِثَهِ عَلَى صِحَّةِ فَهُنَا صُورَتَانِ : الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ نَصِيبِ الْمَيْتِ الثَّانِيِّ مِنْ فِرِيَضَةِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ فِرِيَضَةِ الثَّالِثَةِ وَفَقْ قَضَبٍ وَفَقْ الْفِرِيَضَةِ الثَّالِثَةِ - لَا وَفَقْ نَصِيبِ الْمَيْتِ الثَّانِيِّ - فِي الْفِرِيَضَةِ الْأُولَى ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ الْفِرِيَضَةِ﴾ .

﴿مِثْلُ أَخْوَيْنِ مِنْ أُمٍّ وَمِثْلَهُمَا مِنْ أَبٍ وَزَوْجٌ فَمَا ماتَ الْزَوْجُ﴾ بعد موته  
 الْزَوْجَةُ وَخَلَفَهُ الْزَوْجُ ﴿أَبَنَا وَبَنْتَيْنِ فَالْفِرِيَضَةُ الْأُولَى﴾ بعد موته  
 الْزَوْجَةُ ﴿سَتَةً﴾ لَأَنَّ فِيهَا نَصْفًا وَنَصْفًا وَمَضْرُوبٌ ﴿أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ سَتَةً لِلْمَزْوِجِ﴾  
 وَاللَّا خَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ اثْنَانِ فَلَا كَسْرٌ وَلَكِنْ يَبْقَى لِلأَخْوَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَاحِدٌ وَالْفَرِصَ  
 أَنْ لَهُمَا سَهْمَيْنِ فِي مَكْسُرٍ ﴿فِيهِمَا﴾ ﴿فِي صِيرَةِ إِلَى اثْنَيْنِ عَشَرَ﴾ بِضَرْبِ الْاثْنَيْنِ فِي  
 اصْلِ الْفِرِيَضَةِ مِنْ حِيثِ أَنْ عَدَدَهُمَا اثْنَانِ وَسَهْمَيْهِمَا وَاحِدٌ فَيُضَرِّبُ عَدَدَهُمَا فِي اصْلِ  
 الْفِرِيَضَةِ فَيَكُونُ اثْنَا عَشَرَ .

﴿نَصِيبُ الْزَوْجِ﴾ مِنَ الْفِرِيَضَةِ ﴿سَتَةً﴾ وَبَقِيَ نَصْفُ الْآخِرِ وَهُوَ ثَلَاثَةً لِلْأَبِ  
 وَالْبَنْتَيْنِ وَهُمَا أَرْبَعَةٌ ﴿لَا تَنْقُسْ﴾ الْثَّالِثَةُ صَحِيحًا ﴿عَلَى الْأَرْبَعَةِ﴾ لِلْأَبِ وَالْبَنْتَيْنِ  
 أَذْ لِلْأَبِ سَهْمَ الْاثْنَيْنِ ﴿وَلَكِنْ﴾ فِرِيَضَتْهُمْ أَيْ فِرِيَضَةِ الْأَبِ وَالْبَنْتَيْنِ وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ  
 ﴿تَوَافَقَ الْفِرِيَضَةُ الثَّالِثَةُ﴾ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ مِثْلُ أَخْوَيْنِ لَامَ وَأَخْوَيْنِ لَابَ ﴿بِالنَّصْفِ  
 فَتَضَرِّبُ جُزْءُ الْوَفْقِ مِنَ الْفِرِيَضَةِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ اثْنَانِ﴾ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ﴿لَامِ النَّصِيبِ  
 فِي الْفِرِيَضَةِ الْأُولَى ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ ، فَمَا بَلَغَتْ صَحَّتْ مِنْهُ الْفِرِيَضَةِ﴾ وَهُوَ  
 أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ﴿وَ﴾ حِينَئِذٍ ﴿كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْفِرِيَضَةِ الْأُولَى شَيْءٌ أَخْذَهُ  
 مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ﴾ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ فَلِلأَخْوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْفِرِيَضَةِ الْأُولَى يَأْخُذُانِهَا مَضْرُوبَةٌ  
 فِيمَا ضَرَبَتْهُ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى تَبْلُغُ ثَمَانِيَّةً وَهِيَ ثَلَاثَ الْفِرِيَضَةُ وَالْأَخْوَيْنِ مِنَ  
 الْأَبِ مِنَ الْفِرِيَضَةِ الْأُولَى اثْنَانِ يَأْخُذُانِهِمَا مَضْرُوبًا بَيْنَ فِي اثْنَيْنِ ، وَلِلْمَزْوِجِ سَتَةً يَأْخُذُهَا  
 مَضْرُوبَةً فِي اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَبْنَ الزَّوْجِ لَهُ نَصْفٌ فِي الْفِرِيَضَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ نَصِيبِ أَبِيهِ فِي

الأولى يأخذها مصروبة في وفق نصيبه ومسئوليته وهو اثنان ، وللمبنتين النصف تأخذ  
الثانية مصروبة في اثنين كذلك انتهى .

وفي القواعد بعد قوله من غير كسر قال :

و الا فاضرب وفق الفريضة النائية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب  
الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كا خوين من ام  
ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن و بنين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين  
الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من  
الفريضة الثانية وهو اثنان لامن النصيب في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان  
لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل مبادئ  
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب و كل من كان له من  
الفريضة الاولى قسط اخذه مصروبا في الفريضة الثانية كزوج و اخوين من ام  
واخ من اب مات الزوج عن ابني و بنت فريضة الاول من ستة للمزوج ثلاثة  
انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال اذا الميت بمجرد الموت لا مال له اصلا فينتمي  
جميع ما تركه الى الواثق الموجود وليس دائم امداد قسمة ماله فلولام يحسب  
حفظ سهمه المعلوم عند موت الموروث من دون تغيير وعند الحساب يدفع اليه  
ماله عند موت الاول و لا يصح حساب سهمه بنسبة غيره و نسبة عددهم الى  
رؤسهم وغير ذلك و اي نسبة بينهما من التباين او التداخل او التوافق و نحو  
ذلك والكل اجنبي عن الميت الثاني فإنه اول حسابه بالنسبة الى وارثه .

والحاصل بمجرد موت المورث الاول انتقل ماله الى وارثه المحى ولو قبل  
الحساب حسب المراتب الثلاث ان كان واحد اتمام المال وان كان متعددا فبعضه  
بمقدار نصيبه فلولمات بعده مات منقطعا نصيبه بعد ارثه و اصلا اليه حقه فلا  
يدخل في حساب ما تركه الاول بل كان مورثنا جديدا بالنسبة الى وارثه فان

كان له مال كان لوارنه والا فللامام فالمير الاول او الثاني في العبارات مما لا يصف اليه وان الثاني لا يربط له بالاول فان وصل حقه اليه كما اذا كان حاضراً فلا كلام والا يلحظ حقه عند حساب الاموال حتى ياتي واخذ ان كان حيا وان كان ميتا قبل حساب الاول كان نصبيه ايضا محفوظاً وكان لوارنه .

فالمسألة بناء على المشهور في غاية الاشكال والظاهر لا دليل عليه من روايات اهل البيت اصلاً وان الانسان اذا مات قد انقطع عنه امواله وانتقل الى وارنه فهو حسب بينهم اولاً وبعد الميت لا مال له حتى يلحظ ثم يلحظ موت الثاني بل صار اموال الموروث الى صاحبيه الحى ففي هذا الفرع بعد موت الزوجة انتقل اموالها الى الزوج واخويها اما وأباً و كان نصفه للزوج لقوله تعالى ولكل نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد بل عمومه يتلقى ما ذكر و فالنصف للزوج والباقي وهو نصف الآخر ثلاثة لاخويها الامي والثانى لاخويها الابي .

ثم ان حسب الاموال ووصل الى ايدي صاحبيه فلا كلام و بعده ان مات قد خرج عن الوارثين و كان له موارنه من الاول و ان لم يصل الى يده فمات كان حقه محفوظاً من ارث الاول لزم دفعه الى وارنه عند التمكّن والوصول اليهم فاذا مات بعد موت الزوجة الزوج فلا حساب لاموال الزوجة فائزها قد تمت و كان نصفه للزوج ونصفه ل الاخرين اباً واما فلو مات بعدها الزوج قبل حساب الزوجة مع فصل القليل او الكثير بحسب اموال الرجل مستقلاً من غير ربط باموال زوجته فائزه قد تمت ووصل مالها الى وارنه مع الحساب ومحفوظاً للموارث عند الله مع عدم الحساب فمنذ الحساب بحسب مال الزوج كما لم يكن زوجه اصلاً اذ بالنسبة اليه قد تمت .

وفي المثال كان قد خلف الزوج ابناً وبنتين فكان الجميع لهم للذكر مثل حظ الاثنين ولا يحتاج الى حساب الميت الاول والثانية بنحو ما ذكر الذي لا يعرف ولا يعلم تقسيم الاموال الامهرة فن الحساب بحيث لا يعلم الغير فلو كان

ذلك في مكان لم يوجد عالم لا يعلم الحساب ينتهي أموال الوارد ويصل إلى غير صاحبيه مع ان احكام الشرع امر سهل وقد ورد بنحو علمه العوام لا بحث لا يعلم إلا العالم بالحساب تدبر فيه ذاته بالتأمل حقيق ومنه يعلم فساد حساب صور اخر كما سيأتي.

\* الصورة الثانية : أن يتباين النصيب والفرضية ، فتضرب المئوية في الأولى ، مما بلغ صحت منه الفريضتان ، فكل من كان له من الفرضة الأولى شيء يأخذ مضر وبما في الثانية . \*

\* مثيل زوج واثنين من كلاالة لأم داخ من اب ، ثم مات الزوج وترك ابنيين وبناتا ، فرضة الأول من ستة \* لأن فيها نلثاً ونصفاً ، ولا يقال : ان فيها سدسَاً ونصفاً والنصف داخل فيه ، لأن كلالة الام مع التعدد فرضتهم الثالث ، وإذا اتفق أن لكل واحد منهم سدسَاً على تقدير كونهم اثنين ، فان ذلك اتفاقى و حينئذ فـ \* نصيب الزوج \* منه \* نلانة لا تنقسم على خمسة ولا تتوافق ، فاضرب الخمسة في الفرضة الأولى ، مما بلغ صحت منه الفريضتان \* .

وفي الجوادر وهو هنا المزوج منها : لاثاً وخمسة عشر تنقسم على الابنين والبنات صحبيها وثلثاً والأم نلثاً عشرة ، تتقسيم صحيح يحاصل عليهما ، والباقي الآخر من الأباء لهما . قوله مثل زوج واثنين الخ اي ماتت الزوجة اولا وخلفت زوجا واثنين اما اما ابا فلمزوج نصف الاموال وهو نلانة اسداس وثلث لكتلة الام وثلثان لباقي من اب فالفرضة من ستة .

فعلى ما ذكرنا فالمسألة واضحة فالزوجة بعد موتها لا مال لها اذ نصفه للزوج ونصف الآخر للأخوة أبا واما حسب اموالها او لا ثم موت الزوج بعده لاربطت بذلك اصلا فهو وابنه وبناته واموالها يقسم اخماسا اربعة لابنيه وواحدة لابنته فعند الحساب يلاحظ واموالها مستقلة من غير ربط لاحدهما بالآخر .

\* ولو كانت المذاسنات أكثر من فريضتين نظرت في الثالثة ، فان انقسام

نصيب الثالث على ورثته على صحة فذاك والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الأول ، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك .

ومما ذكرناه يظهر الصحة والسوق لباب المنسخات تلحظ تعرف وادلة المواريث كتاباً وسنة على خلاف ما افاده القوم وانه بعد الموت انتقلت امواله الى الوارث فلا يبقى شيء حتى يلاحظ عند الحساب بل يحسب بنفسه مستقلاً كان لم يكن شيئاً قبله

### \* المقصد الثالث في معرفة سهام الوراث من التركة \*

وفي الجواهر قال : فإن ذلك هو ثمرة الحساب في الفرائض ، اذا المسألة قد تصح من مائة مثلاً والتى كده درهم ، فلا يتبعن نصيب كل وارث منهم الا بعمل آخر . فنقول : التركة ان كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة ، وان كانت ملكية او موزونة او معدودة بذراع او غيره احتاج الى عمل **(وللناس في ذلك طرق اقربها أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بمتلك النسبة ، فيما كان فهو نصيبه منها)** .

وفي الجواهر قال : ولكن هذا ائمماً يكون أقرب اذا كانت النسبة واضحة ، مثل زوجة وابوين ولا حاجب ، فالفرضية من اثنى عشر للزوجة ثلاثة : هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة كائناً ما كانت ، والام اربعة وهي ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة كذلك والاب خمسة هي ربع وسدس ، فيعطي ربع التركة وسدسها انتهى . ووجه دلالة هذا الفرع وعلم الوراث بسيمه ان الفريضة حينئذ اثنتا عشر للسدس والربع ومن خرجهما السيدة والاربعة وهما متوافقان بالنصف فيضر بنصف احد هما في الآخر والحاصل اثنتا عشر سهم الزوجة اربعة حينئذ وهي ثلاثة من اثنى عشر وهكذا ما لا يزيد .

قال في الجواهر وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة ،

كما لو كانت التركة خمسة دينار مثلاً و الفريضة بحالها ، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة وهي الائتمناعشر فتقىكون ستين فتتجعل الخمسة حينئذ ستين جزءاً ، كل دينار من ذلك ائتمناعشر جزء ، فللزوجة خمسة عشر جزء . رباع التركة ، وهي دينار رباع دينار ، وللام عشرون جزءاً ثلث التركة ، وهي دينار وثلث دينار ، وللاب خمسة وعشرون جزء : وهي ديناران ونصف سدس دينار انتهى وهو ايضاً واضح بتأمل وتفكر .

﴿وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربه في سهام كل واحد ، قما بلغ فهو نصيبه﴾ .

وفي الجواهر قال وهو طريق آخر ، بل هو حسن لكن مع سهولة القسمة كما لو كانت الفريضة المزبورة بحالها و التركة ستة دينار ، فإنها اذا قسمت على الفريضة كان لكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة : رباع الفريضة ، يكون ديناراً ونصفاً ، وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة : ثلث الفريضة تكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة يكون دينارين ونصفاً .

﴿ولك طريق آخر عام النفع في النسب الظاهرة والخفية﴾ و هو قسمان :  
أحد هما ﴿أنه اذا كانت التركة صاححا لا كسر فيها﴾ كالاثني عشر فحد المدد الذي منه تصح الفريضة ثم خدمها حصل لكل وارث و اضربه في التركة ، مما حصل فاقسمه على المدد الذي تصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث﴾ .

وفي الجواهر قال مثل ثلاثة زوجات وأبوبين وابنين وبنت ، فإن الفريضة فيها من أربعة وعشرين . ثمنها ثلاثة للزوجات وسدسها للأبوبين ثمانية ، فتقىكسر في نصيب الأولاد على خمسة لأن الفرض كونهم أبوبين وبنتاً ولا وفق فتضرب عددهم وهو الخمسة في الأصل الذي هو أربعة وعشرون ، فتقىكون مائة وعشرون ،

وسيام الزوجات منها خمسة عشر ثمنها، لـ كل زوجة خمسة، تضرب في التركة - وهي الائتماعشر - تكون سنتين ديناراً ، تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار وهو نصيب كل زوجه من الائتمى عشر أى دينار ونصف ، و سهام كل من الآبوبين سدسها ، وهو عشر دون فتضرب بها في الائتمى عشر تكون مائة وأربعين نقسمها على مائة وعشرين . يخرج ديناران ، وهو نصيب كل واحد من الآبوبين ، و سهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في ائتمى عشر تكون ثلاثةمائة وائتمى عشر دينار ، تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لـ كل ابن ، وللمبنت دينار وثلاثة اعشاره انتهى وقد اخر جنى عن ثعب تقسيمه وبيانه .

﴿ ولو كان فيها﴾ اي التركة ﴿ كسر﴾ كما لو كانت ائتمى عشر ونصفا مثلا وهو القسم الثاني ﴿ فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ، فما ارتفع أضفت إليه الكسر وعلمت فيه ما علمت في الصحاح﴾ .

و في الجواهر وهو في الفرض خمسة وعشرون لأن الفرض كون الكسر نصفا و ضرب مخرججه في الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة وعشرين ، فإذا أضفت إليه الكسر كان خمسة وعشرين .

و لو فرض أنه نلت كأن سبعة و ثلاثة ، لأن ضرب مخرججه في الفريضة غير الكسر يبلغ ستة و ثلاثة ، فإذا أضفت إليه الكسر كان سبعة و ثلاثة ، وهكذا ولو ضربت المخرج في الصحاح و الكسر ابتداء حصل المطلوب أيضا ، واستغنيت عن إضافة الكسر مرة أخرى كما هو واضح .

وعلى كل حال ﴿ فـ ما اجتمع﴾ حينئذ ﴿ المواريث فـ سـ مـ تـهـ على ذلك المخرج فإن كـ انـ الكـ سـرـ نـ صـفـاـ قـ سـمـتـهـ عـلـىـ اـئـمـنـينـ﴾ لا نـ هـمـاـ مـخـرـجـ التـصـفـ﴾ وـ انـ كـ انـ نـ لـ ثـاـ قـ سـمـتـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ﴾ لـ اـنـهـاـ مـخـرـجـ النـلـثـ﴾ وـ عـلـىـ هـذـاـ﴾ الـقـيـاسـ﴾ الىـ العـشـرـ﴾ الـذـىـ هوـ مـنـتـهـىـ الـكـسـورـ﴾ ﴿ تـقـسـمـهـ﴾ حينئذ ﴿ عـلـىـ عـشـرـةـ فـمـاـ اـجـتـمـعـ﴾

فهو نصيبيه  $\frac{1}{13}$ .

وفي الجوادر فلو فرض أن الوارد زوج وابوان وبنت فوريضتهم اثنتا عشر، وكانت التركة عشرًا ونصفاً، فابسطها من جنس التركة تكون أحد وعشرين داعمل فيها ما ذكرناه سابقاً.

ففترض سهام البنت - وهو خمسة من اثنتا عشر - في أحد وعشرين تبلغ مائة وخمسة نقسمها على اثنى عشر تخرج بالقسمة  $\frac{1}{13}$  وهي ثلاثة أرباع نقسمها على اثنتين تخرج أربعة وربع ومن ، وذلك حصتها من العشرة ونصف ، وتضرب سهام الأربعين - وهي أربعة من الاثني عشر - في الواحدى وعشرين تبلغ أربعة وثمانين نقسمها على اثنى عشر تخرج سبعة ، نقسمها على اثنتين تخرج ثلاثة ونصفاً، وهي نصيبيه مامن العشرة ونصف ، وتضرب سهام الزوج - وهي ثلاثة ربع الاثني عشر - في أحد وعشرين تبلغ ثلاثة وستين ، نقسمها على اثنى عشر تخرج خمسة وربع ، نقسمها على اثنتين تخرج اثنتان ونصف ومن ، وذلك نصيبيه من العشرة ونصف . وإذا أردت معرفة صحة ذلك فاجمع الجميع واضف الكسور بعضها إلى بعض تبلغ عشرة ونصفاً وهو دليل صحة القسمة وعلى هذا القياس .

\* ولو كانت التركة عدداً أصم  $\frac{1}{13}$  وهو الذي لا يكون له أحد من الكسور التسعة كأحد عشر وثلاثة عشر  $\frac{1}{13}$  فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه فان بقى ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه ، فان بقى لا يبلغ حبة فاسبطه ارزات واقسمه ، فان بقى ما لا يبلغ أربعة فانسيه ( فاقسمه خل ) بالاجزاء اليها \*

وقد فسرها وشرحها في الجوادر بقوله وذلك لأن الدينار عشر ون قيراطاً والقيراط ثلاثة حبات والحبة أربع ارزات ، وليس بعد الارزة اسم خاص ، ولذا كانت النسبة بالاجزاء اليها .

فلو فرض كون الوارد أربعة بنين وثلاث بنات كان فوريضتهم أحد عشر

فلو فرض كون القر كه اتنى عشر ديناراً جعل كل سهم منها ديناراً وجزء من أحد عشر جزء من دينار فيقال للابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزء من دينار وللمبنت دينار وجزء ، ولا يحتاج الى البسط .

و ان بقى بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً كما لو كانت القر كه أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطاً ، فاذا قسمتها على أحد عشر تبقى أربعة قراريط فابسطها حبات تبلغ اتنى عشر حبة لان الفيراط كما عرفته ثلاثة حبات تفضل حبة ، فابسطها ارزات تكون أربع لان قسم ، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من اربعة .  
 فاذا أردت العلم بصححة ذلك فاجمع الجميع تبلغ أحد عشر ، فانه الصابط لذلك وغيره من مسائل الفرائض ، كما أشار اليه المصنف وغيره بقوله : ﴿ و قد يغليط الحساب ﴾ فاذا أراد معرفة ذلك ﴿ فليجمع ما يحصل للموارث ، فان ساوي القر كة فالقسمة صواب والا هي خطأ ﴾ وان كان هو غير قطعى لاحتمال الغلط في التفصيل انتهى ما افاد المائن والشارح في الميراث .

وحسابه خصوصاً ما في الاخير وان كان بمثيل ذلك لا يعتنى به عرفاحتى يلحظ مقدار الحبات والارز فصلاً عما لا يكون بعده اسم خاص بل يلقى عندهم ما هو اعظم من ذلك كما ان فروعات الغير المذكورة في باب الميراث اكثر مما يذكر الان المذكورة في المقام هو العمدة في باب المواريث ومن ذلك ما يتحقق النسب من باب الرضاع ولم يذكر المصنف في المقام وان ورد بعض الروايات في ذلك الا ان المتيقن من ذلك ما اذا لم يكن للميت وارث النسبي او ال慈悲ى ومن ذلك ماعن .

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن مردك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : ما تقول في رجل مات وليس له

وارث الا اخاً له من الرضاعة يرثه ؟ قال : نعم أخبرني أبي عن جدِّي أنَّ رسول الله ﷺ قال : من شرب من لبننا أو ارضع لنا ولداً فنحن آباءُه ومنه :  
حدث داود عن ذكره ، عن أبي عبد الله ظللاً قال : مات رجل على  
عهد أمير المؤمنين ظللاً لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين ظللاً ميراثه الى  
مشير بجهه .

و في الوسائل ما لفظه أقول : وفي بعض النسخ باليماء بعد الشين كما هنا  
وعلى هذا فالمراد الآخر من الرضاعة او الاخت منها ، وفي بعضها بالهاء بعد الشين  
والالف بعدها و على هذا فالمراد اهل بلده كما هو وهم فقطان فارسيان لكن  
يعتمل كون الحديثين على وجه التفضيل من الامام والرخصة كما تقدم و الله  
اعلم انتهى .

و كيف كان فلا دليل على ثبوت الميراث بنحو الوجوب بل الاستحباب  
فيما لم يكن له وارث الا بالرضاع كما هو صريح ماعن الرضا ظللاً ويوبيده كونه  
احق من فقراء البلد وقد وردت الرواية على اعطاء أمير المؤمنين ظللاً ميراث من  
لادرث له الى فقراء اهل بلده كما في الوسائل فقال ما لفظه :

محمد بن المحسن في (النهاية) قال : كان أمير المؤمنين ظللاً يعطي ميراث  
من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء هم وذلك على سبيل التبرع منه ظللاً .  
محمد بن محمد بن النعمان المغيرة في (المقنعة) قال : كان أمير المؤمنين  
ظللاً يعطي تركة من لا وارث له من قريب و لانسيب و لاموالى فقراء اهل بلده  
و ضعفاء غير انه وخلفائه تبرعا عليهم من ذلك انتهى .

و كيف كان وقد عرفت سابقا ان الامام واردث من لا وارث له فالميراث  
حينئذ لنفس الامام فهو عليه السلام مختار في صرفه لنفسه او لفقراء فلامنافات  
في اعطائه عليه السلام الميراث الى الفقراء عند عدم وجود وارث له فايه ماله  
وله اختيارة .

و عن سعد بن سعد . عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي المحسن عليه السلام في دجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه .

و عن محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبى عن ايوب بن عطية المخداة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ص يقول : انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك ما لا فللوارد و من ترك دينا او ضياعا فالى وعلى الحمد لله اولا و اخرا .

هذا نمام الكلام في الميراث و يتلوه انشاء الله كتاب القضاة .

و هو كتاب مهم في الفایدة وله كما ياتى معان كثيرة مثل بيان الاحکام و منه وقضينا الى بنى اسرائیل وعلى الاتمام و منه فانا قضيتم مناسككم وعلى الفراغ من الامر و منه فو كزه موسى و منه قولهم قضى حاجته اى ائمها وسيارات الجميع في كتاب القضاة .

واهم معانيه هو القضاء في مقابل قدر وحيث لم يذكره في كتاب القضاة فلا بد من بيانه لأنهم الذى افاده الفلاسفة فنقول المشية و الارادة و القدر و القضاء كلها بمعنى يعني ان كل واحد منها عبارة عن الآخر بوجه يرجع الى الاجمال والتفصيل او بالنظر البدوى ثم الثانوى وهكذا بيانه .

ان المشية هو مقام انشاء الشىء ثم ارادته ثم بعد ما اراده قدره من كيفيته و كميته و حسنها و قبحها و طوله و قصره ثم قضاة و امضاه والكل مملاً يوجب تغييراً في ذاته تعالى بوجه اصلاح بمعنى انه تعالى قبل انشاء الشىء يعلم ما يفعل وما قدره وما مضاه والكل خارج عن ذاته تعالى بل من افعاله فالارادة ليست داخلة في ذاته حتى يلزم تفكيرك الذات عن المراد وكيف كان فاللازم نقل ما ورد في ذلك .

قال الصدوق في توحيده :

باب المشية والارادة ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

ابيه عن محمد بن ابى عمیر عن عمر بن اذینه عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله قال المشية محدثه .

وهذا دليل على عدم كونها عين الذات اذهب الارادة ولذا خلقت الاشياء بها كما قال الصادق عليه خلق الله المشية قبل الاشياء ثم خلق الاشياء بالمشية التي هي الارادة مخلوقة وليس بخالق كما هو معنى كونها ذاتية كالعلم والقدرة . حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قبل لعلى قتيله ان رجلا يتكلم في المشية فقال ادعه لي قال فدعى لي فقال يا عبد الله خلقك الله لما شاء او لما شئت قال لما شاء قال فيمرضك اذا شاء او اذا شئت قال اذا شاء قال فيشيك اذا شاء او اذا شئت قال اذا شاء قال فيدخلك حيث يشاء او حيث شئت قال حيث يشاء قال فالله عليهما له لو قلت غير هذا لضررت الذى فيه عيناك وفيه ايضا قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال الرضا عليهما السلام والارادة من صفات الافعال فمن زعم ان الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموجود قوله عليهما السلام صحيح في ان المشية والارادة عبارة اخرى عن الآخر وانهما من صفات الافعال لا الذات خلافا للفلسفه فائهم متفقون في كونهما من صفات الذات اي حيث ذائق الارادة ثم اكده (ع) بان من زعم ان الله لم يزل اى زعم انها حيث ذائقه ولذا كان دائما مريدا اما شاء فان معنى الذاتية عدم سليمان عنه تعالى والفرق من ان الارادة هي جزء الاخير من العملة فيلزم تحقق المعلومات في الازل او انفكاك المعلول عن علمه التامه .

وكيف كان فالمشية اشاره الشي وهي قبل ارادته وحين الارادة يزيد ما قدره من اوصافه وخصوصياته كما وكيفا ثم امضاء واقضاه فالقضاء من تبة الاخير وقبله القدر وقبله الارادة والكل من افعاله تعالى من غير دخالة في ذاته ولذا لا يوجب

تغييراً في ذاته والكل من جانب الله تعالى حاصلة دفعه من غير قابل كما قال انما أمره اذا اراد ان يقول له كن فيكون فبمجرد قوله كن قد تتحقق في الخارج فمرتبة القضاء متأخرة عن الجميع خلافاً للفلاسفة حيث قدموا القضاء على مرتبة القدر والكل في الله واحدة اذ بمجرد المشية اراد وقدر واقضى . ولذا قال الرضا عليه السلام واعلم ان الابداع والمشية والارادة معناها واحد واسمائهما ثلاثة .

وقال عليه السلام ايضاً في جواب عمر ان الصابي مشيته واسميه وصفته وما اشبه ذلك وكل ذلك محدث مخلوق مدبر .

وعن الكافي مسندًا عن يوسف بن عبد الرحمن قال في حديث لي يا يوسف تعلم ما المشية قلت لا قال هي الذكر الاول فتعلم ما الارادة قلت لا قال هي العزيمة على ما يشاء فيعلم ما القدر قلت لا قال هو الهندسة ووضع المحدود من البقاء والفناء قال ثم قال والقضاء هو الابرام واقامة العين الخبر .

ومنما يدل على القضايا والقدر والمشية ما في نهج البلاغة في ص ٥٣ خطبة لامير المؤمنين عليه السلام الى ان قال : و انما صدرت الامور عن مشيته المشيء اصناف الاشياء بلا رؤية فكر آل اليه الخطبه .

وفي البخاري ج ١٩ باب فضل يوم الغدير عن السيد ابن طاوس في كتاب مصباح الزائر بالسناده الى على بن موسى الرضا عليه السلام عن ابايه صلوات الله عليهم الى ان قال ليس كمثله شيء اذ كان الشيء من مشيته و كان لا يشبهه مكنته الخطبة .

وفي الاحتياج مسندًا عن علقة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر محمد ابن علي صلوات الله عليهما في حديث حجة الوداع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وآله يوم الغدير الى ان قال (ص) الحمد لله الذي علّفي توحده الى ان قال يلحوظ

كل عين والعيون لاتراه الى ان قال لامثله شى وهو مشيى الشىء حين لاشيء  
الى آخره .

وفي البخاري ج ١٤ في حديث مسائل ابن سلام عن النبي ﷺ الى ان سأله  
كم لحظة لله عز وجل في كل يوم وليلة قال ﷺ بابن سلام ثلاثمائة وستون  
لحظة يمضي ويقضى الخبر .

ومما يدل على المعارف الحقة وخصوص المشية والقدر القضاء ما أفاد بعض  
مشايخنا في كتابه ابواب الهدى بعد ما تكلم في المعارف الحقة كثيراً و هو افظه  
فإذا كان الفعل الذي يفعله الممكن بالنور غير موجب لتغير النور فكيف  
بمن كان ذاته النور فلو لم يشا ولم ينظر ولم يرد ثم شاء ونظر سبعين نظرة  
لایوجب تغير ذاته ولا قوتها ولا امكانها ولاعدماً في ذاته وكيف يسئل عن علمه و  
الفعل بشدة فعلية ذاته وهذا كنه المختار به .

فرؤية العاقل كنه المقل والعلم به وحدود الرؤيه وتعدده بلا تغير في  
ذات العلم آية عظيمة لمعرفة رب العزه برب العزه فان من كمال ذاته ان يستغنى  
المعرف بكمال ذاته تعالى من ان يعرفه بغيره جلت عظمته كما انه يرى المعرف  
ان بع فان العلم به وشهوده ورؤيته به لا يحصل التغير في العلم في وجه من  
الوجوه فكذلك يعرف ان بمعرفه رب العزه به تعالى شأنه لا يحصل تغير فيه .

ان المشيء والنظر لا يوجب التغير في ذات الباري وبما ذكرنا يظهر ان  
المعرفة والرؤيه ليس نظير سائر الافعال التي يتم تحقق بالمشيء لأن هذه الرؤيه  
تكون بنفس العلم فلا يوجب حدوثه وتعدده وجود شى غير العلم في العلم فضلا  
عن تتحقق ماهية فلا يوجب التغير في العلم وطريق عدم ولا امكان ولا قوتها فيه فلا يعمل  
لعدم وجود شى في العلم ولا ماهيتها فلا يوجب الامكان والوجوب وسر ذلك  
شده فعلية العلم الذي كماله هو السبب لعدم التغير فيه وعدم طرق العدم والقوة  
فيه وامتناع عروض الامكان والوجوب للفعل لعدم وجود له في العلم فلا يعمل

ولا ينفل عن علته والمرجح له فان كل ذلك ساقط  
وهذه المعرفه قاله لاساس شبهة وجوب الافعال فان كل فعل لا بد وان  
ينتهى الى التوجه بالعلم وهذا التوجه بالعلم هو الفعل الذى يكون بنفس العلم  
فلا يوجب تغير العلم لشدة فعليته وحيث لا يوجب تحقق هذا التوجه والمشيه  
وحدوده وقده بعد العدم تغيرا في العلم ولا يستلزم وجود شيء في العلم فلا يوجب  
سبق عدم شيء فيه فلا يعمل وحيث لا يكون عدم في العلم دامك ان عدم تتحقق  
وجود شيء في العلم فلا مجال للسؤال عن مردج الفعل لعدم وجود شيء  
كى يحتاج الى المرجح .

فإذا عرف العلم في هذا الكمال يعترف أن سبب هذه الافعال مطلقا ليس  
اماً يمكن تصوره وتنقله وجعله تحت احكام سائر الاشياء من المعقولات حتى  
يرد عليه النفي والابيات وهذا آية كمالات رب العزة جلت عظمته .

فإذا عرف المارف بالعلم هذا الكمال للمعلم يعترف انه بكمال ذاته غنى غيره  
في التوجه الى غيره ومعرفة غيره ورؤيتها غيره وعيان غيره به بل يكون توجه العالم الى  
غيره ومعرفته ورؤيتها وعيانها اياد بالعلم فإذا كان غنى غيره في ذلك لكمال ذاته يعترف  
ان معرفة العالم غيره به ورؤيتها وعيانه غيره به ليس الا بعين العلم بلا تغيير في  
هذا العلم فلا معنى لوجوبها او جوازها لعدم المعنى للوجوب و الجواز لاما  
وجود له في العلم وهذه المختاريه فحقيقةتها ليست الا كمال العلم وفعليه كمال  
العلم لغيره الاستغناء به وعدم الاحتياج في معرفته الى غيره بل به يعترف وهو  
غنى غيره ولهذا يتمتع توصيفها وتنقلها .

حدوث الاشياء يكون بالمشيه ولا يوجب تغير في ذات الله فمن شاء المارف  
بالعلم شيئاً ما عن علمه المقدس عن المعلوم وبالانعيم سابق بعماين الواقعية فيعرف  
ان ذاتي ما يقع هو الواقعية بالمشيه لعيانه باهله الواقعية على الفرض بوجه من  
الوجوه ويجد الواقعية بمجرد المشيه فيعرف المشيه حال عدم الواقعية لما يشاء

بوحدة من الوجوه و ذاتي ما يشار الواقعية بالمشيئه فبالعلم يعرف كنه الممكـن وان ذاتي الممكـن الواقعية والحدودـة بالمشيئه فالمشيئه لا تتعلق بالشيء بل مشيـة الشـيء حين لـاـقـعـيـة للـشـيء لا يـنـفـكـ عن وـاقـعـيـته وـحدـوـهـ لـاـنـ ذاتـيـ المـمـكـنـ الواقعـيـةـ بالـمشـيـهـ .

فيعرف امرـينـ حـقـيقـةـ المـمـكـنـ وـحـقـيقـةـ المشـيـهـ وـمضـبـهاـ وـانـ كـنـهـ المشـيـهـ حيث انه بـكـمالـ الـعـلـمـ ليسـ شـبـيهـاـ بـالـافـعـالـ المـعـقـولـهـ فـلـوـ شـاءـ ربـ المـزـةـ تـعـالـىـ شـائـهـ شـيـئـهـ وـشـيـئـهـ بـمـشـيـهـ لـاـ يـوـجـبـ ذـالـكـ التـفـيـرـ فـيـ ذـائـهـ وـلـاـ يـسـئـلـ عـنـ مـرـجـعـ المشـيـهـ اـنـتـهـىـ محلـ الـحـاجـةـ مـعـ زـيـادـةـ فـيـ الـمـعـارـفـ الـحـقـمـهـ .

قولـهـ وـلـاـ يـسـئـلـ عـنـ مـرـجـعـ المشـيـهـ بـيـاهـ انـ المشـيـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ هـىـ الـاـرـادـةـ وـهـوـ رـدـ عـلـىـ الـفـلـاسـفـةـ وـابـطـالـ لـكـلـمـاتـهـ الـقـائـلـينـ بـالـاخـتـيـارـ الذـىـ هـوـ عـيـنـ الـجـبـرـ وـذـالـكـ لـاـنـ الـاـرـادـةـ عـنـهـمـ لـيـسـ اـخـتـيـارـيـاـ وـاـذاـ حـصـلـ لـلـفـعـلـ مـرـجـعـ قـدـصـدرـ عـنـهـ الفـعـلـ بـغـيـرـ اـخـتـيـارـ فـالـمـرـجـعـاتـ وـالـدـوـاعـيـ مـوـجـبـ لـتـحـرـيـكـ الـعـضـلـاتـ نـحـوـ الفـعـلـ كـمـاـ اـشـارـ اـلـيـهـ فـيـ كـفـاـيـةـ الـاـصـوـلـ اـيـضاـ لـكـنـ لـاـ يـخـرـجـ الـاـنـسـانـ عـنـ الـاخـتـيـارـ . وـبـالـجـمـلـةـ الـفـعـلـ الـاخـتـيـارـىـ عـنـهـمـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـاـرـادـةـ وـاـذاـ تـصـورـ الـاـنـسـانـ ماـ اـرـادـهـ ثـمـ صـدـقـ مـنـافـعـهـ يـحـصـلـ لـهـ الشـوـقـ الـاـكـيدـ الـمـسـتـقـبـ لـتـحـرـيـكـ الـعـضـلـاتـ فـالـتـصـدـيقـ بـالـمـنـافـعـ وـالـشـوـقـ هـوـ الـمـرـجـعـ وـالـدـاعـيـ لـاـخـتـيـارـهـ فـهـوـ أـفـلاـ يـمـكـنـهـ التـرـكـ حـيـنـئـمـذـ هـذـاـ حـاـصـلـ كـلـمـاتـ الـقـوـمـ وـكـانـ جـمـيعـ الـاـفـعـالـ عـنـهـمـ حـاـصـلـةـ بـلـاـخـتـيـارـ فـاـنـهـ مـاـلـ يـمـكـنـ لـلـفـعـلـ مـرـجـعـ عـنـهـمـ يـسـتـحـيلـ صـدـورـهـ وـمـعـ الـمـرـجـعـ قـدـ كـانـ وـاجـبـ الصـدـورـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـفـاعـلـ تـرـكـهـ .

ولـذـاـ قـالـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ قـلـ اـيـنجـاـ دـسـيـدـ سـوـ بـشـكـسـتـ يـعـنـىـ لـيـسـ لـنـاـ جـوابـ عـنـ ذـالـكـ وـلـابـدـ لـنـاـ مـنـ قـبـولـهـ فـهـوـ اـخـتـيـارـ بـصـورـةـ الـجـبـرـ .

فـالـاـفـعـالـ بـدـوـنـ الـمـرـجـعـاتـ مـمـتـقـعـ الصـدـورـ وـمـمـهـاـ وـاجـبـ الصـدـورـ وـالـفـرـضـ انـ الـمـرـجـعـاتـ غـيـرـ اـخـتـيـارـىـ اـذاـ التـصـورـ وـالـتـصـدـيقـ يـقـعـانـ بـلـاـ اـخـتـيـارـ فـيـقـعـ

الفعل بلا اختياره .

وحاصل رد هم ان المرجحات والدواعي لا يخرج الانسان عن الاختيار وان كان يصدر الفعل عنهم اذا كان له مرجع لكن المرجح لا يخرج الانسان عن الاختيار بل يمكن مع جميع المرجحات عدم صدور الفعل عن الانسان بل مع كون جميع المرجحات في ذر كه فالمرجح ذات الفاعل وهو العلة الفاعلية والفعل او الترک يصدر على نفس المختارية والحرية بذات الفاعل ولو كان الفعل بدون مرجع اصلا لكن المرجحات علة غائبة للفاعلية يعني ان الفاعل لاجل المرجحات يفعل وان المرجحات توجب صدور الفعل لكن لا بحيث يصدر عن جبر وغير اختيار بل الفاعل له ذر الفعل او ذر الترک مع وجود المرجحات في الفعل فالدواعي لا يوجب الواقع جبراً بحيث لو حصل شوق اكيد الذي هو الارادة مستقيمة لمحرك المضلات نحو الفعل .

راجع ج ٤٨ ص ٣٣٠ فايه بحث مفيد يرتفع به الاشكالات وانبات المعرف الحقة على خلاف الفلاسفة .

افلا نمجدون لما في كفايه الاصول ولو لاذها به الى منسوقات الفلسفه لما ينجر منها الى مثل ما على خلاف الكتاب والسننه بل بدأه العقل قال ما هذا الفظه قلت العقاب انما يتبع الكفر والمعصيان التابع للاختيار الناشئ عن مقدماته الناشئ عن شقاوتهما الذاتيه اللازمه لخصوص ذاتهما فان السعيد سعيد في بطنه امه والشقي شقي في بطنه امه والناس معدن كمعدن الذهب والفضه كما في الخبر والذاتي لا يعلل فاقطع سؤال انه لم جعل السعيد سعيد او الشقي شقيا فان السعيد سعيد بنفسه و الشقي شقي كذلك و انما اوجدهما تعالى قلم اينجا رسيد سرت بشكست انتهى .

ولا يخفى صراحة كلامه في ان الكفر والمعصيان ذاتي للانسان ولا يمكن له الاجتناب عنهما والفرار عن حصوله الان لهما مقدمات ذاتيه والسعادة والشقاوة

ذاتية للإنسان فإن السعيد ذاتا سعيد وفي بطن امه سعيد والشقي ذاتا شقي ولا يمكن لهما ترك سعادته وشقاؤه و كون الإنسان بمنزلة معدن الذهب وال الحديد والذهب ذاتا ذهب وال الحديد ذاتا حديداً ولا يمكن تغييرهما عن ذاتهما فلابد للمُكفار من الكفر وللمؤمن من الإيمان ولا يمكن لهم تغيير ذاتهما ولذا قال :  
فلم ينجوا رسيد سر بشكت .

هذا كلام رئيس الأصوليين ومنه ندرس المدرسين وهذه المطالب أشد هلاكة من السم الممليك و كون العبارة بحث يضحك به المتكلمي حيث جعل السعادة والشقاوة ذاتيه وعليه فلا نقصير للمُكفار والمعاصين ولا يصح عقابهم ولا زمه لغويه القرآن وآيات البجميin للمُكفار واهل المعاصي لصحة جوابهما كان الكفر والمعاصي ذاتى لنا والذانى لا يعلم ولا يمكن لنا ترك ما هو ذاتى كما لا يمكن لنا ترك الناطقية ولا جواب للرب تعالى و عذابهم حينئذ ظلم و قبح و لا يصح انزال الكتب وادسال الرسل بوجه وليس بعيد عن ترك المعرف الحقه واعتصم بما افاده الفلاسفه افلاطون قول شيخنا البهائي .

تا کی ذ شفا شفی طلبی \* از کاسه‌ی زهر دوا طلبی و قوله ايضاً .

رسوی کردت پیمان بشر \* بر هان ثبوت عقول عشر .

افلا رأیتم اخبار عالم الذر الثابت لنا متوارثاً وقد امر الله تعالى عباده بالطاعة و العصيان و اطاعوا و خالفوا بحسن الاختيار و سوء الاختيار حيث خلقهم بالبدان الذريه و جعل لهم العقل والشعور بحيث صاروا هناك سعيد او شقياً الاختياراً و هذه السعادة والشقاوة وذاتيota للإنسان في دار الدنيا بحيث يمكن له تغيير ذلك ويصح جعل السعيد شقياً والشقي سعيداً .

والمراد يعطى الام هو عالم الذرای الانسان جعل نفسه في هذا العالم سعيداً او شقياً و كما جعل نفسه باختياره سعيد اصح جعله في الدنيا شقياً و بالعكس ولذا قال عز شأنه .

واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين اي اصحاب عالم الذر المطهعين المرء تعالى حيث امرهم بدخول النار ودخلوا وسلموا ثلاث مرات فصاروا اصحاب اليمين ومن خالفوا صاروا الصحابة الشمالي .

والحاصل يسكن للانسان الشقى تحصيل السعادة وبالعكس فالافعال عند الفاعلين على السواء كان فعلها مع الترجيح او لا والفاعل نفس الانسان لا المرجحات ولا يخرج المرجحات الانسان على الاختيار ولو كان له الشوق الاكيد بالفعل .

وبالجملة جميع الافعال عند الفلاسفة صورة اختياري وفي الواقع عين الجبر وذلك لاتفاقهم على ان الفعل الاختياري يتوقف على التصور والتصديق وبعد ما يحصل له الشوق الاكيد للفعل بحيث لا يمكن له الترک بل حصل الفعل عنه بلا اختيار فالعمل الاختياري ما يصدر عن الارادة ولكن الارادة امر غير اختياري لحصول التصور بدون الاختيار وحصول الجزم بقواعد كذلك وحصول الشوق الاكيد بعده .

فالارادة ليست باختياري واذا حصلت الارادة بدون الاختيار حصل الفعل بلا اختيار لأن الارادة جزء الاخير من العملة الثامنة يعني بعد حصولها يقع المراد قطعاً وهذا حاصل جميعهم فان مع الدعاوى وهو التصديق بفواته يفعل الانسان فالداعي والمرجح هو الفاعل وحاصل ردهم ان المافق وان يفعل مع الرجحان لكن الرجحان ليس ب بحيث يجبره الى صدور الفعل فهرا بل يفعل مع عدم المرجح ويترک مع جميع المرجحات فالعملة ذات الفاعل وكلما اطرفيں باختيار نفسه وابهما اختار كان اختياره عن نفس مختارية ذاته فالاختيار ذاتي للمختار دائمًا يختار .

اما الفعل او الترک ولهذا كان له التواب والعقاب وبهذا يصح ارسال الرسل وازوال الكتب ولو لا ذلك لما صح القرآن وسائر الكتب وارسال الرسل

وانزال الكتب لأن الناس مجبورون حينئذ بالافعال فلامدح ولاذم عليهم خذ  
واغتنم .

هذا بعض الكلام فيما يتعلق بمعنى القضاء مما يذكر وسيأتي بعضه في  
مجلد ٤٨ وسيشرح باقى معانيه مايلى في كتاب الارث انشاء الله .

الحمد لله اولا واخرأ هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمواريث وقد وقع  
الفراغ بحمد الله من تسويد هذه الاوراق في المجلد السابع والاربعين بيد العمير  
العاشر محمد رضا بن الحسين المشتهر بالمحقق الطهراني في سنة ١٤١٥ الهجري  
المطابق سنة ١٣٧٣ ويليه انشاء الله المجلد الثامن والاربعين والله الحمد اولا  
واخر اوصلى الله على محمد واله الطاهرين .

## الفهرس

العنوان	الصفحة
عدم دارئية الاجداد الشهانية	٥
في تقدم الاخ من اعملى ابن اخ من اب	١٢
اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام اباهم	١٧
في اجتماع ابن اخ وجد	١٩
الاعمام والاخوال	٢١
في اجتماع العم والممة لاب وام	٢٢
في عدم تمامية معنى اعيان بنى الام	٢٥
في عدم ارث ابن الاعم لاب مع وجود العم مطلقاً	٢٦
كيفية قسمة التركة بين الاخوال والاعمام	٢٩
في ارث الحال والخالة	٣٢
حق الحال والخالة هو الثالث	٣٥
لواجتماع عم الاب وعمته وخاله وخالته من قبل الام	٣٧
عمومة الميت احق بالميراث من عمومة الاب	٣٩
استحقاق الوارث من جهتين لواجتماع فيه سيبان	٤٠
في دخول الزوج او الزوجة على الخوذلة وغيرها	٤٢
في بقاء الوراثة بعد المقد ولومات احدهما قبل الدخول	٤٧
في ان المزوجة مع الولد هو الرابع وبدوته هو الثمن	٤٩

## الصفحة

## العنوان

٥٠	حكم ما لو اشتبيهت المطلقة بين الاربع مع الازدواج بالخامسة
٥٣	التوارث بين الزوجين الصغيرين لوزوجاهما ابو اهـما
٥٩	حكم ما لو بلغ احد الزوجين الصغيرين ورضي بالزواج فـ مات
٦١	في ان الزوجة ترث من مطلق الاراضي او لا
٦٥	في نقل الروايات الدالة على حرمـان الزوجات
٧٣	بطـلان نكاح المريض لومـات في مرـضـه
٧٥	في الميراث بالولاء
٨٣	في ولـاء ضـمانـ الجـريـرة
٨٨	في عدم دلـالةـ الروـاـياتـ عـلـىـ ولـاءـ الجـريـرةـ
٩٥	في ولـاءـ الـامـامـ طـلاقـ وـانـ الـمـالـ الذـىـ لاـوارـثـ لهـ للـامـامـ طـلاقـ
٩٧	في عدم صـحةـ دـفـنـ الـخـمـسـ وـالـسـهـمـ فـيـ الـأـرـاضـىـ
٩٩	في مـيرـاثـ وـلـدـ الـمـلاـعـنةـ
١٠١	فيـماـ يـتـعـلـقـ بـاـوـلـادـ اـبـنـ الـمـلاـعـنةـ
١٠٣	عدـمـ اـرـثـ الـمـلاـعـنةـ مـنـ قـرـابـةـ أـبـيهـ بـعـدـ الـاعـتـراـفـ
١٠٥	حـكمـ مـاـلوـتـبرـأـ مـنـ جـريـرةـ وـلـدـهـ
١٠٧	فيـ انـ وـلـدـ الزـناـ لاـ يـرـثـ وـلـاـ يـوـدـ ثـ
١١١	فيـ حـصـولـ الزـناـ ايـضاـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ
١١٦	الـكـلامـ فـيـ الـخـنـشـىـ
١٤٠	فيـ طـرـيقـ تـقـسـيمـ سـهـامـ الـخـنـشـىـ
١٤٥	فيـهاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـنـشـىـ الـمـشـكـلـ ايـضاـ
١٤٦	فيـماـ اـذـاـ اـنـفـقـ مـعـ الـخـنـشـىـ زـوـجـ وـغـيـرـ هـاـ
١٥١	منـ لـهـ رـاسـانـ وـبـدـ ظـانـ عـلـىـ حـقـوـقـ وـاحـدـ

## العنوان

## الصفحة

١٥٩	في ان الحمل يرث ان ولديها
١٦١	في المسائل المتعلقة بالمقام
١٦٤	في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
١٧٩	في عموم الاخبار لما افاد المفیدره
١٨٤	في وجوب تقديم الاضعف تردد
١٩١	في ميراث المجنوس
١٩٥	ما يترتب على تورث المجنوس بالسبب والنسب الصحيحين
١٩٧	في مسائل ثلاث
٢٠٣	خاتمة في حساب الفرائض
٢٠٧	حكم ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد
٢١٠	حكم ما لو انكسرت الفريضة على اكثر من فريق واحد
٢١٦	فيما يتعلق بالجزء الذي لا يتبعه
٢١٩	في التداخل والتواافق
٢٢١	حكم ما لو قصرت الفريضة عن السهام
٢٢٢	حكم ما لو زادت الفريضة عن السهام
٢٢٤	في المناسبات
٢٣١	في اتحاد الوارث والاستحقاق وعدمه
٢٣٥	في الاشكال على المناسبات
٢٣٦	في معرفة سهام الوارث في التركة
٢٤٠	فيما يتعلق بالرضاع
٢٤٢	في القضاء والقدر
٢٥٢	الفهرس


## جدول الخطأ والصواب

ص س الخطأ الصواب	ص س الخطأ الصواب
٣ ٥٩ يجزا يجيزا	١٣ ٣ الاذى الاذنى
٢ ٦٠ لم الجارية لم تكن الجارية	١٤ ٣ الاذنى الاذى
١٤ ٦٠ المرتضى المرتضى	١٧ ٤ قوله قوله
٦٠ صربه ضربه	١٦ ٥ الميت الميت
٢١ ٦١ اذا اذا	١٩ ١٤ يرت يرت
٣ ٧٠ الطنية الطنية	١٩ ١٥ الاذنى الاذنى
٢١ ٧٤ موالل موكل	١٩ ٣٧ العمة العمة
١٦ ٧٦ النست النسب	٤٠ ١٤ احده اجده
٢١ ٨١ الجوادو الجوادو	٤٢ ٣ منه منه
١٣ ٨٦ الجنابة الجنابة	٤٣ ٢ وخالاك وخالك
١٨ ٨٦ الجنابة الجنابة	٤٣ ١٦ اثنان اثنان
١ ٨٧ الجنابة الجنابة	٥٢ ١٢ الارث الارث
٣ ٩٣ والسفن وما والسيارات	٥٣ ١ بسكون يكون
يسمى بماشين والسفن	٥٣ ١٦ الصغيرين الصغيرين
٤ ٩٤ ضمانه ضمانه	٥٤ ٢٠ الصغر الصغر
٢ ١٠٥ الذي الذي	٥٨ ٢٣ كفرا كفوا

ص س الخطأ الصواب	ص س الخطأ الصواب
١٥٨ ٢٢ على على على	١٠٦ ٧ الفقيه الفقيه
١٨٥ ١٩ المذهب المذهب	١٠٩ ٩ اشتهه اشتهه
١٩٠ ١٧ فمرث فميراث	١١٤ ٢٠ بيرت بيرت
١٩٢ ١ القabil القائلين	١١٦ ٢١ لورت يورت
٢٣٥ ١ وارت وارت	١٢٤ ٢٣ قالت قالت
٢٣٨ ٨ تقسيره تقسيره	١٣١ ٢ اكتم اكتم
٢٤٠ ١١ بلجمع بلجمع	١٣٥ ١ بن بين
٢٤٠ ١٩ البسيبي البسيبي	١٥٨ ٢٠ لجنابة لجنابة










32101 047105885



مثال مبارک حضرت آیة الاعظمی حاج جانبی حاج سید محمد صادق تراوی  
مؤلف کتاب حقائق الفقة